

الكتاب: عجائب أحكام أمير المؤمنين (ع)

المؤلف: السيد محسن الأمين

الجزء:

الوفاة: ١٣٧١

المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية

تحقيق: فارس حسون كريم

الطبعة:

سنة الطبع: ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م

المطبعة: محمد

الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية

ردمك:

ملاحظات:

عجائب
أحكام أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام
تأليف
العلامة السيد محسن الأمين العاملي (قدس سره)
تحقيق فارس حسون كريم
مركز الغدير للدراسات الإسلامية

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر
مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
ص. ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ - ٧٣٩٩٩٩
أسم الكتاب: عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام)
المؤلف: العلامة السيد محسن الأمين العاملي (قدس سره)
المحقق: فارس حسون كريم
الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية
الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
المطبعة: محمد
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(۳)

الاهداء
سيدي أبا حسن...
أنت الذي ملكت مقاليد العلوم، طارفها وتليدها،
فأضحت علومك ومعارفك على أكف المجد مرفوعة.
وصارت المعضلات أمام جواهر معادنك راکعة، فلجأ
الصحابة إلى عجائب أحكامك، والكل يشير:
ناد عليا مظهر العجائب
سيدي أمير المؤمنين...
أضع مجهودي المتواضع هذا أمام دوحة فضلك
وإحسانك، راجيا منك القبول.
فارس

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف رسله محمد نبيه
الأمين، صلوات الله عليه وعلى أهل بيته الأئمة الميامين، معدن التقى، والعروة
الوثقى.
وبعد:

إن تراثنا الثري الذي وصلنا من سلفنا صانعي المعجد والمعبر عن نهضة
أمتنا وهويتها قد ضم في ثناياه ما لا يحصى كثرة من الكنوز التي تكشفت لنا ولا
تزال تتكشف يوما بعد يوم، وذلك يستدعينا أن نرفع - دوماً - رؤوسنا باعتراز
وشعور ملؤه الفخر والكبرياء، حيث إن تراثنا لم يكن - يوماً ما - ترفاً فكرياً، وفيه
تجلت حضارتنا ونجت من الاضمحلال.

ولا يخفى على كل متتبع كثرة الصرخات التي أطلقها أعداء التراث
الإسلامي، وكم سعوا في تجريد المسلمين عما يملكه الإسلام من مقومات
حضارية؟ وكم أرادوا من زعزعة ثقتنا في تراثنا الثمين والتجاوز على ذخائره؟
وكم وجهوا إلينا من مطاعن ومثالب؟ وكم...؟
غير أن تلك الصرخات لم تكن إلا صيحة في واد، لأنها مغرضة لم يرد منها
إلا الشر، ولم يبعثها إلا الشر، فيوم يوجهون سهامهم نحو كتابنا العزيز، وفي آخر
نحو سنتنا الثابتة، وفي آخر نحو لغتنا الأصيلة، وفي آخر نحو علمائنا الأعلام

وأساطين المذهب، وفي آخر نحو عقولنا السليمة، وهكذا دواليك، وما فتئوا يحاربوننا بكل ما أوتوا من قوة، لكنهم عادوا في خزيهم تعلوهم الخيبة، وبقي تراثنا مشعلا للتراث الإنساني، ومنارا للعلم والفضيلة، ودعامة قوية في صرح الحضارات العالمية، وفيضا يغذي الأرض بالحياة والهدى والنور المرقق الدفاق ((١)).

واستتبع مواضع أقدام أولئك الأعداء من حسب علينا من ضعاف اليقين وسذج التفكير، أو ممن امتاز بضحالة معرفته بتاريخ تراثنا الإسلامي، فأخذ يضرب على وتر نغماتهم، وبدأ يقتنص تلك النغمات وينظمها بتنظيم جديد، محاولا القطع بين ماضيها وحاضرنا، متعمدا إلغاء الوعي الجماهيري، مسائرا أهواء ورغبات زعمائه وأربابه.

ومن هنا يتوجب علينا - في ظل الفترة الدقيقة الراهنة التي تجتازها أمتنا - تعبئة كل الجهود والإمكانات للرقى بوجودنا إلى وجود أعز وأفضل، وصحيح أن أمتنا قد مرت بعصور ازدهار وانحطاط إلا أنها أمة عريقة، ولا تستطيع أن تحمي وجودها وتتابع سيرها على مراقبي تقدمها ما لم تستقرئ ماضي خطواتها على درب الزمن، وتدرك سر قوتها وبقائها، وعوامل ضعفها وتخلفها.

وإن قضية تراثنا في جوهرها قضية وجود ومصير تتسع أبعادها زمانا فتستوعب الماضي والحاضر والمستقبل، وإذا أردنا لتراثنا أن يأخذ مكانه المرموق بين قضايانا الحيوية ما علينا إلا التصدي لنشره ووضعها في موضعه الصحيح من هذه الحرب العلمية، فإنه بمثابة العامل الحي الذي يحيط بكل فعاليات الأمة ومكتسباتها.

ومما يؤسف له أن لفظ " التراث " قد حد بحدود لدى الكثيرين ممن تقع

(١) نفائس المخطوطات بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين: ٥.

على عاتقهم مسؤولية إقامته وصيانتته، بل والنهل من هذا البحر المعطاء، وأصبح التراث لديهم وكأنه مخطوطات قديمة في علوم العربية والإسلام قد أكل عليها الزمن وشرب، تحتاج لمن ينفذ عنها الغبار قبل أن يقوم بأي شيء آخر. فقد غاب عنهم أن تراثنا هو معاد معنوي، وهو غذاء وضيء، قد استوعب ثمار عقول سلفنا الصالح في مختلف مجالات العلم والمعرفة، من رياضيات ونجوم وكيمياء وطب، وغيرها من العلوم التي تكمن في أعماق جذور ذاتنا، والتي لا تجد من يعني بها، وأن تلك النهضة الجبارة قد سبقت ظهور المطبعة وأجهزة الإعلام والنشر، فاعتمد الكتاب على الخط والنسخ في الجمع والتدوين والتأليف والنشر، وأن صرف النظر عن الماضي من المحال، لأنه صرف عن الزمان، وصرف عن الذات، والزمان قطعة منا وعبثاً نرتبه في الذات إلى ماضٍ وحاضر ومستقبل، ونقسمه إلى ساعات وأيام، فنحن نعيش الزمان كله، شئنا ذلك أم أبينا، بالقوة أو بالفعل، يقول ذلك علم النفس، ويحكيه علم الاجتماع ((١)). ولا يغيب عن بالنا أن أمتنا في الوقت الذي كانت تعيش فيه نهضتها المباركة كان الغرب الأوربي يعيش في ظلمات عصوره الوسطى. تقول الدكتورة عائشة عبد الرحمن " بنت الشاطيء ":

كانت النهضة العلمية تسير عصور القوة للدول الثلاث، وكان بيت الحكمة في بغداد، ومكتبة العزيز في القاهرة، ومكتبة الزهراء في قرطبة، عنوان هذه النهضة، ورمزا معبرا عنها، وآية من آيات عزها.

كما كانت دور الكتب العامرة في المشرق، ومن أشهرها: مكتبة المدرسة النظامية، وخزائن كتب النجف الأشرف، وخزانة سيف الدولة في حلب، والمدرسة النورية، ومكتبة أبي الفدا في حماة، والظاهرية في دمشق، وبني عمار

(١) من وحي الحسين للدكتور مهدي فضل الله: ٣٨.

في طرابلس...
وفي المغرب مكتبات: الجامع الأعظم في القيروان، وجامع الزيتونة في تونس، وجامع القرويين في فاس، والحكمة في مراكش، والجامع الأعظم في مكناس...

كانت هذه الدور الثقافية وأمثالها مما لا يتسع المجال لاستيعابه، تعطي تفسيراً تاريخياً لهذه النهضة التي حملت أمتنا لواءها في العصر الوسيط ((١)). ومن ثم لا تلبث جيوش هولاء أن تندفع إلى المشرق كالإعصار المارد، فتتهاوى حينئذ حصون الشرق الإسلامي حصناً في أثر حصن، وانهدت صروحنا العلمية وكنوز ثقافتنا ومعالم حضارتنا، حتى قيل: إن الكتب قد سدت مجرى دجلة، وجاز الناس عليها ما بين شطيه كأنها جسر معقود. وهناك في أقصى المغرب لقيت مكتبة الزهراء ودور العلم بالأندلس نفس المصير الذي لقيته دور المشرق، وإن اختلفت الأسباب. وفي ظلمة الليل الغاشي هان تراثنا على قومنا وهم في سباتهم أبان العصر التركي، وجهلوا قدره، فلم يعودوا يرون فيه وفي ماضينا سوى ركام هين لا قيمة له، أو أكفان موتى وأضرحة قبور خاوية. وتزامنت إفاقة أوروبا من سباتها المظلم مع ذلك التدهور التاريخي لتراثنا، وقد أثار فكرنا الإسلامي مسرى أوروبا إلى عصر نهضتها الحديثة. وما أن تمت عملية انتقال الحضارة من المشرق إلى المغرب ازداد حرص أهل الغرب على تراثنا الراحل عنا والحال لديهم، ولم يكتفوا بما وصل إليهم من ذخائرنا بل أخذوا بتجنيد الشياطين والأبالسة ممن عد منهم أو منا لسلب ما تبقى في أيدينا كي يتسنى لهم اكتشاف سر وجودنا، وطبيعة مزاجنا، وملامح عقليتنا،

(١) تراثنا بين ماضٍ وحاضر: ٢٨ - ٢٩.

فيسهل استعمارنا عند ذلك، هذا من جهة.
ومن جهة أخرى أن هذا تراث مشترك لا يصح أن يتخلى عنه من تحضر
عن مسؤوليته في الكشف به عن معالم التطور البشري ما بين الماضي والحاضر،
وقد قيل: إن نابليون جاء معه بجنود من العلماء لدراسة أحوال الشعب المصري
والكشف عن أسرار تاريخه القديم.
وفي نفس الوقت لا ننكر أن لهم الفضل ولا زالوا في حفظ تراثنا الواصل
إليهم والمساهمة بنشره أيضا، إلا أن تعصبهم لدينهم وقومياتهم ترك آثارا فيما
نشروا، فنشاهد الكثير من التواء الأساليب واضطراب المناهج والاعتساف في
تأويل النصوص، وكنتيحة لذلك فإنها تعطي نتائج محرفة تخدش عقيدتنا، وتؤيد
تلك المزاعم التي يتبجح بها أعداؤنا.
اليقظة الجديدة:

يمكننا القول بأن بوادر يقظتنا من ليلنا الطويل قد لاحت في الأفق في
القرن الثاني أو الثالث عشر الهجري - القرن التاسع عشر الميلادي -، وبالرغم مما
كان يشوبها من مظاهر القلق والاضطراب فقد برزت طائفة من رواد الفكر
الإسلامي أخذت على عاتقها صيانة تراثنا والعناية بدقة في تدوين الحديث
الشريف وروايته، لذا كان السبب في وصول نسخ خطية كثيرة إلينا كتبت في
العصور المتقدمة وفي شتى أنواع العلوم، كالفلسفة والحديث والقرآن والفلك...
إلخ.

ومن أولئك الرواد الجهابذة مؤلفنا السيد محسن الأمين قدس سره الذي
أفرزته حضارتنا ونصبته قمة سامقة للتاريخ، ونجما زاهرا يضيء السماء يهتدى
به في ظلمات الليل الحالك، ويكفي لمؤرخ الحضارة الإنسانية أن يمجد هذه
الأمة المرحومة حين وصوله لهذه العبقورية التي رفدت البشرية بأنواع اللآلئ

التي لا يستغني عنها الفقيه والباحث والمتكلم و... فإن التمجيد الحقيقي يتجسد بشكل تام في العظماء من بني البشر.

وفي الوقت الذي كان فيه السيد (قدس سره) يشعر بمسؤولياته الكبرى وواجباته المتعددة الجوانب فإنه كان يعرف العالم الإسلامي والإنسانية بمذهب أهل البيت (عليهم السلام) من خلال مؤلفاته التي أغنت التراث الإسلامي كموسوعته " أعيان الشيعة " و " إقناع اللائم " و " كشف الارتباب " وغيرها يأتيك ذكرها في فقرة " مؤلفاته (قدس سره) " .

وإذا تتبعنا وطالعنا مؤلفات السيد ومقالاته (قدس سره) - وما أكثرها وأنفعها - لا نملك إلا أن نكبر هذه العبقرية النادرة، وقد قال (قدس سره) عن نفسه: له مؤلفات كثيرة

بعضها قد طبع مرتين أو مرارا، وبعضها قد ترجم إلى غير العربية وطبع، وأكثرها تزيد على ٥٠٠ صفحة إلى ٨٠٠ صفحة، وحسبك أن يكون " أعيان الشيعة " قد بلغ ١٠٠ مجلد، ولو قسم ما كتبناه تسويدا أو تبييضا ونسخا وغيرها على عمرنا لما نقص كل يوم عن كراس مع عدم المساعد والمعين غير الله تعالى ((١)).

وقد ألف (قدس سره) وأكثر ونوع حسبما تمليه الحاجة، فقد تناول الأدب ونقده وأجاد فيه، وهكذا في الفقه والأصول والحديث والعقائد و... كلها تدل على موهبته وذكائه وتفطنه إلى ما لا يتفطن له سواه.

وساعدته مواهبه اللا محدودة من التأليف المبكر، ونظم الشعر، والجمع بين الموضوعية والدقة، والعمق والرفعة.

ويطل علينا السيد (قدس سره) من خلال كتابه هذا إطلالة مشرقة مباركة، فإضافة إلى دقته الفائقة في انتقاء الصحيح من الأخبار والآثار إذ نراه قد اكتشف لنا كنزا قديما من كنوزنا الثمينة ألا وهو " كتاب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) " لأبي إسحاق

(١) أعيان الشيعة: ١٠ / ٣٧١.

إبراهيم بن هاشم القمي الكوفي ((١))، أول من نشر حديث الكوفيين بقم، وهو والد علي بن إبراهيم الذي هو من أعظم مشايخ ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني صاحب "الكافي"، وأكثر روايات كتابه عنه - وسيأتي الكلام عنه خلال فقرة "حول الكتاب" - فأورده (قدس سره) كاملا ضمن كتابه، ملتزما بموضوعيته، بعيون مفتوحة وحس نقدي مرهف، فلم يكتف بإيراده بل رد ما يرد من أخباره، وصحح ما يحتاج منها للتصحيح، وفسر ووجه ما كان فيها من غموض أو غرابة، مجسدا أصالة الروح العلمية فيها لبقية ميراثا عتيدا راسخا، فله دره. وبعد أن أدى هؤلاء الأفاضل دورهم أحسن أداء وبحسب ما تيسرت لهم من إمكانات في ذلك الوقت تركوا الأمانة ثقيلة في أعناقنا، ويحدونا الأمل في أن نستوعب كل ما ترك لنا أسلافنا في شتى فروع العلم والمعرفة. * * *

(١) ويسمى أيضا: "عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام)".

ترجمة المؤلف ((١))

اسمه ونسبه:

هو أبو محمد الباقر محسن ابن الصالح العابد السيد عبد الكريم ابن العلامة الفقيه السيد علي بن محمد الأمين ابن السيد أبي الحسن موسى ابن السيد حيدر ابن السيد أحمد ابن السيد إبراهيم المنتهي نسبه إلى الحسين ذي الدمعة ابن زيد الشهيد ابن الإمام علي زين العابدين ابن الإمام الحسين الشهيد ابن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السلام)، العلوي الفاطمي الهاشمي الحلبي العاملي الشقراي.

ولادته:

قال (قدس سره): ولدت في قرية شقراء من بلاد جبل عامل سنة ١٢٨٤ هـ، هذا هو الصواب في تاريخ مولدي، وما ذكرته في غير هذا الموضع من أن ولادتي سنة ١٢٨٢ هـ أو غير ذلك فهو خطأ.

ولم يكن مولدي مؤرخا، لكن والدي أخبرني أن ولادتي كانت سنة بناء جسر القاقعية الجديد، وقد قرأت تاريخ بنائه على الصخرة التي كانت موضوعة عليه وسقطت، فإذا هو سنة ١٢٨٤ هـ.

(١) لقد كان المصدر الرئيسي لهذه الترجمة هو ما كتبه (قدس سره) مترجما نفسه في "أعيان الشيعة": ١٠ / ٣٣٣ - ٤٤٦.

أصل عشيرته:

قال (قدس سره): الذي سمعناه متواترا من شيوخ العشيرة أن الأصل من الحلة، جاء أحد الأجداد منها إلى جبل عامل بطلب من أهلها ليكون مرجعا دينيا ومرشدا، ولسنا نعلم من هو على التحقيق، بل هو مردد بين السيد إبراهيم وابنه السيد أحمد وابنه السيد حيدر.

والسيد حيدر سكن شقراء وتوفي سنة ١١٧٥ هـ كما هو مرسوم على لوح قبره في مقبرتها الشرقية القديمة، وولد له في شقراء عدة أولاد ذكور وإناث نبغ منهم السيد أبو الحسن موسى.

وكانت العشيرة قبل هذا الوقت تعرف بقشاقش أو قشاقيش، ولا يعرف أن ذلك نسبة إلى أي شيء، واحتمل بعض العلماء أن يكون ذلك تصحيف (الإقساسى) نسبة إلى إقساس مالك قرية قرب الكوفة، والإقساسيون طائفة كبيرة هم من ذرية جدنا الحسين ذي العبرة ينسبون إلى هذه القرية. ثم عرفت العشيرة بآل الأمين نسبة إلى السيد محمد الأمين ابن السيد أبي الحسن موسى ووالد جدنا السيد علي الأمين فصار يقال لذريتنا: آل الأمين. نشأته:

كان لأبويه الفضل الأكبر في تربيته وتفريغه لطلب العلم وحثه على ذلك ومراقبته في سن الطفولة، فقد بدأ بدراسة القرآن وهو في سن السابعة أي في سنة ١٢٩١ هـ حيث تولت والدته تعليمه، وتعلم كذلك الكتابة من بعض شيوخ العائلة. وبعد أن ختم القرآن تعلم علمي النحو والصرف على يد السيد محمد حسين عبد الله وغيرهم، ثم هاجر مع عائلته إلى كربلاء فالنجف حيث استقر هناك.

وفي النجف حضر دروس الأخلاق عند الشيخ الملا حسين قلي الهمداني،

وقد ترك هذه الدروس وعكف على دروس الأصول والفقه. وقد ندم بعد وفاة الشيخ الهمداني ندما كبيرا لعدم استمراره الحضور في دروسه الأخلاقية. وقد توفي والده سنة ١٣١٥ هـ في النجف الأشرف ودفن فيها، أما والدته - وهي ابنة العالم الصالح الشيخ محمد حسين فلحة الميسي - فقد توفيت في حدود سنة ١٣٠٠ هـ.

العلماء المعاصرون له في النجف:

قال (قدس سره) خلال ذكره هؤلاء الأعظم: فمن العجم: الشيخ ملا كاظم الخراساني، والشيخ آقا رضا الهمداني، والشيخ عبد الله المازندراني، والسيد كاظم اليزدي، والميرزا حبيب الله الرشتي، والميرزا حسن بن الميرزا خليل الطهراني.

ومن الترك: الشيخ حسن المامقاني، والملا محمد الشهرابياني، وكلهم مدرسون، وغيرهم كثيرون يعسر إحصاؤهم.

ومن العرب: الشيخ محمد طه نجف النجفي، والشيخ علي رفيش، والسيد محمد محمد تقي الطباطبائي آل بحر العلوم، والشيخ عباس الشيخ علي... وغيرهم.

أساتذته ومشايخه:

أ - في جبل عامل:

١ - السيد محمد حسين عبد الله، وهو ابن عمه وأول مشايخه، درس عنده النحو والصرف.

٢ - السيد جواد مرتضى، درس عنده القطر والألفية وشيئا من المغني.

٣ - السيد نجيب الدين فضل الله العاملي العينائي، حيث قرأ عنده المنطق والأصول.

ب - في النجف الأشرف:

- ١ - السيد علي بن محمود، وهو ابن عمه، قرأ عليه شرح اللمعة.
- ٢ - الشيخ محمد باقر النجمابادي، قرأ عليه القوانين والرسائل.
- ٣ - الشيخ ملا فتح الله الأصفهاني المعروف بشيخ الشريعة، قرأ عليه أكثر الرسائل في مرحلة السطوح.
- ٤ - الشيخ ملا كاظم الخراساني صاحب الكفاية في الأصول وحاشية الرسائل، قرأ عليه دورة الأصول خارجا.
- ٥ - الشيخ آقا رضا الهمداني صاحب مصباح الفقيه، قرأ عليه في الفقه خارجا في كتابه مصباح الفقيه.
- ٦ - الشيخ محمد طه نجف، قرأ عليه في الفقه خارجا.
- ٧ - السيد أحمد الكربلائي.

تلامذته:

كان له (قدس سره) الكثير من التلامذة، نذكر منهم:

- ١ - السيد حسن بن محمود - ابن عم المؤلف -.
- ٢ - السيد مهدي بن حسن آل إبراهيم الحسيني العاملي.
- ٣ - الشيخ منير عسيران.
- ٤ - السيد أمين بن علي بن أحمد الحسيني العاملي.
- ٥ - الشيخ خليل الصوري.
- ٦ - الشيخ علي الصوري.
- ٧ - الشيخ علي الجمال الدمشقي.
- ٨ - الشيخ علي بن محمد عروة العاملي الحدائي.

مؤلفاته:

- أبو تمام الطائي.
- أبو فراس الحمداني ((١)).
- أبو نواس ((٢)).
- أحكام الأموات.
- أرجوزة في النكاح.
- إرشاد الجهال إلى مسائل الحرام والحلال ((٣)).
- أساس الشريعة في الفقه الاستدلالي ((٤)).
- أصدق الأخبار في قصة الأخذ بالثار ((٥)).
- أعيان الشيعة ((٦)).
- إقناع اللائم على إقامة المآثم ((٧)).
- البحر الزخار في شرح أحاديث الأئمة الأطهار ((٨)).
- البرهان على وجود صاحب الزمان (عليه السلام) ((٩)).
- تاريخ جبل عامل.
- تحفة الأحاب في آداب الطعام والشراب ((١٠)).

-
- (١) الذريعة: ٧ / ١١٤ رقم ٦٠١.
 - (٢) الذريعة: ٧ / ١١٤ رقم ٦٠٢.
 - (٣) الذريعة: ١ / ٥١٣ رقم ٢٥١٢.
 - (٤) الذريعة: ٢ / ٧ رقم ١٤.
 - (٥) الذريعة: ٢ / ١٢٠ رقم ٤٨٦.
 - (٦) الذريعة: ٢ / ٢٤٨ رقم ٩٩٦.
 - (٧) الذريعة: ٢ / ٢٧٥ رقم ١١١٥.
 - (٨) الذريعة: ٣ / ٤١ رقم ٨٥.
 - (٩) الذريعة: ٣ / ٩١ رقم ٢٨٧.
 - (١٠) الذريعة: ٣ / ٤١١ رقم ١٤٧٦.

- التقليد آفة العقول.
- التنزيه لأعمال التشبيه ((١)).
- جناح الناهض إلى تعلم الفرائض ((٢)).
- جوابات المسائل الدمشقية ((٣)).
- جوابات المسائل الصافيتية.
- جوابات المسائل العراقية.
- حاشية الغرر والدرر.
- حاشية القوانين.
- حاشية المطول.
- حاشية مفتاح الفلاح.
- حذف الفضول عن علم الأصول.
- الحصون المنيعه في رد ما كتبه صاحب المنار في حق الشيعة ((٤)).
- حق اليقين ((٥)).
- حواشي أمالي المرتضى.
- حواشي العروة الوثقى.
- حواشي المعالم.
- الدر الثمين ((٦)).

-
- (١) الذريعة: ٤ / ٤٥٥ رقم ٢٠٢٧.
 - (٢) الذريعة: ٥ / ١٥٢ رقم ٦٥٢.
 - (٣) الذريعة: ٥ / ٢٢٠ رقم ١٠٥٠.
 - (٤) الذريعة: ٧ / ٢٥ رقم ١١٧.
 - (٥) الذريعة: ٧ / ٤١ رقم ٢١٢.
 - (٦) الذريعة: ٨ / ٦٦ رقم ٢٢٦.

- الدر المنظم في حكم تقليد الأعلم ((١)).
- الدر النضيد في مرآتي السبب الشهيد ((٢)).
- درر العقود في حكم زوجة الغائب والمفقود.
- الدرر المنتقاة لأجل المحفوظات ((٣)).
- الدررة البهية في تطبيق الموازين الشرعية ((٤)).
- دروس الحيض والاستحاضة والنفاس.
- الدروس الدينية ((٥)).
- الرحلات.
- الرحيق المختوم في المنثور والمنظوم ((٦)).
- رسالة الردود والنقود ((٧)).
- الروض الأريض في أحكام تصرفات المريض ((٨)).
- سفينة الخائض في بحر الفرائض - مختصر من كشف الغامض - ((٩)).
- شرح الإيساغوجي ((١٠)).
- شرح التبصرة ((١١)).

-
- (١) الذريعة: ٨ / ٧٨ رقم ٢٧٦.
 - (٢) الذريعة: ٨ / ٨٢ رقم ٢٩٧.
 - (٣) الذريعة: ٨ / ١٣٥ رقم ٥٠٨.
 - (٤) الذريعة: ٨ / ٩٢ رقم ٣٣٢.
 - (٥) الذريعة: ٨ / ١٤٥ رقم ٥٦١.
 - (٦) الذريعة: ١٠ / ١٧٣ رقم ٣٥٢.
 - (٧) الذريعة: ١٠ / ٢٣٩ رقم ٧٦٢.
 - (٨) الذريعة: ١١ / ٢٧٣ رقم ١٦٨٦.
 - (٩) الذريعة: ١٢ / ١٩٦ رقم ١٣٠٩.
 - (١٠) الذريعة: ١٣ / ١١٧ رقم ٣٧٣.
 - (١١) الذريعة: ١٣ / ١٣٦ رقم ٤٥٤.

- الصحيفة السجادية الخامسة ((١)).
- صفوة الصفوة في علم النحو.
- عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) - هذا الكتاب -.
- عين اليقين في التأليف بين المسلمين.
- قصة المولد النبوي ((٢)).
- القول السديد في الاجتهاد والتقليد.
- كاشفة القناع في أحكام الرضاع ((٣)).
- كشف الارتياب في اتباع محمد بن عبد الوهاب ((٤)).
- كشف الغامض في أحكام الفرائض ((٥)).
- لواعج الأشجان في مقتل الحسين (عليه السلام) ((٦)).
- المجالس السنوية في مناقب ومصائب العترة النبوية ((٧)).
- معادن الجواهر ونزهة الخواطر ((٨)).
- المفاحرات ((٩)).
- مفتاح الجنات.
- مناسك الحج وأعمال المدينة ((١٠)).

-
- (١) الذريعة: ١٥ / ٢٠ رقم ٩٩.
 - (٢) الذريعة: ١٧ / ٩٨ رقم ٥٣٣.
 - (٣) الذريعة: ١٧ / ٢٤٣ رقم ٧٨.
 - (٤) الذريعة: ١٨ / ٩ رقم ٤٢٠.
 - (٥) الذريعة: ١٨ / ٤٣ رقم ٥٩٨.
 - (٦) الذريعة: ١٨ / ٣٥٧ رقم ٤٦٦.
 - (٧) الذريعة: ١٩ / ٣٦٠ رقم ١٦١٠.
 - (٨) الذريعة: ٢١ / ١٧٦ رقم ٤٤٩٤.
 - (٩) الذريعة: ٢١ / ٣١١ - ٣١٢ رقم ٥٢٢٧ - ٥٢٣٠.
 - (١٠) الذريعة: ٢٢ / ٢٧١ رقم ٧٠٤٤.

- المنيف في علم التصريف ((١)).
- نقض الوشيعة ((٢)).
ولا يخفى أن للسيد (قدس سره) كتباً ورسائل أخرى في مختلف أنواع العلوم.
وفاته ومدفنه:
بعد معاناة مع المرض استمرت أكثر من عامين توفي (رحمه الله) منتصف ليلة
الأحد ٤ رجب سنة ١٣٧١ هـ (١٩٥٢ م) في بيروت، ونقل جثمانه بتشييع عظيم
إلى دمشق حيث دفن بقرية الست - من أعمالها - .
ففي الليالي الأخيرة لمرضه (رحمه الله) أعلن الأطباء أن كل شيء فيه قد انتهى،
وأنه لم يبق حياً إلا قلبه، وأن هذا القلب يصمد للموت صموداً عجيباً يدهش
الأطباء، وبعد أربع وعشرين ساعة من الاحتضار وقبيل الليل همد القلب الجبار،
ليرحل من هذه الدنيا فيستقر هناك في جنان الخلد عند مليك مقتدر بعد أن قام
بتلك الخدمات العظيمة للإسلام، فسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حياً.
* * *

(١) الذريعة: ٢٣ / ٢١٣ رقم ٨٦٧٠.

(٢) الذريعة: ٢٤ / ٢٩١ رقم ١٥١٤.

حول الكتاب

كتاب ثمين ضمنه المؤلف (قدس سره) طائفة من عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) انتخبها من مصادر الخاصة والعامّة المعتبرة ك: مناقب ابن شهر آشوب، إرشاد المفيد، الكافي للكليني، السياسة الشرعية وأعلام الموقعين وكلاهما لابن قيم الجوزية، الأذكياء لابن الجوزي، ورتبها حسب تسلسلها الزمني، أي: قضاياها في حياة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قضاياها في زمن خلافة أبي بكر،

قضاياها في زمن خلافة عمر بن الخطاب، قضاياها في زمن خلافة عثمان بن عفان، قضاياها في زمن خلافته (عليه السلام)، وأخيرا. المسائل التي سئل عنها وأجوبته (عليه السلام)

العجيبة لها مرتبة أيضا على التسلسل الزمني المتقدم. وكان المؤلف (قدس سره) قد وجد كتاب "عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)"، أو "قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)" رواية محمد

بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، عن أبيه، عن جده ((١))، فأدرجه ضمن كتابه هذا إلا أنه ليس في مكان واحد، وذلك لأن المؤلف اعتمد الترتيب الزمني وهو ما لم يكن موجودا في كتاب القمي. والجدير بالذكر أنا قد أشرنا في المقدمة إلى أنه (قدس سره) قد رد بعض أخبار كتاب القمي، وصحح وعلق على غيرها، كما هو ديدنه في سائر كتبه.

(١) لقد أتمنا تحقيقه وطبع بعنوان "قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)" وذلك وفقا لما سماه النجاشي (رحمه الله).

طبعاته:

لقد وقفنا على طبعتين للكتاب، هما:

١ - طبعة مركز انتشارات الأعلمي في طهران سنة ١٣٩٤ هـ. ق بالحجم الرقعي، وهي طبعة ثانية بالأفست على طبعة أقدم منها طبعت في زمن المؤلف (رحمه الله)، كتب في أسفل صفحتها الأولى: مطبعة الإتقان لصاحبها عارف الصوص - دمشق سنحقدار عام ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧ م، وصدر الكتاب ضمن سلسلة إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام رقم ٢ بتقديم العلامة السيد محمد حسين الحسيني الجلالي حفظه الله.

٢ - طبعة مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، بالحجم الرقعي أيضا، ولم يذكر فيها تاريخ الطبع.

ترجماته:

ذكر الشيخ آقا بزرك الطهراني أن هناك ترجمة فارسية للكتاب باسم "قضاوتهاى محير العقول" للسيد محمود بن جعفر الموسوي الزرندي المعروف ب "محرمي". طبع بطهران سنة ١٣٦٩ في ٣٧٨ صفحة ((١)).

منهج التحقيق:

لما كانت الطبعة المذكورة أولا للكتاب هي الأكمل في أولها وآخرها لذا جعلناها هي الأصل، ومن ثم قابلناها مع الطبعة الأخرى فلم نر من الاختلاف إلا ما ندر.

الآيات القرآنية أثبتناها كما هي في القرآن.

(١) الذريعة: ١٧ / ١٥١ رقم ٧٨٨.

أما الأحاديث فقد أرجعناها إلى مصادرها وقابلناها، وما وجدنا من
اختلاف أشرنا إليه في محله، وما أضفناه من المصادر جعلناه بين □ .
وإتماما للفائدة وإعانة للباحث على البلوغ إلى مرامه صنعنا عدة فهارس
فنية جعلناها في آخر الكتاب.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فارس حسون كريم

قم المقدسة

٢١ رمضان المبارك ١٤١٩ هـ . ق

ذكرى استشهاد أمير المؤمنين (عليه السلام)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

وبعد:

فيقول العبد الفقير إلى عفو ربه الغني محسن ابن المرحوم السيد عبد الكريم الحسيني العاملي الشهير بالأمين، نزيل دمشق الشام صينت عن طوارق الأيام: هذا كتاب جمعنا فيه قضايا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وأحكامه وأجوبة مسأله العجيبة، وأدرجنا فيه كتاب عجائب أحكامه رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، عن أبيه، عن جده، وعلى الله نتوكل، وبه نستعين.

الكتب المؤلفة في قضايا
أمير المؤمنين علي (عليه السلام) وأحكامه
(١) ما ذكره الشيخ البهائي في شرح الحديث ٢٨ من أربعينه ((١)) أن بعض
العلماء أفرد كتابا ضخما في قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) وأحكامه وقال: اطلعت
عليه بخراسان. انتهى.
(٢) كتاب محمد بن قيس البجلي، من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام)،
فإن
له كتاب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، يرويه عنه النجاشي والشيخ الطوسي
بسنديهما.
(٣) كتاب المعلى بن محمد البصري، قال النجاشي ((٢)): له كتاب قضايا أمير
المؤمنين (عليه السلام).
(٤) كتاب الترمذي، المحدث الشهير صاحب الصحيح، في الحلقة الأولى
من سيرة الحسين (عليه السلام) للفاضل الشيخ عبد الله العلايلي المعاصر ص ١٤٢ وقد
عني
بها - أي بأقضية علي أمير المؤمنين (عليه السلام) - الإمام الترمذي فجمعها، ونقل
قسما
كبيرا منها العلامة ابن قيم الجوزية في كتاب السياسة الشرعية. انتهى.
(٥) كتاب عجائب أحكامه رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن
أبيه، عن جده، عندنا مجموعة نفيسة بخط واحد كتبت عدة من محتوياتها سنة

(١) ص ٣٦٠.

(٢) رجال النجاشي: ٤١٨.

٤١٠ و ٤٢٠ هجرية، ومن محتوياتها " كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) " ((١)) لكنه لم يكتب تاريخ كتابته، إلا أن كونه مع بقية المحتويات

بخط واحد وورق واحد وقطع واحد وشكل واحد حتى كأنها كلها كتاب واحد يفيد أن تاريخ كتابته هو تاريخ كتابتها، وكتب على ظهره ما صورته: نسخ منه أبو النجيب الكرخي في سنة ثمان وعشرين وخمسمائة. ومما كتب على ظهر باقي محتوياته بذلك التاريخ علم أن أبا النجيب الكرخي هذا اسمه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم الكرخي. واستظهرنا تشييعه وكونه من أهل العلم من نسخه من هذا الكتاب، ومن كونه من أهل الكرخ المعروفين بالتشييع في ذلك العصر، فلذلك أدرجناه في بابه من كتابنا أعيان الشيعة ((٢)) وإن لم نجد له ترجمة.

والكتاب يقع في ٦١ صفحة، وفيه أكثر من ١٤٥ قضية وحكم لأمير المؤمنين (عليه السلام)، لكن جامعه قد أدرج فيه أجوبة أمير المؤمنين (عليه السلام) عن المسائل

الغامضة فجعلها من جملة أحكامه مع أنها ليست من أحكامه، فلذلك أفردنا ما

(١) لقد مرت الإشارة إليه في فقرة " حول الكتاب " .

(٢) لقد ترجمه المؤلف (قدس سره) في أعيان الشيعة: ٧ / ٤٦٤ قائلًا: وجدنا خطه على كتاب " عنوان المعارف

وذكر الخلائف " للصاحب بن إسماعيل بن عباد بما صورته: نسخ منه أبو النجيب عبد الرحمن بن محمد بن عبد الكريم الكرخي في شهر سنة ثمان وعشرين وخمسمائة بلغ مناه في آخرته وديناه. ووجدنا خطه أيضا على كتاب " عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه " رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبع بن نباتة بما صورته: نسخ منه أبو النجيب الكرخي في شهر سنة ثمان وعشرين وخمسمائة.

واستظهرنا تشييعه من نقله من كتاب " عجائب أحكام أمير المؤمنين "، ومن كونه كرخيا وأهل الكرخ شيعة.

وذكر ابن الأثير في حوادث سنة ٥٢٩ أنه لما قتل المسترشد وبويع الراشد بايع له الشيخ أبو النجيب ووعظه وبالغ في الموعدة (انتهى). ويوشك أن يكون أبو النجيب هو هذا لموافقة الطبقة، والله أعلم.

كان من هذا القبيل عن الأحكام وأدرجنه في المسائل، وهو من جمع إبراهيم بن هاشم الكوفي القمي فقد ذكروا أن له كتاب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، ويرويه عن

إبراهيم ولده علي، وعن علي ولده محمد، فجميع أحاديثه هي رواية محمد، عن أبيه، عن جده إبراهيم بن هاشم.

فقد كتب في أوله ما صورته: "عجائب أحكام علي بن أبي طالب صلوات الله عليه" رواية محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده، ثم ابتدأ فقال: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبغ ((١)) بن نباتة، قال: أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في زنا إلخ.. ثم ذكر عدة أحاديث ابتدأها بقوله: وعنه وعنه، ثم قال: وحدثني أبي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إلخ. ثم قال: وعنه، عن النوفلي، عن السكوني، إلخ. ثم قال: وعنه.

ثم قال: وحدثني أبي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

ثم قال: وحدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، إلخ.

ثم قال: وعنه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، إلخ. وعنه، عن خلف النواء، عن الأصبغ.

وحدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إلخ.

(١) قال المؤلف (قدس سره): اشتقاق الأصبغ من قولهم: فرس أصبغ، والأنثى: صبغاء، وهو الذي في طرف أذنيه.

بياض. وكان الأصبغ على شرطة أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة.

وعنه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة.
وعن سعد بن طريف، عن الأصبغ.
حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج.
وحدثني أبي، عن أبي الحسن العسكري محمد بن فضيل " فضل "، عن
أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله، إلخ.
حدثنا أحمد بن عمر بن سلمة البجلي، عن الحسن بن إسماعيل، عن بعض
مشايخ أصحابه.
وعنه، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني، عن أبي عبد الله (عليه السلام).
سعد بن أبي رزين، عن أبي حازم، عن أبي جعفر (عليه السلام).
حدثنا جعفر بن شريح الحضرمي، عن مالك بن أعين الجهني، عن
أبي عبد الله (عليه السلام).
حدثنا محمد بن داود الغنوي، عن الأصبغ بن نباتة.
فضالة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام).
ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام).
حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،
عن أبي جعفر (عليه السلام).
وعنه، عن أبي الجارود، عن الحارث الأعور.
وحدثني أبي، عن جدي، رفعه إلى عدي بن حاتم.
وحدث عبد العزيز بن سهل، رفع الحديث.
هذا مجمل الأسانيد التي في الكتاب.
ولا يخفى أن قوله: وعنه، وعنه، في أول الأحاديث التي بعد الحديث الأول
يعود الضمير فيه كله إلى الأصبغ بن نباتة، المذكور في آخر سند الحديث الأول،
وتلك الأحاديث مروية بهذا السند عن الأصبغ.

والقائل: حدثني أبي، عن النوفلي، عن السكوني، هو علي بن إبراهيم، المذكور في أول سند الحديث الأول، وقد ذكر الرجاليون أن علي بن إبراهيم يروي عن النوفلي، عن السكوني، وكذا القائل: حدثني أبي، عن عثمان بن عيسى. حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير. حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب. حدثني أبي، عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام). حدثني أبي، عن ابن أبي

عمير، المراد به علي بن إبراهيم.

أما القائل: حدثني أبي، عن جدي فهو محمد بن علي بن إبراهيم. وقوله: و عنه، عن النوفلي، عن السكوني، أي: عن أبيه إبراهيم، عن النوفلي. وقوله: و عنه، عن سعد بن طريف، أي: عن أبيه إبراهيم عن سعد. وقوله: و عنه، عن النوفلي، عن السكوني، أي: عن أبيه. وقوله بعده: و عنه، أي: عن أبيه. وقوله: و عنه، عن سعد بن طريف، أي: عن أبيه، عن سعد وكذا قوله: و عنه عن خلف و عنه، عن أبي إسحاق السبيعي. و عنه، عن أبي الجارود يراد به: عن أبيه، عن ذكره. وقوله: و عنه، عن إبراهيم بن أبي يحيى، أي: عن أحمد بن عمر بن سلمة، عن إبراهيم بن أبي يحيى.

وفي آخر النسخة المخطوطة التي عندنا ما صورته: تم الكتاب بحمد الله، وصلواته ورحمته على نبيه محمد وعترته الطاهرين، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ونحن ندرج جميع أحاديث هذا الكتاب هنا كما هي في الأصل كلاً مع مناسبه إلا ما كان من أجوبة المسائل فندرجه في أجوبة المسائل. ثم إن قضاياها وأحكامها منها ما وقع في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومنها ما وقع في خلافة أبي بكر، ومنها ما وقع في خلافة عمر، ومنها ما وقع في خلافة عثمان، ومنها ما وقع في خلافة هو (عليه السلام).

قضاياه (عليه السلام) في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)
١ - في مناقب ابن شهر آشوب ((١)): عن فضائل أحمد ((٢))، عن إسماعيل بن
عياش بإسناده عن علي (عليه السلام): قضى في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم) فأعجب رسول الله،
فقال: الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت ((٣)).
قضاياه (عليه السلام) في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو باليمن
٢ - قال المفيد في الإرشاد ((٤)): مما جاءت به الرواية في قضاياه والنبي (صلى الله
عليه وآله وسلم)
حي موجود، أنه لما أراد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تقليده قضاء اليمن
وإنفاذه إليهم ليعلمهم
الأحكام، ويبين لهم الحلال من الحرام ((٥))، ويحكم فيهم بأحكام القرآن، قال له
أمير المؤمنين (عليه السلام): ندبني ((٦)) - يا رسول الله - للقضاء وأنا شاب ولا
علم لي بكل
القضاء.

فقال له: ادن مني، فدنا منه، فضرب على صدره بيده، وقال: اللهم اهد قلبه

-
- (١) ٢ / ٣٥٥.
(٢) فضائل الصحابة: ٢ / ٦٥٤ ح ١١١٣ (فضائل أمير المؤمنين لأحمد: ١٦٨ ح ٢٣٥).
(٣) مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام) لابن المغازلي: ٢٨٨ ح ٣٢٩، ذخائر العقبى: ٢٠ و ٨٥،
الرياض
النصرة: ٣ / ١٦٩ - ١٧٠، جواهر المطالب: ١ / ٢٠٧، إحقاق الحق: ٨ / ٤٧، بحار الأنوار: ١٠٤ /
٤١٢
ح ١٩، ينابيع المودة: ١ / ٢٢٥ ح ٥٤.
(٤) ١ / ١٩٤.
(٥) كذا في المصدر، وفي الأصل: الحلال والحرام.
(٦) في المصدر: تنفذني.

وثبت لسانه.

قال: فما شككت في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام ((١)).

فيمن وقعوا على جارية في طهر واحد:

٣ - ولما استقرت به الدار باليمن، ونظر فيما ندبه إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من

القضاء والحكم بين المسلمين رفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقتها على السواء، قد جهلا حظر وطئها، فوطئها معا في طهر واحد ((٢)) جهلا بالتحريم،

(١) مسند الإمام زيد: ٢٦٢، مسند أبي داود الطيالسي: ١٩، الطبقات الكبرى: ٢ / ٣٣٧، المصنف لابن

أبي

شيبه: ١٠ / ١٧٦ ح ٩١٤٧، مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٨٣ و ٨٨ و ١١١ و ١٣٦ و ١٤٩، فضائل

الصحابة م

لأحمد: ٢ / ٥٨٠ ح ٩٨٤ و ص ٦٤٦ ح ١٠٩٦، سنن أبي داود: ٣ / ٣٠١ ح ٣٥٨٢، سنن ابن ماجه:

٢ / ٧٧٤ ح ٢٣١٠، أنساب الأشراف: ٢ / ١٠٠ - ١٠٢ ح ٣٢ و ٣٣، مناقب أمير المؤمنين علي (عليه

السلام)

لمحمد بن سليمان الكوفي: ٢ / ٦٠٥ ح ١١٠٤، خصائص النسائي: ٩١ - ٩٧ ح ٣٢ - ٣٧، أخبار

القضاة

لو كيع: ١ / ٨٤ - ٨٨، مسند أبي يعلى الموصلي: ١ / ٢٦٨ ح ٣١٦ و ص ٣٢٣ ح ٤٠١، المستدرک

على

الصحیحین: ٣ / ١٣٥، حلية الأولياء: ٤ / ٣٨١ - ٣٨٢، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ٨٦ و ١٤٠ و

١٤١

دلائل النبوة للبيهقي: ٥ / ٣٩٧، تاريخ بغداد: ١٢ / ٤٤٤، مناقب علي بن أبي طالب (عليه السلام) لابن

المغازلي:

٢٤٨ - ٢٥٠ ح ٢٩٦ - ٢٩٩، المقنع في الإمامة: ٨١، مصابيح السنة: ٣ / ٢٤ ح ٢٨١٦، المناقب

للخوارزمي: ٨٣ ح ٧١، ترجمة الإمام علي (عليه السلام) من تاريخ مدينة دمشق: ٢ / ٤٩٠ - ٤٩٧ ح

١٠١١ -

١٠١٨، الخرائج والجرائح: ١ / ٥٣ ح ٨٣، مناقب ابن شهر آشوب: ١ / ٨٤، و ج ٢ / ١٢٩، تذكرة

الخواص:

٤٤، كشف الغمة: ١ / ١١٤، المستجد: ١١٩، فرائد السمطين: ١ / ١٦٧ ح ١٢٩، تهذيب الكمال:

٢٠ / ٤٨٥، البداية والنهاية: ٥ / ١٠٧، جواهر المطالب: ١ / ٢٠٤ و ٢٠٥، الصواعق المحرقة: ١٢٣،

كنز

العمال: ١٣ / ١١٣ ح ٣٦٣٦٩، إحقاق الحق: ٨ / ٤٧، بحار الأنوار: ١٨ / ١٢ ح ٢٩، و ج ٤٠ /

١٧٧ ح ٦١

و ص ٢٤٤، مناقب أهل البيت (عليهم السلام) للشرواني: ١٩١، ينابيع المودة: ١ / ٢٢٨ ح ٦٢، معادن

الجواهر:

٢ / ٢٨ ح ١.

(٢) كذا في الإرشاد، وفي الأصل: يملكان رقتها على السواء فوطئها في طهر واحد. وفي الإرشاد بدل

" جهلا بالتحريم ": على ظن منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالإسلام وقلة معرفتهما بما تضمنته

الشيعة من الأحكام.

فحملت [الجارية] ((١)) ووضعت غلاما، فاختصما إليه [فيه] ((٢))، ففرع على الغلام باسميهما فخرجت القرعة لأحدهما، فألحق به الغلام، وألزمه نصف قيمته لأنه كان عبدا لشريكه، وقال: لو علمت أنكما أقدمتما علي ما فعلتماه بعد الحجة عليكما بحظره لبالغت في عقوبتكما.

وبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمضاه وأقر الحكم به في الإسلام، وقال: الحمد

لله الذي جعل فينا - أهل البيت - من يقضي على سنن داود (عليه السلام) وسبيله في القضاء،

يعني به القضاء بالإلهام. انتهى ((٣)).

٤ - وفي مناقب ابن شهر آشوب ((٤)): أبو داود ((٥)) وابن ماجة ((٦)) في سننهما، وابن بطة في الإبانة، وأحمد في فضائل الصحابة ((٧))، وأبو بكر بن مردويه في كتابه، بطرق كثيرة عن زيد بن أرقم أنه قيل للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): أتى إلي علي (عليه السلام) باليمن

ثلاثة نفر يختصمون في ولد لهم، كلهم يزعم أنه وقع على أمه في طهر واحد وذلك

(١) من الإرشاد.

(٣) إرشاد المفيد: ١ / ١٩٥.

وروي في: مسند أحمد بن حنبل: ٤ / ٣٧٣، قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) للقمي: ح ٢٤٩، أخبار القضاة لوكيع: ١ / ٩١ - ٩٥، الأم: ٧ / ١٧٧ و ١٧٨، الكافي: ٥ / ٤٩١ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٩٤

ح ٣٣٩٩، المقنع: ٤٠١، وفيه: فإن الحق أن يلحق الولد بالذي عنده الجارية وليصر إلى قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "الولد للفراش وللعاهر الحجر" قال والدي (رحمه الله) في رسالته إلي: هذا ما لا يخرج في النظر

وليس فيه إلا التسليم، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٣٨ ح ١٦، مصباح الأنوار: ١٨٢ (مخطوط)، ذخائر العقبى: ٨٥، كنز العمال: ٥ / ٨٤١ ح ١٤٥٣٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٢، و ج ١٠٣ / ٣٣٥ ح ١٦، إحقاق

الحق: ٨ / ٤٩ - ٥٥، مستدرک الوسائل: ١٥ / ٣٣ ح ١، معادن الجواهر، ٢ / ٢٨ ذ ح ١، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) للتستري: ١٦٢ ح ١ وفيه: ولم يذكر في مورد الخبر الحد، إلا أن الأصحاب قالوا: علي

كل منهم الحد إلا بقدر حصته.

(٤) ٢ / ٣٥٣.

(٥) سنن أبي داود: ٢ / ٢٨١ ح ٢٢٦٩ - ٢٢٧١.

(٦) سنن ابن ماجة: ٢ / ٧٨٦ ح ٢٣٤٨.

(٧) ٢ / ٦٤٥ ح ١٠٩٥.

في الجاهلية.
فقال علي (عليه السلام): إنهم شركاء متشاكسون، ففرع علي الغلام باسمهم فخرجت لأحدهم، فألحق الغلام به وألزمه ثلثي الدية لصاحبيه، وزجرهما عن مثل ذلك.
فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي علي سنن داود (عليه السلام).

فيمن وقعوا في زبية الأسد:
٥ - قال المفيد ((١)): ثم رفع إليه (عليه السلام) وهو باليمن خبر زبية ((٢)) حفرت للأسد

فوقع فيها، فغدا الناس ينظرون إليه، فوقف علي شفير الزبية رجل فزلت قدمه فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بثالث، وتعلق الثالث برابع، فوقعوا في الزبية، فدقهم الأسد وهلكوا جميعاً، فقضى (عليه السلام) بأن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث الدية للثاني، وعلي الثاني ثلثا الدية للثالث، وعلي الثالث الدية الكاملة للرابع، فانتهى الخبر بذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه.

وفي مناقب ابن شهر آشوب ((٣)): أحمد بن حنبل في المسند ((٤))، وأحمد بن منيع في أماليه، بإسنادهما إلى حماد بن سلمة، عن سماك، عن حبيش بن المعتمر.

قال: وقد رواه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) - واللفظ له - أنه قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أربعة نفر اطلعوا على زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك

(١) إرشاد المفيد: ١ / ١٩٦.

(٢) الزبية: حفرة في موضع عال تغطي فوهتها، فإذا وطئها الأسد وقع فيها. " المعجم الوسيط: ١ / ٣٨٩."

(٣) ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٤ و ص ٣٧٨.

(٤) ١ / ٧٧.

بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، ففضى (عليه السلام) بالأول

فريسة الأسد، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة، وانتهى الخبر إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك فقال: لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء الله فوق عرشه.

وروى هذه الحكاية إبراهيم بن هاشم في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ((١)) بما يخالف ما مر، ففي الكتاب المذكور ما لفظه: وعنه أي عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عليا إلى اليمن وإذا زبية قد وقع فيها الأسد،

فأصبح الناس ينظرون إليه ويتزاحمون ويتدافعون حول الزبية، فسقط رجل في الزبية وتعلق بالذي يليه، وتعلق الآخر بالآخر، حتى وقع فيها أربعة، فجرحهم الأسد، وتناول رجل الأسد بحربة فقتله فأخرج القوم موتى، فانطلقت القبائل إلى قبيلة الرجل الأول الذي سقط وتعلق فوقه ثلاثة، فقالوا لهم: أدوا دية الثلاثة الذين أهلكهم صاحبكم، فلولا هو ما سقطوا في الزبية.

فقال أهل الأول: إنما تعلق صاحبنا بواحد فنحن نؤدي دينه، واختلفوا حتى أرادوا القتال، فصرخ رجل منهم إلى أمير المؤمنين - وهو منهم غير بعيد - فأتاهم ولامهم وأظهر موجدة، وقال لهم: لا تقتلوا أنفسكم ورسول الله حي وأنا بين أظهركم فإنكم تقتلون أكثر ممن تختلفون فيه، فلما سمعوا ذلك منه استقاموا، فقال: إني قاض فيكم قضاء فإن رضيتموه فهو نافذ وإلا فهو حاجز بينكم من جاوزه فلا حق له حتى تلقوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيكون هو أحق بالقضاء مني.

فاصطلحوا على ذلك، فأمرهم أن يجمعوا دية تامة من القبائل الذين شهدوا الزبية ونصف دية وثلث دية وربع دية، فأعطى أهل الأول ربع الدية من

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٩٨ و ١٩٢.

أجل أنه هلك فوقه ثلاثة، وأعطى الذي يليه ثلث الدية من أجل أنه هلك فوقه اثنان، وأعطى الثالث النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد، وأعطى الرابع الدية تامة لأنه لم يهلك فوقه أحد، فمنهم من رضي ومنهم من كره. فقال لهم علي (عليه السلام): تمسكوا بقضائي إلى أن تأتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيكون القاضي فيما بينكم. فوافقوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالموقف، فناروا إليه فحدثوه حديثهم، فاحتبى ((١))

بيرد عليه، ثم قال: أنا أقضي بينكم إن شاء الله. فناده رجل من القوم: إن علي بن أبي طالب قد قضى بيننا. فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): ما هو؟ فأخبروه. فقال: هو كما قضى، فرضوا بذلك. انتهى ((٢)). والاختلاف بين ما في هذه الرواية وبين ما في رواية المفيد السابقة وغيرها ظاهر. والظاهر أنهما واقعتان، إذ في الرواية الأولى أن الأول زلت قدمه فوقع ولم يرمه أحد، فلذلك لم يكن له شيء وعليه ثلث الدية للثاني لتعلقه به وتعلق الثاني بالثالث، وعلى الثاني الثلثان للثالث لتعلقه به وتعلق الثالث بالثالث،

(١) احتبى: جلس على أليته وضم فخذه وساقه إلى بطنه بذراعيه ليستند، ويقال: احتبى بالثوب: أداره على ساقه وظهره وهو جالس على نحو ما سبق ليستند "المعجم الوسيط: ١ / ١٥٤".
(٢) فضائل الصحابة لأحمد: ٢ / ٧٢٢ ح ١٢٣٩، الأم: ٧ / ١٧٧، المصنف لابن أبي شيبة: ٩ / ٤٠٠ و

ج ١٠ / ١٧٥، أخبار القضاة لو كيع: ١ / ٩٥، مشكل الآثار: ٣ / ٥٨، الكافي: ٧ / ٢٨٦ ح ٢ و ٣، من لا يحضره

الفقيه: ٤ / ١١٦ ح ٥٢٣٤، المقنعة: ٧٥٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ١١١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٣٩

ح ٩٥١ و ٩٥٢، العمدة لابن البطريق: ٣١٦ ح ٤١١ و ٤١٢، مصباح الأنوار: ١٨٢ (مخطوط)، تذكرة الخواص: ٤٤، ذخائر العقبى: ٨٤، ميزان الاعتدال: ١ / ٦١٩، مجمع الزوائد: ٦ / ٢٨٧، جواهر المطالب: ١ / ٢٠٦، إحقاق الحق: ٨ / ٦٧ - ٧٠، وسائل الشيعة: ١٩ / ١٧٦ ح ٢، بحار الأنوار: ١٠٤ / ٣٨٥ ح ١

و ص ٣٩٣ ح ٣٠، معادن الجواهر: ٢ / ٢٨ ح ٢ و ص ٤٥ ح ٣٧، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) للتستري: ٣٥

وعلى الثالث دية كاملة للرابع لتعلقه به وعدم تعلق الرابع بأحد، وبعد إنقاص ما أخذ كل واحد مما دفعه يكون قد دفع كل واحد ثلثا فقط للرابع، والرابع لم يدفع شيئا.

وفي هذه الرواية أن المجتمعين تراحموا وتدافعوا فيكون سقوط الأول بسببهم فكانت له عليهم الدية، لكن سقط عنهم ثلاثة أرباعها من حيث إنه سقط فوقه ثلاثة وكان هو السبب في سقوط الأول منهم وسقط عنهم ثلثا الدية للثاني من حيث سقط فوقه اثنان كان هو السبب في سقوط أولهما وسقط عنهم نصف الدية للثالث من حيث سقط فوقه واحد كان هو السبب في سقوطه وأعطى الرابع دية كاملة لأنه لم يسقط بسببه أحد، والله أعلم.

القارصة والقامصة والواقصة:

٦ - قال المفيد ((١)): ثم رفع إليه خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا ولعبا، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت ((٢)) لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت [عنقها] ((٣)) وهلكت، ففضى (عليه السلام) على القارصة بثلث الدية، وعلى

القامصة بثلثها، وأسقط الثلث الباقي [بقموص الراكبة] ((٤)) لركوب الواقصة ((٥)) عبثا

القامصة، وبلغ الخبر بذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأمضاه وشهد له بالصواب.

وفي مناقب ابن شهر آشوب ((٦)) - ما لفظه - : أبو عبيد في غريب الحديث ((٧))،

(١) إرشاد المفيد: ١ / ١٩٦.

(٢) في المصدر: فقفزت، وفي بعض نسخه: فققصت.

وقمصت: وثبت فزعة: " القاموس المحيط: ٢ / ٣١٥ - قمص - " .

(٣) من المصدر.

(٤) من المصدر.

(٥) الوقص: كسر العنق. " النهاية: ٥ / ٢١٤ - وقص - " .

(٦) ٢ / ٣٥٤ .

(٧) الغريبين: ١٠٣٨ - وقص - .

وابن مهدي في نزهة الأبصار، عن الأصبع بن نباتة أنه قضى علي (عليه السلام) في القارصة والقامصة والواقصة، وهن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتهما فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها، فقضى بالدية أثلاثا، وأسقط حصة الراكبة لما أعانت على نفسها، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فاستصوبه.

وفي النهاية الأثرية في مادة قرص ((١)): في حديث علي أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا هن ثلاث جوار كن يلعبن فتراكبن فقرصت السفلى الوسطى فقمصت فسقطت العليا فوقصت عنقها فجعل ثلثي الدية على الثنتين، وأسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفسها. ثم قال: جعل الزمخشري هذا الحديث مرفوعا وهو من كلام علي (عليه السلام). انتهى. وذلك أن الزمخشري في الفائق ((٢)) أرسله عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ((٣)).

في قوم وقع عليهم حائط:

٧ - قال المفيد ((٤)): وقضى (عليه السلام) في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرة، وكان للحررة [ولد] ((٥)) طفل من حر، وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، ولم يعرف الطفل الحر من الطفل

(١) ٤ / ٤٠. وفي ص ١٠٨ مادة قمص.

(٢) ٣ / ١٧٠.

(٣) الأم: ٧ / ١٧٧، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٦٩ ح ٥٣٨٨، المقنعة: ٧٥٠، السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ١١٢، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٤١ ح ٩٦٠، إحقاق الحق: ٨ / ٨٦، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٤٠ ح ١ و ٢،

بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٤٥ - ٢٤٦ و ج ١٠٤ / ٣٨٥ ح ٢ و ص ٣٩٣ ذ ح ٣٠، معادن الجواهر: ٢ / ٢٩ ح ٣.

(٤) إرشاد المفيد: ١ / ١٩٧.

(٥) من المصدر.

المملوك، ففرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج عليه سهم الحرية منهما، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق [منهما] ((١))، ثم أعتقه وجعله مولاه وحكم به في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه، فأمضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا القضاء وصوبه.

وفي مناقب ابن شهر آشوب ((٢)) - بعد ذكر خبر القارصة والقامصة والواقصة المتقدم - قال: وقضى في قوم وقع عليهم حائط فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرة، وكان للحر ولد طفل من حر وللجارية المملوكة طفل من مملوك، فلم يعرف الحر - من الطفلين - من المملوك، ففرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج سهم الحرية عليه، وحكم في ميراثهما بالحكم في الحر ومولاه، فأمضى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك. انتهى. وفيه بعض التفاوت عما رواه المفيد ((٣)).

في فرس نفح رجلا فقتله:

٨ - في البحار ((٤)) عن كتاب قصص الأنبياء ((٥)): روى الصدوق عن ابن موسى، عن الأسدي، عن النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن الباقر (عليه السلام)، قال: بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عليا إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلا ((٦)) فقتله، فأخذه أولياؤه ورفعوه إلى علي (عليه السلام) فأقام صاحب

الفرس البيئة أن الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله، فأبطل علي (عليه السلام) دم الرجل، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يشكون عليا فيما حكم

(١) من المصدر.

(٢) ٣٥٤ / ٢.

(٣) بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٤٦ و ج ١٠٤ / ٣٥٧ ح ١٦، معادن الجواهر: ٢ / ٢٩ ح ٤.

(٤) بحار الأنوار: ٢١ / ٣٦٢ ح ٥ و ج ١٠٤ / ٤٠٠ ح ١.

(٥) قصص الأنبياء للراوندي: ٢٨٦ ح ٣٥٢.

(٦) أي ضربه برجله.

عليهم فقالوا: إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا.
فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إن عليا ليس بظلام، ولم يخلق علي
للظلم، وإن
الولاية من بعدي لعلي، والحكم حكمه، والقول قوله، لا يرد حكمه وقوله إلا كافر،
ولا يرضى بحكمه وولايته إلا مؤمن.
فلما سمع الناس قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قالوا: يا رسول الله، رضينا
بقول علي
وحكمه.
فقال: هو توبتكم مما قلتم ((١)).

(١) الكافي: ٧ / ٣٥٢ ح ٨، أمالي الصدوق: ٢٨٥ ح ٧، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٢٨ ح ٩٠٠، مناقب
ابن
شهر آشوب: ٢ / ٣٣، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٥٧ ح ١، بحار الأنوار: ٣٨ / ١٠١ ح ٢ و ج ٤٠ / ١٥٠
و ص ٣١٦ ح ٧٤ و ج ١٠٤ / ٣٨٩ ح ١٩، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) للتستري: ١٩٢ ح ٣.

قضاياه (عليه السلام) في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في غير اليمن
بقرة قتلت حماراً:
٩ - قال المفيد ((١)): وجاءت الآثار أن رجلين اختصما إلى النبي (صلى الله عليه
وآله وسلم) في
بقرة قتلت حماراً، فقال أحدهما: يا رسول الله، بقرة هذا قتلت حماري.
فقال: اذهب إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك، فذهب إليه فقال: كيف تركتما
رسول الله وجئتماني؟
قالا: هو أمرنا بذلك.
قال: بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربها.
فعادا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبراه، فقال: امضيا إلى عمر.
فمضيا إليه، فقال: كيف تركتما رسول الله وجئتماني؟
قالا: إنه أمرنا بذلك.
قال: كيف لم يأمركما بالمصير إلى أبي بكر؟
قالا: قد أمرنا بذلك وقال لنا كيت وكيت.
فقال: ما أرى إلا ما رأى أبو بكر.
فعادا إلى النبي فأخبراه، فقال: اذهب إلى علي بن أبي طالب.
فذهب إليه فقال: إن كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه ((٢)) فعلى ربها
قيمة الحمار لصاحبه، وإن كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها ((٣)) فقتلته فلا

(١) إرشاد المفيد: ١ / ١٩٧.
(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: منامه.
(٣) كذا في المصدر، وفي الأصل: منامها.

غرم على صاحبها.
فعادا إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبراه، فقال: لقد قضى علي بن أبي طالب
بينكما
بقضاء الله، ثم قال: الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود
في القضاء.
قال المفيد: وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير
المؤمنين (عليه السلام) بين الرجلين باليمن، وروى بعضهم حسبما قدمناه. انتهى.
ويمكن تعدد الواقعة فإحدهما وقعت باليمن والأخرى بالمدينة.
وفي مناقب ابن شهر آشوب ((١)) - ما صورته - : مصعب بن سلام، عن
الصادق (عليه السلام) أن رجلين اختصما إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في بقرة
قتلت حمارا، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم):
اذهبا إلى أبي بكر واسألاه [عن ذلك] ((٢))، فلما سألاه قال: بهيمة قتلت بهيمة لا
شيء على ربها.
فأخبرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأشار بهما إلى عمر فقال كما قال أبو
بكر.
فأخبرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك، فقال: اذهبا إلى علي، فكان قوله
(عليه السلام): إن
كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه ((٣)) فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبه، وإن
كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها ((٤)) فقتلته فلا غرم على صاحبها، فقال
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): لقد قضى بينكما بقضاء الله.
ورويت هذه الواقعة في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ((٥)) فإنه
بعدها قال: وعنه، عن النوفلي، عن السكوني، وذكر حديثا، قال: وعنه أنه رفع إلى

(١) ٣٥٤ / ٢.

(٢) من المصدر.

(٣) كذا في المصدر، وفي الأصل: منامه.

(٤) كذا في المصدر، وفي الأصل: منامها.

(٥) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٥ و ٢٤٤.

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فرفع ذلك إليه وهو في رهط من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يا أبا بكر، اقض بينهم.

فقال: يا رسول الله، بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء.

فقال لعمر: اقض بينهم.

فقال مثل مقالة ((١)) أبي بكر.

فقال: يا علي، اقض بينهم.

قال: نعم، يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار ((٢)) في مستراحه ضمن أصحاب الثور ثمن الحمار، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم.

فرفع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يده إلى السماء، وقال: الحمد لله الذي جعل مني من

يقضي بقضاء النبيين ((٣)).

في محرم أو طأ بغيره أدحي ((٤)) نعام فكسر بيضها:

١٠ - في المناقب ((٥)): في أحاديث البصريين عن أحمد ((٦))، قال ((٧)) معاوية بن

(١) في المصدر: ما قال.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: حماره.

(٣) الكافي: ٧ / ٣٥٢ ح ٦ و ٧، خصائص الأئمة (عليهم السلام): ٨١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٢٩ ح ٩٠١ و ٩٠٢.

مقصد الراغب: ٤٣ (مخطوط)، الفضائل لشاذان: ١٦٧، المستجاد: ١٢٠، الفصول المهمة لابن الصباغ: ٣٤، الصواعق المحرقة: ١٢٣ ح ١٠، إحقاق الحق: ٨ / ٤٨ و ص ٨٤ - ٨٥ عن عدة مصادر للعامّة، غاية المرام: ٥٢٩ ح ١ و ص ٥٣٠ ح ٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٤٦ - ٢٤٧ و ج ١٠٤ / ٤٠٠ - ٤٠١ ح ٢ - ٦، ينابيع

المودة: ١ / ٢٢٨ ح ٦٣، معادن الجواهر: ٢ / ٢٩ ح ٥، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) للتستري: ١٨٩ ح ١.

(٤) الأدحي: هو الموضع الذي تبيض فيه النعامة وتفرخ، وهو أفعال من دحوت لأنها تدحوه برجلها - أي تبسطه - ثم تبيض فيه. (المؤلف).

(٥) ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٦) مسند أحمد بن حنبل: ٥ / ٥٨.

(٧) كذا في المصادر، وفي الأصل والمصدر: عن أحمد، عن جابر، قال.

قرة عن رجل من الأنصار أن رجلاً أوطأ بغيره أدحي نعام فكسر بيضها، فانطلق إلى علي (عليه السلام)، فسأله عن ذلك، فقال له: عليك بكل بيضة جنين ناقة أو ضراب ناقة:

فانطلق إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فذكر ذلك له، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قال

علي بما سمعت، ولكن هلم إلى الرخصة، عليك بكل بيضة صوم يوم أو طعام مسكين ((١)).

قال المؤلف: فاعل ذلك قد كان حاجا والنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أمضى فيه حكم

علي، ولكنه أفتى السائل بما هو رخصته وكأنه علم أنه غير قادر على غيره. ويأتي في قضاياه في أمانة عمر نظير هذا.***

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٤ / ١٤، سنن الدارقطني: ٢ / ٢٤٨ ح ٥٥ و ص ٢٤٩ ح ٥٩، كنز العمال: ٤٢ / ٥

ح ١١٩٧٢، بحار الأنوار: ٩٩ / ١٤٧ ح ٥.

قضاياه (عليه السلام) في أمانة أبي بكر
فيمن شرب خمرا ولا يعلم تحريمها:

١١ - قال المفيد ((١)): ومن قضاياه في أمانة أبي بكر ما جاء به الخبر عن رجال من العامة والخاصة أن رجلا رفع إلى أبي بكر وقد شرب الخمر فأراد أن يقيم عليه الحد، فقال: إني شربتها ولا علم لي بتحريمها، لأنني نشأت بين قوم يستحلونها، ولم أعلم بتحريمها حتى الآن، فارتج ((٢)) على أبي بكر الأمر بالحكم عليه، فأشير عليه بسؤال أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك، فأرسل إليه من سأله. فقال (عليه السلام): مر رجلين ثقتين من المسلمين يطوفان به على مجالس المهاجرين والأنصار يناشدانهم [الله] ((٣)) هل فيهم أحد تلا عليه آية التحريم ((٤)) أو أخبره بذلك عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ فإن شهد بذلك رجلان منهم فأقم عليه الحد،

وإن لم يشهد أحد بذلك فاستتبه وخل سبيله، ففعل ذلك أبو بكر، فلم يشهد [عليه] ((٥)) أحد فاستتابه وخل سبيله. انتهى.
وفي مناقب ابن شهر آشوب ((٦)): روت الخاصة والعامة أن أبا بكر أراد أن يقيم الحد على رجل شرب الخمر، وذكر نحو ما ذكره المفيد.

(١) إرشاد المفيد: ١ / ١٩٩.

(٢) أي استبهم عليه الأمر.

(٣) من المصدر.

(٤) أي قوله تعالى في سورة الأعراف ٣٣: * (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق...) *

(٥) من المصدر.

(٦) ٢ / ٣٥٦.

وروى الكليني في الكافي ((١))، عن علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر، فقال له: أشربت خمرًا؟ قال: نعم. قال: ولم وهي محرمة؟ فقال الرجل: إني أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها، ولو علمت أنها حرام اجتنبتها. فالتفت أبو بكر إلى عمر، فقال: ما تقول؟ فقال عمر: معضلة وليس لها أبو حسن ((٢)).

(١) ٧ / ٢١٦ ح ١٦ .
(٢) أي: وليس لها مثل أبي حسن كما جاء في رواية أخرى: قضية ولا أبو حسن لها. قال النحويون: أي ولا مثل أبي حسن لها، واستشهدوا به على إقامة المضاف إليه مقام المضاف. " المؤلف " .
أقول: لقد قال الخليفة الثاني مثل هذا مرارا وفي مواقف كثيرة وبألفاظ شتى، اللهم إني أعوذ بك من عضيهة ليس لها علي عندي حاضرا، اللهم لا تبقي لمعضلة ليس لها ابن أبي طالب، عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب، كل الناس أفتقه منك يا عمر، لا أبقاني الله لمعضلة ليس لها علي، لا عشت في أمة لست فيها يا أبا حسن، لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو حسن، لولا علي لهلك عمر، و....
أنظر: طبقات ابن سعد: ٢ / ٣٣٩، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢ / ٦٤٧ ح ١١٠٠، أنساب الأشراف: ٢ / ١٠٠ ح ٢٩ و ٣٠، المستدرک علی الصحیحین: ١ / ٤٥٧، الإستيعاب: ٣ / ٣٩، المقنع في الإمامة للأسد آبادي: ٧٩، المناقب للخوارزمي: ٨١ ح ٦٥، ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) من تاريخ مدينة دمشق: ٣ / ٥٠ - ٥٣ ح ١٠٧٩ - ١٠٨٢، الفائق للزمخشري: ٢ / ٤٤٥
المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣١، صفة الصفوة لابن الجوزي: ٣١٤، أسد الغابة: ٤ / ٢٢ - ٢٣، مطالب السؤل: ٨٢، تذكرة الخواص: ١٤٤، كفاية الطالب: ٢١٧، بناء المقالة الفاطمية: ١٩٤ و ٢٠٢، كشف الغمة: ١ / ١١٨، ذخائر العقبى: ٨٢، الرياض النضرة: ٣ / ١٦٦، لسان العرب: ١١ / ٤٥٣، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٤٠ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٣٥٠، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ٣٧٧، المستجد: ١٢٥، فرائد السمطين: ١ / ٣٥١، تهذيب التهذيب: ٧ / ٣٣٧، الإصابة: ٢ / ٥٠٩، الفصول المهمة: ٣٥، جواهر المطالب: ١ / ١٩٥ و ٢٠٠، الصواعق المحرقة: ١٢٧، فيض القدير: ٤ / ٣٥٧، بحار الأنوار: ٣٠ / ٦٧٨ و ٦٧٩ و ٦٩٠ و ج ٤٠ / ١٤٨ و ١٤٩، مناقب أهل البيت (عليهم السلام) للشرواني: ١٩٣، نور الأبصار للشبلنجي: ٨٨، ينابيع المودة: ١ / ٢٢٧ و ج ٢ / ١٧٢، الغدير: ٦ / ٣٢٧ و ٣٢٨، إحقاق الحق: ٨ / ٢٥ .

فقال أبو بكر: ادع لنا عليا.
فقال عمر: يؤتي الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من
الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبراه بقصة الرجل.
فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا
عليه آية التحريم فليشهد عليه، ففعلوا ذلك ولم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية
التحريم، فخلى عنه، وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد.
وفي كتاب عجائب أحكامه ((١)) - المقدم ذكره -: وحدثني أبي، عن عثمان بن
عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه
السلام) بقضية
ما قضى بها أحد كان قبله. وكان أول قضية قضى بها بعد رسول الله (صلى الله عليه
 وآله وسلم)، وذلك
لما أفضى الأمر إلى أبي بكر أتى برجل قد شرب خمرا.
فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟
فقال الرجل: نعم.
فقال: ولم شربتها وهي محرمة؟
فقال: إني أسلمت ومنزلي بين ظهراي قوم يشربون الخمر ويستحلونها،
ولم أعلم أنها حرام فأجتنبها.
فالتفت أبو بكر إلى عمر، فقال: ما تقول - يا أبا حفص - في أمره؟
فقال عمر: معضلة وأبو حسن لها.
فقال أبو بكر: يا غلام، ادع عليا.
فقال عمر: بل يؤتي الحكم في منزله، فأتوه في منزله وعنده سلمان،
فأخبروه بقصة الرجل، وقص الرجل عليه قصته.

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٩٩ و ١٥٦.

فقال علي لأبي بكر: ابعث من يدور معه على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، وإن لم يكن أحد تلا عليه آية التحريم فلا شئ عليه. ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي (عليه السلام) فلم يشهد عليه أحد، فخلى سبيله، ثم قرئت عليه آية التحريم. فقال سلمان لعلي (عليه السلام): أرشدتهم. فقال: إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم: * (أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون) * ((١)). ورواه الكليني في الكافي ((٢)): عن العدة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله ((٣)).

فيمين قال لآخر: احتلمت بأملك:
١٢ - في مناقب ابن شهر آشوب ((٤)): وجاءه - أي أبا بكر - رجل بآخر فقال: إن هذا ذكر أنه احتلم بأمي، فدهش. فقال (عليه السلام): اذهب به فأقمه في الشمس وحد ظله، فإن الحلم مثل الظل، ولكننا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين.

-
- (١) سورة يونس: ٣٥.
(٢) ٧ / ٢٤٩ ح ٤.
(٣) خصائص الأئمة (عليهم السلام): ٨١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٩٤ ح ٣٦١، المستجد: ١٢٢، بحار الأنوار:
٤٠ / ٢٩٨ ح ٥٥ و ص ٢٩٩ ح ٥٦ و ج ٧٩ / ١٥٩ ح ١٣ و ص ١٦٤ ح ٢١، معادن الجواهر: ٢ / ٣٠ ح ٦،
قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) للتستري: ٥٢ ح ١.
(٤) ٢ / ٣٥٦.

وفي كتاب عجائب أحكامه ((١)): وقضى (عليه السلام) في رجل قال لرجل: إني
احتلمت
بأملك.

فقال: إن من العدل أن نقيمه في الشمس فنجلد ظله، ولكننا سنضربه حتى
لا يعود يؤذي المسلمين.

ورواه الشيخ الطوسي في الأمالي بسنده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) نحو ما في
المناقب، وزاد: ولكننا سنوجعه ضربا فضربه ضربا وجيعا ((٢)).
* * *

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٦٣ و ٢٦٧.
(٢) الكافي: ٧ / ٢٦٣ ح ١٩، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٧٢ ح ٥١٣٦، علل الشرائع: ٥٤٤ ح ١، زين
الفتى:
١ / ١٨٨ ح ٨٩، المقنعة: ١٢٧، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٨٠ ح ٣١٣، الصواعق المحرقة: ١٢٩، كنز
العمال:
٥ / ٨٣٤ ح ١٤٥١٠ و ص ٨٣٥ ح ١٤٥١١، وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢١٠ ح ١ و ص ٢١١ ح ٢،
وسائل
الشيعة: ٢٨ / ٢١٠ ح ١ و ص ٢١١ ح ٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٣١٣ ح ٧٠، قضاء أمير المؤمنين (عليه
السلام)
للتستري: ٣٩ ح ٢.

قضاياه (عليه السلام) في أمانة عمر
خبر قدامة بن مظعون في شربه الخمر:
١٣ - قال المفيد ((١)): ومن قضاياه في أمانة عمر ما رواه العامة والخاصة أن
قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال له: لا يجب علي الحد،
لأن الله تعالى يقول: * (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا
ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات) * ((٢)) فدرأ عنه الحد.
فبلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال لعمر: لم تركت إقامة الحد على قدامة في
شربه الخمر؟

فقال: إنه تلا علي هذه الآية، وتلاها.
فقال له: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما
حرم الله عز وجل، إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراما، فاردد
قدامة واستتبه مما قال: فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتب فاقتله فقد خرج
عن الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبير، فأظهر التوبة، فدرأ عمر عنه
القتل ولم يدر كيف يحده، فاستشار أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: حده ثمانين،
إن
شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فحده عمر
ثمانين.
وفي المناقب ((٣)): روى العامة والخاصة، وذكر مثله.

(١) إرشاد المفيد: ١ / ٢٠٢.

(٢) سورة المائدة: ٩٣.

(٣) مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٦.

وروى الكليني في الكافي ((١)): بسنده عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: أتني

عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر، فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي، والآخر المعلى بن الجارود، فشهد أحدهما أنه رآه يشرب، وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فيهم أمير المؤمنين، فقال له: ما تقول - يا أبا الحسن - فإنك الذي قال [فيك] ((٢)) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق، فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما.

قال: ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها. فقال: هل تجوز شهادة الخصي؟ فقال: وما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه ((٣)). المجنونة التي زنت:

١٤ - قال المفيد ((٤)): روي أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل، فقامت البينة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها الحد، فمر بها [على] ((٥)) أمير المؤمنين (صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) ٧ / ٤٠١ ح ٢.

(٢) من المصدر.

(٣) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٣، الكافي: ٧ / ٢١٥ ح ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٤٢ ح ٣٢٨٧، علل الشرائع: ٥٣٩ ح ٧، تفسير العياشي: ١ / ٣٤١ ح ١٨٩، سنن الدارقطني: ٣ / ١٦٦ ح ٢٤٥.

تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٨٠ ح ١٧٧ و ج ١٠ / ٩٣ ح ٣٦٠، كشف المراد: ٣٨٤، الدر المنثور: ٣ / ١٦١.

وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٣٩ ح ١، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٤٩ ح ٢٣ و ص ٢٩٧ ح ٥٣ و ص ٣١٢ ح ٦٧ و ج ٧٩ / ١٤٦ ح ٦٢ و ص ١٥٦ ح ٦ و ص ١٥٩ ح ١٤ و ص ١٦٢ ح ١٦ و ج ١٠٤ / ٣٢٠ ح ٣١ و ٣٢، معادن

الجواهر: ٢ / ٣١ ح ٧، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) للتستري: ٢١٠ ح ٢.

(٤) إرشاد المفيد: ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٥) من المصدر.

وقد أخذت لتجلد، فقال: ما بال مجنونة آل فلان تعتل ((١))؟
 فقيل له: إن رجلا فجر بها وهرب وقامت البينة عليها، فأمر عمر بجلدها.
 فقال (عليه السلام): ردوها إليه وقولوا له: أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان، وأن
 النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) [قال: ((٢)) رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، إنها
 مغلوبة على عقلها
 ونفسها، فردت إليه وقيل له ذلك.
 فقال: فرج الله عنه، لقد كدت [أن] ((٣)) أهلك في جلدها.
 وفي المناقب ((٤)) عن الحسن وعطاء وقتادة وشعبة وأحمد أن مجنونة فجر
 بها رجل، وذكر نحوه، ثم قال: وأشار البخاري إلى ذلك في صحيحه ((٥)). ((٦))

- (١) تعتل: تجذب جذبا قويا. "الصحيح: ١٧٥٨ / ٥ - عتل -".
 (٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: قد.
 وروي قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا في مسند أحمد: ١ / ١٥٨، المستدرک على الصحيحين: ٥٩ / ٢.
 (٣) من المصدر.
 (٤) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٦.
 (٥) ٢٠٤ - ٢٠٥ كتاب المحاربين، باب لا يرحم المجنون والمجنونة.
 (٦) سنن سعيد بن منصور: ٢ / ٦٧ ح ٢٠٧٨، مسند أحمد بن حنبل: ١ / ١٤٠ و ١٥٤ و ١٥٥، فضائل الصحابة: ٢ / ٧٠٧ ح ١٢٠٩ و ص ٧١٩ ح ١٢٣٢، سنن أبي داود: ٤ / ١٤٠ - ١٤١ ح ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣، مسند أبي يعلى: ١ / ٤٤٠ ح ٥٨٧، سنن الدارقطني: ٣ / ١٣٨ ح ١٧٣، المستدرک على الصحيحين: ١ / ٢٥٨ و ج ٤ / ٣٨٩، الشافي في الإمامة: ٤ / ١٨٠ - ١٨٢، السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٢٦٤، الاستيعاب: ٣ / ٣٩، المناقب للخوارزمي: ٨٠ ح ٦٤، تذكرة الخواص: ١٤٧، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١٢ / ٢٠٥، الطرائف لابن طاووس: ٢ / ٤٧٣، بناء المقالة الفاطمية: ١٧٤، كشف الغمة: ١ / ١١٢، الرياض النضرة: ٣ / ١٦٤، ذخائر العقبى: ٨١، كشف المراد: ٣٧٧ و ٣٨٤، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٧٧ و ٣٥٠، المستجد: ١٢٤، فرائد السمطين: ١ / ٣٥٠ ح ٢٧٥، فتح الباري: ١٢ / ١٠١، جواهر المطالب: ١ / ١٩٨، إرشاد الساري: ١٠ / ٩، كنز العمال: ٥ / ٤٥١ ح ١٣٥٨٤، تيسير الوصول إلى جامع الأصول: ٢ / ٨ ح ٩، فيض القدير: ٤ / ٣٥٧، بحار الأنوار: ٣٠ / ٦٨٠ - ٦٨٧ و ج ٤٠ / ٢٥٠ ح ٢٤ و ص ٢٧٧ ح ٤١ و ج ٧٩ / ٨٨ ح ٦، معادن الجواهر: ٢ / ٣١ ح ٨، دلائل الصدق: ٣ / ٧٤، غزوات أمير المؤمنين (عليه السلام): ٣٥، الغدير: ٦ / ١٠١ و ١٠٢.

الحامل الزانية:

١٥ - قال المفيد ((١)): روي أنه أتى بحامل قد زنت، فأمر برجمها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): هب أن لك سبيلا عليها، أي سبيل لك على ما في بطنها والله

تعالى يقول: * (ولا تزر وازرة وزر أخرى) * ((٢))؟
فقال عمر: لا عشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: فما أصنع بها؟

قال: احتط عليها حتى تلد، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد.

وفي المناقب ((٣)) مثله، وزاد: فلما ولدت ماتت، فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.

وفي ذلك يقول أحمد بن علوية الأصفهاني في قصيدته الألفية المعروفة بالمحبرة:

وبرجم أخرى مثقل في بطنها * طفل سوي الخلق أو طفلان
نودوا ألا انتظروا فإن كانت زنت * فجنينها في البطن ليس بزان
[من الكامل]

وفي كشف الغمة ((٤)): لما كان في ولاية عمر أتى بامرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها أن ترحم، فلقبها علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقال: ما بال هذه؟

فقالوا: أمر بها عمر أن ترحم، فردها علي فقال: أمرت بها أن ترحم؟ فقال: نعم، اعترفت عندي بالفجور.

(١) إرشاد المفيد: ١ / ٢٠٤.

(٢) سورة الأنعام: ١٦٤، سورة الإسراء: ١٥، سورة فاطر: ١٨، سورة الزمر: ٧.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٢.

(٤) كشف الغمة: ١ / ١١٢ - ١١٣.

فقال (عليه السلام): هذا سلطانك عليها، فما سلطانك على ما في بطنها؟
ثم قال له: فلعلك انتهرتها أو أخفتها؟
فقال: قد كان ذلك.

قال: أو ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: لا حد على معترف
بعد بلاء، إنه

من قيدت أو حبست أو تهددت فلا إقرار له؟ فنحلى عمر سبيلها، ثم قال: عجزت
النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر ((١)).
الحامل التي استدعاها عمر فأسقطت:

١٦ - قال المفيد ((٢)): وروي أنه استدعى امرأة كانت تتحدث عندها الرجال،
فلما جاءتها رسله فزعت وارتاعت وخرجت معهم، فأملصت - أي أسقطت -
ووقع إلى الأرض ولدها يستهل ((٣)) ثم مات.

فبلغ عمر ذلك فجمع أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسألهم فقالوا:
نراك مؤدبا

ولم ترد إلا خيرا ولا شئ عليك، وأمير المؤمنين (عليه السلام) جالس لا يتكلم، فقال له
[عمر] ((٤)): ما عندك في هذا، يا أبا الحسن؟
فقال: قد سمعت ما قالوا.

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) للقمي: ح ٩٠ و ١٨٨ و ٢٤٥، الإختصاص: ١١١، زين الفتى: ١ / ٣٠٢

ح ٢١٦، المناقب للخوارزمي: ٨٠ ح ٦٥، كفاية الطالب: ٢٢٧ ح ٣، بناء المقالة الفاطمية: ١٧٤، الرياض
النضرة: ٣ / ١٦٣، ذخائر العقبى: ٨٠ و ٨١، كشف المراد: ٣٧٧ و ٣٨٤، المستجد: ١٢٥، فرائد
السمطين: ١ / ٣٥٠ ح ٢٧٦، جواهر المطالب: ١ / ١٩٨، إرشاد القلوب: ٢١٣، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥٠

ح ٢٥ و ص ٢٧٧ ذح ٤١ و ج ٧٩ / ٤٩ ح ٣٥ و ص ٥٣ و ص ٨٩ ح ٧، ينابيع المودة: ١ / ٢٢٦ ح
٥٧، الغدير:

٦ / ١١٠ و ص ١٣٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٤١ ح ٤، معادن الجواهر: ٢ / ٣١ ح ٩، دلائل
الصدق

للمظفر: ٣ / ٧٤، غزوات أمير المؤمنين (عليه السلام): ٣٨ - ٣٩.

(٢) إرشاد المفيد: ١ / ٢٠٤.

(٣) استهل: صاح ورفع صوته، ثم مات.

(٤) من المصدر.

قال: فما عندك أنت؟
قال: قد قال القوم ما سمعت.
قال: أقسمت عليك لتقولن ما عندك.
قال: إن كان القوم قد قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصرُوا، إن
الدية على عاقلتك، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك.
فقال: أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تبرح حتى تجزئ الدية على
بني عدي، ففعل ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام).
وفي المناقب ((١)): روى جماعة، منهم إسماعيل بن صالح، عن الحسن، وذكر
مثله.

ثم قال: وقد أشار الغزالي إلى ذلك في الإحياء عند قوله: ووجوب الغرم
على الإمام إذا كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر ((٢)).
في امرأتين ادعتا طفلاً:

١٧ - قال المفيد ((٣)): وروي أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل
ادعته كل واحدة منهما بغير بينة، ولم ينازعهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في
ذلك على عمر، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فاستدعى المرأتين ووعظهما
وخوفهما، فأقامتا على التنازع، فقال (عليه السلام): إئتوني بمنشار.
فقال ((٤)): ما تصنع به؟

(١) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٦.

(٢) أنساب الأشراف: ٢ / ١٧٨ ح ٢٠٦، الكافي: ٧ / ٣٧٤ ح ١١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٣١٢ ح
١١٦٥.

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١ / ١٧٤، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٦٧ ح ١، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥١
وج ١٠٤ / ٣٩٤ ح ٣١ و ٣٢، معادن الجواهر: ٢ / ٣٢ ح ١٠.

(٣) إرشاد المفيد: ١ / ٢٠٥.

(٤) في المصدر: فقالت له المرأتان.

فقال: أقده نصفين، لكل واحدة نصف.
فسكتت إحداهما، وقالت الأخرى: الله الله يا أبا الحسن، إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت به لها.
فقال: الله أكبر، هذا ابنك دونها، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت، فاعترفت الأخرى بأن الولد لصاحبتهما، فسري عن عمر، ودعا لأمير المؤمنين (عليه السلام)، لأنه فرج عنه.
وفي المناقب ((١)): روي أن امرأتين تنازعتا على عهده في طفل ادعته كل واحدة منهما - وذكر نحوه - ثم قال: وهذا حكم سليمان (عليه السلام) في صغره ((٢)).

فيمن ولدت لستة أشهر:

١٨ - قال المفيد ((٣)): روي عن يونس، عن الحسن، أن عمر أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): إن خاصمتك بكتاب

الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: * (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) * ((٤)) ويقول جل

قائلا: * (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) * ((٥)) فإذا كانت مدة الرضاعة حولين كاملين، وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة أشهر.

فخلى عمر سبيل المرأة، وثبت الحكم بذلك، فعمل به الصحابة والتابعون

(١) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٧.

(٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٧٣، الفضائل لشاذان: ٦٤، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٤١، بحار

الأنوار: ٤٠ / ٢٥٢ ح ٢٦، معادن الجواهر: ٢ / ٣٢ ح ١١، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٢ ح ٣، غزوات

أمير المؤمنين (عليه السلام): ٤٣.

(٣) إرشاد المفيد: ١ / ٢٠٦.

(٤) سورة الأحقاف: ١٥.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٣.

ومن أخذ عنهم ((١)) إلى يومنا هذا. انتهى.
وقد أشار إلى مسألة المجنونة التي زنت - المتقدمة - وإلى مسألة من
ولدت لستة أشهر أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم
النمري القرطبي المالكي في كتاب "الإستيعاب في أسماء الأصحاب" ((٢)) فقال
في ترجمة علي (عليه السلام) من كتاب "الإستيعاب" ما لفظه: وقال في المجنونة
التي أمر

برجمها عمر وفي التي وضعت لستة أشهر فأراد عمر رجمها، فقال له علي (عليه
السلام): إن

الله تعالى يقول: * (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) * الحديث، وقال له: إن الله رفع
القلم عن المجنون، الحديث، فكان عمر يقول: لولا علي لهلك عمر.
قال: وقد روي مثل هذه القصة لعثمان مع ابن عباس، وعن علي أخذها ابن
عباس. انتهى.

وفي مناقب ابن شهر آشوب ((٣)): كان الهيثم في جيش، فلما جاء جاءت امرأته
بعد قدومه بستة أشهر بولد، فأنكر ذلك منها، وجاء بها عمر، وقص عليه، فأمر
برجمها، فأدركها علي (عليه السلام) قبل أن ترجم، ثم قال لعمر: أربع على نفسك
((٤))، إنها

صدقت، إن الله تعالى يقول: * (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) *، وقال: * (والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين) * فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا.
فقال عمر: لولا علي لهلك عمر، وخلى سبيلها، وألحق الولد بالرجل.
ثم قال ابن شهر آشوب: شرح ذلك: أن أقل الحمل أربعون يوما وهو زمن
انعقاد النطفة، وأقله لخروج الولد حيا ستة أشهر، وذلك أن النطفة تبقى في الرحم
أربعين يوما، ثم تصير علقة أربعين يوما، ثم تصير مضغة أربعين يوما، ثم تتصور

(١) في المصدر: عنه.

(٢) ٣ / ٣٩.

(٣) ٢ / ٣٦٥.

(٤) أي كف وأرفق.

في أربعين يوما، وتلجها الروح في عشرين يوما، فذلك ستة أشهر، فيكون
الفصال في أربعة وعشرين شهرا، فيكون الحمل في ستة أشهر ((١)).
أعرابية وجدت مع أعرابي:

١٩ - وقال المفيد ((٢)): روي أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في
بعض مياه العرب مع رجل يطؤها ليس يبعل لها، فأمر عمر برجمها وكانت ذات
بعل.

فقالت: اللهم إنك تعلم أنني بريئة.

فغضب عمر وقال: وتجرح الشهود أيضا.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ردوها واسألوها، فلعل لها عذرا، فردت وسئلت

فقالت: خرجت في إبل أهلي ومعني ماء، وليس في إبل أهلي لبن وخرج معي

خليطنا، وفي إبله لبن، فنفد مائي، فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من

نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته كرها.

(١) سنن سعيد بن منصور: ٢ / ٦٦ ح ٢٠٧٤، السنن الكبرى للبيهقي: ٧ / ٤٤٢، المناقب للخوارزمي:
٩٤

ح ٩٤، تذكرة الخواص: ١٤٨، كشف الغمة: ١ / ١١٨، ذخائر العقبى: ٨٢، كشف المراد: ٣٨٤، نهج
الحق

وكشف الصدق: ٣٤٩، فرائد السمطين: ١ / ٣٤٦ ح ٢٦٩، جواهر المطالب: ١ / ١٩٥، كنز العمال:
٥ / ٤٥٧ ح ١٣٥٩٨، تأويل الآيات: ٢ / ٥٨١ ح ٦، إحقاق الحق: ٨ / ٢٦، تفسير البرهان: ٥ / ٤٢ ح
٩،

بحار الأنوار: ٤٠ / ١٨٠ و ص ٢٣٢ ح ١٢ و ص ٢٥٢ ح ٢٧ و ج ١٠٤ / ٦٦ ح ١ و ٢، تفسير نور
الثقلين:

٥ / ١٤ ح ١٩، معادن الجواهر: ٢ / ٣٣ ح ١٢، الغدير: ٦ / ٩٣ - ٩٥، قضاء أمير المؤمنين (عليه
السلام): ٤٤ و ٤٥

ح ٣، دلائل الصدق: ٣ / ٧٥، غزوات أمير المؤمنين (عليه السلام): ٣٩.
وروي نحو هذا عن عثمان بن عفان أيضا، أنظر:

سنن سعيد بن منصور: ٢ / ٦٦ ح ٢٠٧٥، السنن الكبرى: ٧ / ٤٤٢، الإستيعاب: ٣ / ٣٩، مناقب ابن
شهر آشوب: ٢ / ٣٧١، نهج الحق وكشف الصدق: ٣٠٢، الدر المنثور: ٦ / ٤٠، تيسير الوصول إلى جامع

الأصول: ٢ / ١١ ح ٥، بحار الأنوار: ٣١ / ٢٤٦ و ج ٤٠ / ٢٣٦ - ٢٣٧، الغدير: ٨ / ٩٧.

(٢) إرشاد المفيد: ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): الله أكبر * (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) * ((١)) فلما سمع ذلك عمر خلي سبيلها ((٢)).
 فيمن قال لامرأة: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني:
 ٢٠ - في مناقب ابن شهر آشوب ((٣)): أتى إليه برجل وامرأة، فقال الرجل لها: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، فأمر بأن يجلدوا.
 فقال علي (عليه السلام): لا تعجلوا على المرأة حدان، وليس على الرجل شيء منها، حد لفريتها لأنها قذفته، وحد لإقرارها على نفسها ((٤)). ((٥))
 في رجل مات فحرمت علي آخر امرأته:
 ٢١ - في المناقب ((٦)) أيضا - ما لفظه - : عمرو بن داود، عن الصادق (عليه السلام) أن

-
- (١) سورة البقرة: ١٧٣.
 (٢) تفسير العياشي: ١ / ٧٤ ح ١٥٥، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٥ ح ٥٠٢٥، السنن الكبرى: ٨ / ٢٣٦،
 تهذيب الأحكام: ١٠ / ٤٩ ح ١٨٦، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٩، الرياض النضرة: ٣ / ١٦٣ - ١٦٤،
 ذخائر العقبى: ٨١، الطرق الحكمية: ٥٣، كنز العمال: ٥ / ٤٥٦ ح ١٣٥٩٦، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١١٢ ح ٨،
 بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥٣ ذح ٢٧ و ج ٧٩ / ٥٠ ح ٣٦ و ص ٥١ ح ٤٠، معادن الجواهر: ٢ / ٣٣ ح ١٣،
 الغدير: ٦ / ١١٩ - ١٢٠، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٤٦ ح ٨.
 (٣) ٢ / ٣٥٩ - ٣٦٠.
 (٤) في المصدر: حد لفريتها، وحد لإقرارها على نفسها لأنها قذفته، إلا أنها تضرب ولا تضرب بها الغاية.
 وفي قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ولا يضرب بها إلى الغاية.
 وقال التستري (رحمه الله): معنى قوله (عليه السلام): أنها لا تضرب حد الزنا كاملا، لأنه موقوف على الإقرار أربع مرات
 ولم تقر غير مرة فتعزر، ولإقرارها على نفسها سقط عن الرجل أيضا حد القذف.
 (٥) بحار الأنوار: ٧٩ / ١٢١ ح ١٩، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٤٧ ح ٩.
 وروي نحوه عن الصادق (عليه السلام)، أنظر: من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٧٣ ح ٥١٤٢، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩٦ ح ٣.
 (٦) ٢ / ٣٦٠.

عقبة بن أبي عقبة مات فحضر جنازته علي (عليه السلام) وجماعة من أصحابه وفيهم عمر، فقال علي (عليه السلام) لرجل كان حاضرا: إن عقبة لما توفي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها.

فقال عمر: كل قضايك - يا أبا الحسن - عجيبة، وهذه من أعجبها! يموت إنسان فتحرم على آخر امرأته!

فقال: نعم، إن هذا عبد كان لعقبة، تزوج امرأة حرة، وهي اليوم تراث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقا لها، وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها.

فقال عمر: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه ((١)).

ذات بعل تطلب بعلا:

٢٢ - في المناقب ((٢)): جاءت امرأة إليه - أي إلى عمر ((٣)) - فقالت:

ما ترى أصلحك الله * وأنرى لك أهلا

في فتاة ذات بعل * أصبحت تطلب بعلا

بعد إذن من أبيها * أترى ذلك حلا؟

[من مجزوء الرمل]

فأنكر ذلك السامعون، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): احضريني بعلك،

فأحضرتة، فأمره بطلاقها، ففعل ولم يحتج لنفسه بشيء.

فقال (عليه السلام): إنه عنين، فأقر الرجل بذلك، فأنكحها رجلا من غير أن تقضي

عدة ((٤)).

(١) بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٥ ح ٦.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٠.

(٣) كذا الصحيح، وفي الأصل: أبي بكر.

(٤) بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٦، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١١٦ ح ٣.

في محصنة فجر بها صغير:
٢٣ - وفيه ((١)): عن الرضا (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة محصنة

فجر بها غلام صغير فأمر عمر أن ترجم.
فقال (عليه السلام): لا يجب الرجم، إنما يجب الحد، لأن الذي فجر بها ليس بمدرك ((٢)).

في يماني محصن فجر بالمدينة:
٢٤ - وفيه ((٣)): أمر عمر برجل يماني محصن فجر بالمدينة أن يرحم.
فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا يجب عليه الرجم، لأنه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنما يجب عليه الحد.
فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن ((٤)).

فيمن تزوجت في عدتها:
٢٥ - وفيه ((٥)): أبو الحسن عمرو بن شعيب، والأعمش، وأبو الضحى، والقاضي أبو يوسف ((٦))، عن مسروق: أتني عمر بامرأة أنكحت في عدتها، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال، وقال: لا أجز مهرًا، أرد نكاحه، وقال: لا يجتمعان أبدا.

-
- (١) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٠.
(٢) بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٦ و ج ٧٩ / ٥٢.
(٣) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٠.
(٤) بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧ و ج ٧٩ / ٥٣.
(٥) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦١.
(٦) هو: القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المولود سنة ١١٣ هـ، والمتوفى سنة ١٨٢ هـ، تلميذ أبي حنيفة إمام المذهب، أنظر في ترجمته: معجم المؤلفين: ١٣ / ٢٤٠.

فبلغ عليا (عليه السلام) ذلك فقال: وإن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب. فخطب عمر الناس، فقال: ردوا الجهالات إلى السنة، ورجع عمر إلى قول علي (عليه السلام) ((١)).

قال المؤلف: الحكم بأنه خاطب من الخطاب مخالف لما ثبت من مذهب أهل البيت (عليهم السلام)، وصحة السند غير معلومة ((٢)). خمسة نفر أخذوا في زنا:

٢٦ - في مفتاح كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ((٣)): علي بن إبراهيم،

عن أبيه، عن محمد بن الوليد ((٤))، عن محمد بن الفرات ((٥))، عن الأصبغ بن نباتة ((٦))

(١) السنن الكبرى: ٧ / ٤٤١ - ٤٤٢، المناقب للخوارزمي: ٩٥ ح ٩٥، الرياض النضرة: ٣ / ١٦٤، ذخائر

العقبى: ٨١، جواهر المطالب: ١ / ١٩٨، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٧ و ج ١٠٤ / ٣ ح ٨، الغدير: ٦ / ١١٣.

(٢) قال المجلسي (رحمه الله): إنما ذكر ذلك مع مخالفته لمذاهب الشيعة في كونه خاطبا من الخطاب لبيان

اعترافهم بكونه (عليه السلام) أعلم منهم.

(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١ و ١٤٥.

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن الوليد البجلي الخزاز الكوفي، له كتاب نوادر، كان من أجلة العلماء والفقهاء والعدل، روى عن يونس بن يعقوب وحماد بن عثمان، وعمر حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار.

تجد ترجمته في: رجال النجاشي: ٣٤٥ رقم ٩٣١، رجال الكشي: ٥٦٣ رقم ١٠٦٢، فهرست الطوسي: ١٤٨ رقم ٦٢٥ و ص ١٥٤ رقم ٦٨٤، معالم العلماء: ١٠٤ رقم ٦٩٨، رجال العلامة الحلبي: ١٥١ رقم ٦٩، معجم رجال الحديث: ١٧ / ٣٠٨ رقم ١١٩٢٩ و ص ٣١١ رقم ١١٩٣٠ و ص ٣١٣ رقم

١١٩٣٤.

(٥) روى عن أبي جعفر (عليه السلام) وعباية بن ربعي، ولعله الجرامي الذي كان من أصحاب الصادق (عليه السلام).

تجد ترجمته في: رجال الكشي: ٢٢١ - ٢٢٢ رقم ٣٩٦ و ٣٩٧، معجم رجال الحديث: ١٧ / ١٢٦ رقم ١١٥٣٠ و ص ١٢٩ رقم ١١٥٣٢، قاموس الرجال: ٨ / ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٦) هو: الأصبغ بن نباتة بن الحارث بن عمرو بن فاتك بن عامر بن مجاشع بن دارم التميمي الحنظلي المجاشعي، كان من خواص أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، وشهد معه صفين، وعمر بعده، كان على شرطة الخميس، وكان شاعرا، روى عهد الإمام (عليه السلام) لمالك الأشتر، وكذلك وصيته (عليه السلام) إلى ابنه

محمد بن الحنفية.

واستظهر صاحب جامع الرواة عدم رواية محمد بن الفرات عن الأصبغ بدون واسطة لبعد زمانهما، وأيده في ذلك أيضا السيد الخوئي (قدس سره).

تجد ترجمته في: رجال النجاشي: ٨ رقم ٥، رجال الكشي: ١٠٣ رقم ١٦٤ و ١٦٥، رجال الطوسي: ٣٤ رقم ٢ و ص ٦٦ رقم ٢، فهرست الطوسي: ٣٧، معالم العلماء: ٢٧ رقم ١٣٨، رجال العلامة الحلي: ٢٤ رقم ٩، تهذيب الكمال: ٣ / ٣٠٨ رقم ٥٣٧، جامع الرواة: ١ / ٦٠١ رقم ٧٦٣، منتهى المقال: ٢ / ١٠٢ رقم ٤٠١، أعيان الشيعة: ٣ / ٤٦٤ - ٤٦٦، معجم رجال الحديث: ٣ / ٢١٩ رقم ١٥٠٩.

قال: أحضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في زنا، فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضرا، فقال: يا عمر، ليس هذا حكمهم.

قال عمر: أقم أنت عليهم الحكم.

فقدم واحدا منهم فضرب عنقه، و قدم الثاني فرجمه حتى مات، و قدم الثالث فضربه الحد، و قدم الرابع فضربه نصف الحد، و قدم الخامس فعزره. فتحير الناس وتعجب عمر، فقال: يا أبا الحسن، خمسة نفر في قصة ((١)) واحدة أقت عليهم خمس حكومات ليس فيها حكم يشبه الآخر.

قال: نعم، أما الأول: فكان ذميا وخرج عن ذمته فكان الحكم فيه السيف. وأما الثاني: فرجل محصن قد زنى فرجمناه.

وأما الثالث: فغير محصن زنى، فضربناه الحد.

وأما الرابع: فرجل عبد زنى فضربناه نصف الحد.

وأما الخامس: فمجنون مغلوب على عقله عزرناه.

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب ((٢)): عن الأصبغ بن نباتة، نحوه، إلا أنه قال: نصف الحد خمسين جلدة، وقال: أما الأول فكان ذميا زنى بمسلمة.

(١) في المصدر: قضية.

(٢) ٣٦١ / ٢.

وزاد: فقال عمر: لا عشت في أمة لست فيها، يا أبا الحسن ((١)).
فيمن جعلت على ثوبها بياض البيض واتهمت أنصاريًا:
٢٧ - في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ((٢)): وحدثني أبي، عن
محمد

بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

أتني
عمر بامرأة وقد تعلقت برجل من الأنصار وكانت تهواه فلم تقدر على حيلة،
فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيهما،
ثم جاءت إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا
وكذا ففضحني.

فهم عمر أن يعاقب الأنصاري وعلي (عليه السلام) جالس، فجعل الأنصاري يقول:
يا أمير المؤمنين، تثبت في أمري.
فقال عمر: يا أبا الحسن، ما ترى؟

فنظر علي (عليه السلام) إلى بياض علي ثوب المرأة فاتهمها أن تكون قد احتالت في
ذلك، فقال: إئتوني بماء حار مغلي قد غلي غليا شديدا، فأتي به فأمرهم أن يصبوه
على ذلك البياض، فصبوه على موضعه، فاستوى ذلك البياض، فأخذه علي (عليه
السلام)

فألقاه في فيه، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه. ثم أقبل على المرأة حتى أقرت
بذلك، ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر بعلي (عليه السلام). انتهى.
وذكر المفيد في الإرشاد ((٣)) مثل هذه القصة لكن ظاهره أنها وقعت في

(١) الكافي: ٧ / ٢٦٥ ح ٢٦، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٥٠ ح ١٨٨، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٨ ح ٨ و ج
٥٣ / ٧٩

قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) للتستري: ٤٠ ح ١.

(٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٠٠ و ١٦٠ و ٢٥٢.

(٣) ٢١٨ / ١.

أمارته (عليه السلام) فلذلك ذكرناها هناك ((١)).
فيمن انتفت من ولدها:

٢٨ - في كتاب عجائب أحكامه ((٢)): حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إلخ..
ثم قال: وفي خبر آخر، إلخ.

ثم قال: وعنه، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة ((٣))، قال:
سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين، احكم بيني وبين أمي
بالحق.

فقال عمر: يا غلام، لم تدعو علي أمك؟

قال: يا أمير المؤمنين، إنها حملتني في بطنها تسعا، وأرضعتني حولين
كاملين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر، ويميني من شمالي، طردتني
وانتفت مني، وزعمت أنها لا تعرفني.

فقال عمر: أين تكون الوالدة؟

قال: في سقيفة بني فلان.

فقال عمر: علي بأم الغلام، فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة

(١) الكافي: ٧ / ٤٢٢ ح ٤، خصائص الأئمة (عليهم السلام) للرضي: ٨٢، كنز الفوائد: ٢ / ١٨٣،
تهذيب الأحكام:

٦ / ٣٠٤ ح ٨٤٨، الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية: ٤٧، وسائل الشيعة: ١٨ / ٢٠٦ ح ١، بحار
الأنوار:

٤٠ / ٢٦٣ ح ٣١ و ص ٣٠٣ ح ٦١ و ج ١٠٤ / ٢٩٨ ح ٤، معادن الجواهر: ٢ / ٣٨ ح ٢٠، الغدير:
٦ / ١٢٦،

قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٥ ح ٢.

وانظر عنوان " فِيمَنْ جَعَلَتْ بِيَاضَ الْبَيْضِ عَلَيَّ ثَوْبَهَا " الآتي.

(٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٠١ و ١٦١.

(٣) في بعض المصادر: عاصم بن حمزة.

وهو: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي. تجد ترجمته في: " تهذيب الكمال: ١٣ / ٤٩٦ رقم ٣٠١٢ " .

يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي، وأن هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم، ويريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه الجارية من قريش لم تتزوج قط، وأنها بخاتم ربها.

فقال عمر: ما تقول، يا غلام؟

فقال الغلام: يا أمير المؤمنين، هذه والله أمي، حملتني في بطنها تسعا، وأرضعتني حولين كاملين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر، ويميني من شمالي، طردتني وانتفت مني، وزعمت أنها لا تعرفني.

فقال عمر: يا هذه، ما يقول الغلام؟

فقالت: يا أمير المؤمنين، والذي احتجب بالنور ولا عين تراه، وحق محمد وما ولد، ما أعرفه، ولا أدري أي الناس هو، إنه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي، وأنا جارية من قريش لم أتزوج قط، وأنا بخاتم ربي.

فقال عمر: ألك شهود؟

قالت: نعم، هؤلاء، فتقدم الأربعة القسامة، فشهدوا عند عمر أن هذا الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش بخاتم ربها لم تتزوج قط.

فقال عمر: خذوا بيد الغلام فانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عنه وعن الشهود، فإن عدلت شهادتهم جلدته حد ((١)) المفترى، فأخذ بيد الغلام ينطلق به إلى السجن، فتلقاهم أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الطريق.

فقال الغلام: يا ابن عم محمد، إني غلام مظلوم، وهذا عمر قد أمر بي إلى السجن.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ردوه إلى أمير المؤمنين عمر، فردوه إليه.

(١) كذا استظهرها المؤلف (رحمه الله)، وفي الأصل: جلد.

فقال عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه!
فقالوا: يا أمير المؤمنين، أمرنا برده علي بن أبي طالب، وقد قلت: لا تعصوا
لعلي أمرا.
فبينما هم كذلك إذ أقبل أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: علي بأم الغلام، فأتوا بها،
فقال: يا غلام، ما تقول؟
فأعاد الكلام.
فقال علي (عليه السلام) لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم؟
فقال عمر: يا سبحان الله! وكيف لا وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم) يقول:
أعلمكم علي بن أبي طالب؟!
ثم قال (عليه السلام) للمرأة: يا هذه، ألك شهود؟
قالت: نعم، فتقدم الأربعة القسامة فشهدوا بالشهادة الأولى.
فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): والله لأقضين اليوم بينكما بقضية هي مرضاة للرب
من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم قال (عليه
السلام): ألك ولي؟
قالت: نعم، هؤلاء إخوتي.
فقال لهم: أمري فيكم وفيها جائز؟
قالوا: نعم، يا ابن عم محمد، أمرك فينا وفي أختنا جائز.
فقال علي (عليه السلام): أشهد الله، وأشهد رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن
حضر من المسلمين،
أنني قد زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمائة درهم، والنقد من مالي، يا
قنبر، علي بالدرهم، فأتاه قنبر بها، فصبها في حجر الغلام، فقال: خذها وصبها في
حجر امرأتك، ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس - يعني الغسل - .
فقام الغلام إلى المرأة فصب الدرهم في حجرها، ثم أخذ بيدها وقال لها:
قومي.
فنادت المرأة: الأمان الأمان، يا ابن عم محمد، تريد أن تزوجني من ولدي!

هذا والله ولدي، زوجوني هجينا ((١)) فولدت منه هذا، فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده، وهذا والله ابني، وفؤادي يتقلّى أسفا على ولدي، ثم أخذت بيد الغلام فانطلقت.

ونادى عمر: واعمره، لولا علي لهلك عمر.

ورواه ابن شهر آشوب في المناقب ((٢)) باختصار عن حدائق أبي تراب الخطيب، وكافي الكليني ((٣))، وتهذيب أبي جعفر ((٤)): عن عاصم بن ضمرة أن غلاما وامرأة أتيا عمر، فقال الغلام: هذه والله أمي، حملتني في بطنها تسعا، وأرضعتني حولين كاملين، فانتفت مني وطردتني، وزعمت أنها لا تعرفني، فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أن هذا الغلام مدع ظلوم، يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأنها بخاتم ربها لم يتزوج بها أحد، فأمر عمر بإقامة الحد عليه، فرأى عليا (عليه السلام) فقال له: احكم بيني وبين أمي، فجلس (عليه السلام) موضع

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: ألك ولي؟

قالت: نعم، هؤلاء الأربعة إخوتي.

فقال (عليه السلام): حكمي عليكم جائز وعلى أختكم؟

قالوا: نعم.

قال: أشهد الله، وأشهد من حضر أنني زوجت هذه المرأة من هذا الغلام بأربعمائة درهم، والنقد من مالي، يا قنبر، علي بالدرهم، فأتاه بها، فقال: خذها فصبها في حجر امرأتك وخذ بيدها إلى المنزل.

فصاحت المرأة: الأمان يا ابن عم رسول الله، هذا والله ولدي، زوجني

(١) الهجنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم، فإذا كان الأب عتيقا والأم ليست كذلك كان الولد

هجينا، والمراد هنا: الدني النسب.

(٢) ٣٦١ / ٢ - ٣٦٢.

(٣) ٤٢٣ / ٧ ح ٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠٤ ح ٨٤٩.

إخوتي هجينا فولدت منه هذا، فلما بلغ وترعرع اتفقوا ((١)) وأمروني أن أنتفي منه،
وخفت منهم، فأخذت بيد الغلام فانطلقت به.

فنادى عمر: لولا علي لهلك عمر.

قال: وفي ذلك يقول ابن حماد:

قال الإمام فوليني ولاك لكي * أقرر الحكم قالت أنت تملكني

فقال قومي لقد زوجته بك قم * فادخل بزوجك يا هذا ولا تشن

فحين شد عليها كفه هتفت * أتستحل ترى بابني أن تزوجني

فإني من أشرف قومي نسبة وأبو * هذا الغلام مهين في العشير دني

فكنت زوجته سرا فأولدني * هذا ومات وأمري فيه لم بين

فظلت أكتمه أهلي ولو علموا * لكان كل امرئ منهم يعيرني

وذكر ابن قيم الجوزية في كتاب السياسة الشرعية فيما حكى [من البسيط]

عنه أن امرأة استنكحها رجل أسود اللون، ثم ذهب في غزاة فلم يعد، فوضعت

غلاما أسود فتعيرته، فبعد أن شب الغلام استعدها إلى عمر، فلم يجد شهادة

إثبات، وكاد يتم للمرأة ما أرادت، بيد أن عليا (عليه السلام) أدرك في طرفه ما تجتهد

المرأة

في إخفائه. فقال: يا غلام، أما ترضى أن أكون لك أبا والحسن والحسين

أخويك؟

فقال الغلام: بلى.

ثم التفت إلى أولياء المرأة فقال: أما ترضون أن تضعوا أمر هذه المرأة في

يدي؟

قالوا: بلى.

فقال: إني زوجت موليتي هذه من ابني هذا على صداق قدره كذا وكذا،

(١) في المصدر: أنفوا.

فأجفلت المرأة وقالت: النار يا علي، والله إنه ابني ولكن تعيرته لسواد لونه ((١)).

فيمن سرق فقطع، ثم سرق فقطع:

٢٩ - في مناقب ابن شهر آشوب ((٢)): المنهال، عن عبد الرحمان بن عائد الأزدي، قال: أتى عمر بن الخطاب بسارق فقطعه، ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة فأراد قطعه فقال علي (عليه السلام): لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن احبسه.

وفي كتاب عجائب أحكامه ((٣)): وقضى (عليه السلام) في السارق إذا سرق بعد قطع يده

ورجله أن يحبس ((٤)) ويطعم من فئ المسلمين ((٥)).

امرأة تزوجها شيخ:

٣٠ - في كتاب عجائب أحكامه ((٦)): محمد بن فضيل ((٧))، عن أبي الصباح

(١) خصائص الأئمة (عليهم السلام) للرضي: ٨٣، الفضائل لشاذان: ١٠٥ - ١٠٦، الروضة في الفضائل لشاذان: ٦

(مخطوط)، الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية: ٤٥، وسائل الشيعة: ١٨ / ٢٠٧ ح ٢، مدينة المعاجز: ٢ / ٤٥٢ ح ٦٧٧، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٦٨ ح ٣٨ و ص ٣٠٤ ح ٦٢، الغدير: ٦ / ١٠٤، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٩ ح ١.

وانظر العنوان: " في ابن أسود انتفى منه أبوه " الآتي.

(٢) ٢ / ٣٦٣.

(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٦٦.

(٤) في المصدر: يسجن.

(٥) المصنف لابن أبي شيبه: ٥ / ٤٨٩ ح ٢٨٢٦٠ - طبعة مكتبة الرشد في الرياض: -، زين الفتى: ١ / ١٩٤ ح ١١١، السنن الكبرى للبيهقي وبهامشه الجوهر النقي: ٨ / ٢٧٤، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٨ ح ٩،

الغدير: ٦ / ١٣٦، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٤٢ ح ٦.

(٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٠٢ و ١٧٥.

(٧) الذي في النسخة " فضل " بغير ياء، ولكن الظاهر أن الراوي عن أبي الصباح هو: محمد بن فضيل - بالياء - المؤلف (رحمه الله).

الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ، فلما

واقعتها مات على بطنها، فجاءت بولد فادعى إخوته من أبيه أنها فجرت، وشهدوا عليها، فأمر بها عمر أن ترحم، فمر بها على علي (عليه السلام)، فقال: هذه المرأة تعلمكم

بيوم تزوجها الشيخ، ويوم واقعتها، وكيف كان جماعه لها، ردوا المرأة. فلما كان من الغد دعا بصبيان أتراب، فقال لهم: العبوا، حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم: اجلسوا، حتى إذا ما تمكنوا صاح بهم أن قوموا، فقام الغلام فاتكى على راحتيه، فدعاه أمير المؤمنين (عليه السلام) فورثه من أبيه، وجلد إخوته حد المفترين حدا حدا.

فقال له عمر: يا أبا الحسن، كيف صنعت؟

قال: عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه ((١)).

قال المؤلف: الظاهر أن المراد بالموافقة هنا مجرد إرادة الدخول بها لا المجامعة، فالمراد أنه بعد أن مات على بطنها وجدت بكرا، ثم أتت بولد، فلذلك ادعى إخوته أنها فجرت، وشهدوا بذلك، ولما كان الحكم في مثلها أنها فراش، وأن الولد قد ولد على فراش الشيخ فهو ملحق به، فلذلك أمر أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بردها وإسقاط الحد عنها، وجعل اتكاء الولد على راحتيه دليلا في الظاهر على أنه ابن الشيخ إقناعا واستظهارا، وإلا فهو لا يصلح دليلا، والدليل في الحقيقة هو ولادته على فراشه، وذلك لأنه من أمني على فرج امرأته فحملت الحق به الولد وإن لم يفتضها لجواز تسرب المني إلى الرحم وحصول الحمل بذلك مع بقائها بكرا، وقد وقع مثله في زماننا ولعل إظهار أن الدليل هو الاتكاء كان احتشاما من إظهار خطأ من أمر برجمها، وعدم تفضنه لكونه ولد على فراش الشيخ، والله أعلم.

(١) الكافي: ٧ / ٤٢٤ ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٤، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠٦ ح ٥٧، مناقب

ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٩، وسائل الشيعة: ١٨ / ٢٠٧ ح ٣، بحار الأنوار: ٤٠ / ٣٠٧ ح ٦٣، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٥٠ ح ١٠.

ويأتي نظير هذا في أحكامه (عليه السلام) في أمانة عثمان.
في جارية شهدوا أنها بغت، وقصة دانيال:
٣١ - في كتاب عجائب أحكامه ((١)): محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن
وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا أنها
بغت،

وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل، وكان للرجل امرأة، وكان الرجل كثيرا
ما يغيب عن أهله، فشبت اليتيمة، فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها إذا رجع من
سفره، فسقتها الخمر، ودعت نسوة حتى أمسكوها، ثم أخذت عذرتها بيدها.
فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة، فرمتها بالفاحشة، وأقامت البينة
جيرانها الذين ساعدوها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر، فلم يدر كيف يقضي في
ذلك! ثم قال للرجل: اذهب بنا إلى علي، فأتوا عليا (عليه السلام) وقصوا عليه قصتها.
فقال لامرأة الرجل: ألك بينة أو برهان؟

قالت: هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول، فأحضرتهم، فأخرج
علي (عليه السلام) السيف من غمده وطرحه بين يديه، ثم أمر بكل واحدة منهن
فأدخلت

بيتا، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها، فردها إلى
البيت الذي كانت فيه، ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه، وقال لها:
أتعرفيني؟ أنا علي بن أبي طالب، وهذا سيفي، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت،
ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان، وإن لم تصدقيني لأملأن السيف منك.
فالتفت إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين، الأمان على الصدق.
فقال لها علي (عليه السلام): فاصدقي.
قالت: لا والله، ولكنها لما رأت جمالا وهيأة خافت فساد زوجها، فسقتها

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٠٣ و ٢٢٣.

المسكر ودعتنا فأمسكناها، فافتضتها بإصبعها.
فقال علي (عليه السلام): الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دانيال
النبي (عليه السلام) ((١))، وألزم علي (عليه السلام) المرأة حد القاذف، وألزمها جميع
العقر، وجعل
عقرها أربعمئة درهم، وأمر بالمرأة أن تنفى من الرجل، وطلقها زوجها، وزوجه
اليتيمة، وساق عنه علي (عليه السلام) المهر.
قصة دانيال (عليه السلام):

فقال عمر: فحدثنا - يا أبا الحسن - بحدِيث دانيال.
فقال (عليه السلام): إن دانيال كان يتيما لا أب له ولا أم، وإن امرأة من بني إسرائيل
عجوزا ضمنتته فربته، وإن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان، وكان لهما
صديق، وكان رجلا صالحا، وكانت امرأته هيئة جميلة، وكان يأتي الملك
فيحدثه، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره، فقال للقاضيين: اختارا
لي رجلا أرسله في بعض أموري.
فقالا: فلانا، فوجه الملك إليه، فقال الرجل للقاضيين: أوصيكما بامرأتي
خيرا.

فقالا: نعم، فخرج الرجل، وكان القاضيان يأتیان باب الصديق، فعشقا
امرأته، فراوداها عن نفسها، فأبت، فقالا لها: إن لم تفعلني لنشهدن عليك عند

(١) قال التستري (قدس سره): فائدة: لم تذكر السير اسم أبي دانيال. وقال المسعودي في مروج الذهب: ١
- ٧١ /

٧٣ عنوان " ملوك بني إسرائيل بعد وفاة سليمان " في الثاني عشر منهم، وهو: نوفين بن أمور بن ميشا بن
حزقيل بن أجام أنه أبو دانيال (عليه السلام).
ويظهر من قوله (عليه السلام) فيه: " ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان " أن المستكشف للحق ليس بكاذب
كالمصلح، ولا بد أنه (عليه السلام) رأى بأن يراد برجوعها إلى الحق رجوعها إلى المكان الذي كان توقيفها
فيه
حقا، ومن إعطائها الأمان: الأمان من الجور عليها.

الملك بالزنا، ثم لرجمنك.

فقلت: افعل ما أحببتما.

فأتيا الملك فشهدا عنده أنها بغت، وكان لها ذكر حسن جميل، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم، واشتد بها غمه، وكان بها معجبا، فقال لهما: إن قولكما مقبول فأجلوها ثلاثة أيام، ثم ارجموها. ونادى في المدينة التي هو فيها: احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت، وأن القاضيين قد شهدا عليها بذلك، فأكثر الناس في ذلك، وقال الملك لوزيره: ما عندك في ذلك، هل من حيلة؟ فقال الوزير: ما عندي في ذلك شيء، فخرج الوزير يوم الثالث - وهو آخر أيامها - فإذا بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال، فقال: يا معشر الصبيان، تعالوا حتى أكون أنا الملك، وتكون أنت يا فلان العابدة، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها، ثم جمع ترابا ((١)) وجعل سيفا من قصب، ثم قال للغلمان: خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا، ثم دعا أحدهما فقال: قل حقا فإنك إن لم تقل حقا قتلتك، بم تشهد على هذه المرأة - والوزير واقف ينظر ويسمع -؟ فقال: أشهد أنها زنت.

قال: متى؟

قال: يوم كذا وكذا.

قال: مع من؟

قال: مع فلان بن فلان.

قال: في أي مكان؟

قال: في مكان كذا وكذا.

قال: ردوه إلى مكانه، وجاءوا بالآخر، فقال له: على ما تشهد؟

(١) هكذا في الأصل، ولم يبين الغرض من جمع التراب، ولعل في الكلام نقصا، وأصله: " ثم جمع ترابا وجعله كالسرير " أو نحو ذلك. المؤلف (رحمه الله).

قال: إنها زنت.
قال: في أي يوم؟
قال: في يوم كذا وكذا.
قال: مع من؟
قال: مع فلان بن فلان.
قال: في أي موضع؟
قال: في موضع كذا وكذا. فخالف صاحبه في القول.
فقال دانيال (عليه السلام): الله أكبر، شهدا بزور، ناد في الناس أن القاضيين شهدا على
فلانة بالزور فاحضروا قتلهما، فذهب الوزير إلى الملك مبادرا فأخبره الخبر،
فبعث الملك إلى القاضيين ففرق بينهما، وفعل بهما كما فعل دانيال (عليه السلام)،
فاختلفا

كما اختلف الغلامان، فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما.
ثم إن عليا (عليه السلام) أمره أن يطلق المرأة، وزوجه اليتيمة ((١)). ((٢))
فيمين قتلته امرأة أبيه وخليلتها:
٣٢ - عن كتاب أعلام الموقعين ((٣)) قال: رفعت إلى عمر قصة رجل قتلته امرأة
أبيه وخليلتها، فتردد عمر هل يقتل الكثير بالواحد؟
فقال له علي (عليه السلام): رأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا

(١) هكذا في الأصل، ولا يخفى أن هذا قد تقدم. المؤلف (قدس سره).
(٢) الكافي: ٧ / ٤٢٥ ح ٩، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٠ ح ٣٢٥١، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠٨ ح
٨٥٢
مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٢، بحار الأنوار: ١٤ / ٣٧٥ ح ١٨ و ج ٤٠ / ٣٠٩ ح ٦٥، قضاء أمير
المؤمنين (عليه السلام) للتستري: ١٧ ح ١.
وروي نحوه في: كتاب العثمانية للجاحظ: ٩٠، الكافي: ٧ / ٢٠٧ ح ١٢، بناء المقالة الفاطمية: ١٩٧،
بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٩٦ ح ٥٢.
(٣) ١ / ٢١٣.

عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم؟

قال: نعم.

قال: فكذلك هذا.

فعمل عمر برأيه، وكتب إلى عامله أن اقتلها فلو اشترك أهل صنعاء كلهم فيه لقتلتهم ((١)).

فيمن حلف أن لا ينزع القيد من رجلي عبده حتى يتصدق بوزنه:

٣٣ - في آخر كتاب جواهر الفقه للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي ((٢)):

"مسألة": رجل قيد عبده بقيد حديد، وحلف أن لا ينزعه من قدميه حتى يتصدق

بوزنه، فكيف يفعل في ذلك؟

"الجواب": ورد الخبر بأن الجواب في ذلك قضية أمير المؤمنين علي بن

أبي طالب (عليه السلام) ورد الخبر في ذلك على وجهين:

أحدهما: أن رجلا قيد عبده بقيد حديد، وحلف أن لا ينزعه من رجليه

حتى يتصدق بوزنه، وأن أحدا لم يحسن الجواب، عن ذلك غيره.

والآخر: أن رجلين في عهد عمر شاهدا عبدا مقيدا، فقال أحدهما: إن لم

يكن في قيده وزن كذا فامرأته طالق ثلاثا.

وقال الآخر: إن كان في قيده ما قلت فامرأته طالق ثلاثا، وطلبا من سيد

العبد حل القيد. فقال السيد: امرأته طالق ثلاثا إن حله حتى يتصدق بوزنه.

فارتفعوا إلى عمر، فقال: مولاه أحق به، فاذهبوا فاعتزلوا نساءكم.

فقالوا: اذهبوا بنا إلى علي بن أبي طالب، فأمر بإحضار جفنة ((٣)) وشد القيد

(١) المصنف لعبد الرزاق: ٩ / ٤٧٧.

(٢) ٢٤٢ ح ٨٣٩.

(٣) الجفنة: القصعة الكبيرة.

بخيط، ووقف العبد في الجفنة، والقيد مرسل إلى أسفلها، ثم صب الماء عليه حتى امتلأت، ثم أمر برفع القيد بالخيط، فرفع حتى خرج من الماء [فلما خرج نقص] ((١))، ثم دعا ببرادة الحديد ((٢)) فألقيت في الماء حتى [ارتفع و] ((٣)) عاد إلى

حده الأول، ثم قال (عليه السلام): زنوا هذا ففيه وزن القيد. انتهى ((٤)).
فيمن قالاً لمؤتمنة: لا تدفعي الأمانة لواحد منا:

٣٤ - روى ابن الجوزي في كتاب الأذكياء ((٥))، قال: أخبرنا سماك بن حرب، عن حنش بن المعتمر أن رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار، وقالوا: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه حتى نجتمع، فلبثا حولاً، فجاء أحدهما فقال: إن صاحبي قد مات فادفعي إلي الدنانير، فأبت وقالت: إنكما قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه، فتوسل إليها بأهلها وجيرانها، فلم يزالوا بها حتى دفعتها، ثم لبثت حولاً، فجاء الآخر فقال: ادفعي إلي الدنانير.

فقلت: إن صاحبك جاءني فزعم أنك مت فدفعتها إليه، فاختصما إلى عمر بن الخطاب فأراد أن يقضي عليها، فقلت: أنشدك الله أن ترفعنا إلى علي، ففعل، فعرف علي (عليه السلام) أنهما قد مكررا بها، فقال: أليس قلتما: لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه؟ قال: بلى.

(١) من المصدر.

(٢) أي ما سقط منه.

(٣) من المصدر.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٧ ح ٣٢٤٦، خصائص الأئمة (عليهم السلام): ٨٥، الروضة في الفضائل لشاذان: ٤٠،

وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٨٧ ح ٨، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٨٠ ح ٤٣.

وروي نحوه في: تهذيب الأحكام: ٨ / ٣١٨ ح ٦١، وسائل الشيعة: ٢٣ / ٢٨٤ ح ١، بحار الأنوار: ٤٠ / ١٦٦.

(٥) ص ٢٥.

قال: [فإن] مالك عندنا فجئ بصاحبك حتى ندفعها إليكما ((١)).

في أن الحجر الأسود يضر وينفع:

٣٥ - في المناقب ((٢)): عن كتاب إحياء علوم الدين للغزالي ((٣)) أن عمر قبل الحجر ثم قال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنني رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقبلك لما قبلتك.

فقال علي: بل هو يضر وينفع ((٤)).

فقال: وكيف؟

قال: إن الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب الله عليهم كتابا ثم ألقمه هذا الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء، ويشهد على الكافر بالحدود.

قيل: فذلك قول الناس عند الاستلام: اللهم إيماننا بك، وتصديقنا بكتابك، ووفاء بعهدك.

(١) المصنف لابن أبي شيبة: ٧ / ٣٢٤ ح ٣٣٢٢، الكافي: ٧ / ٤٢٨ ح ١٢، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٩

ح ٣٢٤٨، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٩٠ ح ٨٠٤، المناقب للخوارزمي: ١٠٠ ح ١٠٣، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٠، أخبار الظراف لابن الجوزي: ١٩، تذكرة الخواص: ١٤٨، الرياض النضرة: ٣ / ١٦٥، ذخائر العقبى: ٨٠، جواهر المطالب: ١ / ١٩٩، إحقاق الحق: ٨ / ٨٠ - ٨١، وسائل الشيعة: ١٩ / ١٠ ح ١، بحار الأنوار: ٤٠ / ٣١٦ ح ٧٦، الغدير: ٦ / ١٢٦، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٥ ح ١.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٣.

(٣) ١ / ٣٦٣.

(٤) روي في فضل الحجر الأسود الكثير من الروايات من طرق الخاصة والعامة، نذكر نموذجين من ذلك:

١ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): والله ليعتنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد علي من

استلمه بحق. أنظر: مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٢٤٧ و ٢٩١ و ٣٠٧، السنن الكبرى: ٥ / ٧٥.

٢ - قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل

الشرك. أنظر: مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٣٠٧ و ٣٧٣، تاريخ بغداد: ٧ / ٣٦٢.

هذا ما رواه أبو سعيد الخدري.
وفي رواية شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال له علي (عليه السلام): لا تقل ذلك، فإن
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما فعل فعلا ولا سن سنة إلا عن أمر الله نزل
علي حكمه، وذكر
باقي الحديث ((١)).

في ابن أسود انتفى منه أبوه:

٣٦ - في المناقب ((٢)): عن كتاب فضائل العشرة: أنه أتى عمر بابن أسود
انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزره.

فقال علي (عليه السلام) للرجل: هل جامعت أمه في حيضها؟
قال: نعم. قال: فلذلك سوده الله.

فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.

وفي رواية الكليني ((٣)): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فانطلقا فإنه ابنكما، وإنما
غلب الدم النطفة. الخبر ((٤)).

في أن شراء الظهر لا يشمل القتب:

٣٧ - وفيه ((٥)): عن القاضي النعمان في شرح الأخبار ((٦)): عن عمرو بن حماد

(١) مسند أحمد بن حنبل: ١ / ١٦ و ٢١ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٩، سنن النسائي: ٥ / ٢٢٧، شرح نهج البلاغة
لابن

أبي الحديد: ١٢ / ١٠٠ - ١٠١، بحار الأنوار: ٣٠ / ٦٨٨ - ٦٩١ و ج ٤٠ / ٢٢٩.

(٢) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٣.

(٣) كذا الصحيح، وفي الأصل: الكلبي.

أنظر: الكافي: ٥ / ٥٦٦ ح ٤٦.

(٤) الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية: ٤٧، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٩، الغدير: ٦ / ١٢٠، قضاء أمير

المؤمنين (عليه السلام) للتستري: ٤٤. وانظر العنوان: " فيمن انتفت من ولدها " المتقدم.

(٥) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٣.

(٦) ٢ / ٣٠٦ ح ٦٢٦.

القتاد، بإسناده عن أنس، قال: كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابي ومعه ظهر ((١))، فقال لي عمر: سله هل يبيع الظهر؟ فقلت إليه فسألته، قال: نعم. فقام إليه فاشتري منه أربعة عشر بعيرا، ثم قال: يا أنس، ألحق هذا الظهر.

فقال الأعرابي: جردها من أحلاسها وأقتابها ((٢)). فقال عمر: إنما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها، فاستحكما عليا (عليه السلام)، فقال: أكنت اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها؟ فقال عمر: لا.

قال: فجردها [له] ((٣)) فإنما لك الإبل. قال عمر: يا أنس، جردها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابي، وألحقها بالظهر، ففعلت ((٤)).

في قسمة مال الفئ فضلته منه فضلة:

٣٨ - وفيه ((٥)): عن القاضي نعمان في الكتاب المذكور ((٦)): عن يزيد بن أبي خالد، بإسناده إلى طلحة بن عبيد الله ((٧)) قال: أتني عمر بمال فقسمه بين المسلمين، ففضلت منه فضلة، فاستشار فيها من حضره من الصحابة، فقالوا: خذها لنفسك،

(١) الظهر: الإبل التي تحمل عليها الأثقال وتركب.

(٢) الحلس - بكسر الأول وسكون الثاني وفتحهما -: كل ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج أو الرحل. القتب: الرحل.

(٣) من المصدر.

(٤) بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٩.

(٥) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٦) شرح الأخبار: ٢ / ٣٠٨ ح ٦٣٠.

(٧) هو الصحابي القرشي المقتول في وقعة الجمل مع عائشة سنة ٣٦ هـ.

فإنك إن قسمتها لم يصب كل رجل منها إلا ما لا يلتفت إليه [فقال لعلي (عليه السلام): ما

تقول، يا أبا الحسن؟] ((١)).

فقال علي (عليه السلام): اقسمها أصابهم من ذلك ما أصابهم، فالقليل في ذلك والكثير سواء.

ثم ((٢)) التفت إلى علي (عليه السلام) فقال: ويد لك مع أياد لم أجرك بها ((٣)).
((٤))

فيمن طلق امرأته في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين:
٣٩ - وفيه ((٥)): عن القاضي المذكور في الكتاب المذكور ((٦)): قال أبو عثمان النهدي ((٧)): جاء رجل إلى عمر، فقال: إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر.

فقال له الرجل: ما تقول؟

قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب.

فجاء علي (عليه السلام) فقال: قص عليه قصتك.

فقص عليه القصة، فقال علي (عليه السلام): هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة ((٨)).

(١) من شرح الأخبار.

(٢) في شرح الأخبار: فقسمها عمر، ثم.

(٣) أي: ولك نعم كثيرة أخرى لا أستطيع أن أجزيك بها وأشكرك عليها.

(٤) الرياض النضرة: ٣ / ١٦٥ - ١٦٦، جواهر المطالب: ١ / ١٩٩، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٣٠.

(٥) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٤.

(٦) شرح الأخبار: ٢ / ٣١٧ ح ٦٥٤.

(٧) في شرح الأخبار: البدري.

(٨) بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٣٠، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٥٧ ح ١٣.

٤٠ - وفيه ((١)): عن أبي القاسم الكوفي والقاضي النعمان في كتابيهما ((٢))،
قالا: رفع إلى عمر أن عبدا قتل مولاه، فأمر بقتله.

فدعاه علي (عليه السلام)، فقال [له] ((٣)): أقتلت مولاك؟

قال: نعم.

قال: فلم قتلته؟

قال: غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي.

فقال (عليه السلام) لأولياء المقتول: أدفنتم وليكم؟

قالوا: نعم.

قال: ومتى دفنتموه؟

قالوا: الساعة.

قال (عليه السلام) لعمر: احبس هذا الغلام ولا تحدث فيه حدثا حتى تمر ثلاثة أيام،

ثم قال (عليه السلام) لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة أيام فأحضرونا.

فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ علي (عليه السلام) بيد عمر وخرجوا، ثم وقف

على قبر الرجل المقتول فقال [علي (عليه السلام)] ((٤)) لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟

قالوا: نعم.

قال: احضروا، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد، فقال: أخرجوا ميتكم، فنظروا

إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه [فأخبروه بذلك] ((٥))، فقال علي (عليه السلام): الله

أكبر الله

أكبر، والله ما كذبت ولا كذبت، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

يقول: من يعمل من أمتي

عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده، فإذا وضع

[فيه] ((٦)) لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط

(١) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٤.

(٢) شرح الأخبار: ٢ / ٣٢٠ ح ٦٥٨.

(٣) من المصدر.

(٤) من المصدر.

(٥) من المصدر.

(٦) من المصدر.

المهلكين فيحشر معهم ((١)).
قال المؤلف: قد يستنكر مستنكر ويستبعد مستبعد وقوع مثل هذا، وما هو
إلا استنكار لقدرة الله تعالى الذي جاء بعرش بلقيس من اليمن إلى فلسطين على
يد آصف بن برخيا قبل أن يرتد إلى سليمان (عليه السلام) طرفه.
في الحاج الذي أكل بيض النعام:
٤١ - وفيه ((٢)): عن الكتابين المذكورين ((٣)): عمر بن حماد، بإسناده عن
عبادة بن الصامت، قال: قدم قوم من الشام حجاجا، فأصابوا أدحي نعامة ((٤)) فيه
خمسة بيضات، وهم محرمون، فشوهن وأكلوهن، ثم قالوا: ما أرانا إلا وقد
أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرمون، فأتوا المدينة وقصوا على عمر القصة،
فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاسألوهم عن
ذلك ليحكموا

فيه.

فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك.
فقال عمر: إذا اختلفتم فيها هنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم
فيه.

فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية ((٥)) فاستعار منها أتانا ((٦))، فركبها وانطلق

-
- (١) بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٣٠ ح ١٠.
(٢) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٤.
(٣) شرح الأخبار: ٢ / ٣٠٤ ح ٦٢٥.
(٤) مدحي النعامة: موضع بيضها، وأدحيها: موضعها الذي تفرخ فيه، وهو افعول من دحوت، لأنها تدحوه
برجلها ثم تبيض فيه. "صحاح الجوهري: ٦ / ٢٣٣٥ - دحا -".
(٥) في شرح الأخبار: أم عطية.
(٦) الأتان: الحمارة.

بالقوم معه حتى أتى عليا وهو يبينع، فخرج إليه علي (عليه السلام) فتلقاها، ثم قال [له]
((١)):

هلا أرسلت إلينا فنأتيك؟

فقال عمر: الحكم يؤتى في بيته ((٢))، فقص عليه القوم، فقال علي (عليه السلام)
لعمر:

مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص ((٣)) من الإبل فيطرقوها الفحل، فإذا نتجت
أهدوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا.

فقال عمر: يا أبا الحسن، إن الناقة قد تجهض.

فقال علي (عليه السلام): وكذلك البيضة قد تمرق.

فقال عمر: فلهذا أمرنا أن نسألك ((٤)).

* * *

(١) من المصدر.

(٢) مثل ذكره الميداني في مجمع الأمثال: ٢ / ٧٢ رقم ٢٧٤٢.

(٣) القلوص من الإبل: أول ما يركب من إنائها، الشابة منها.

(٤) ذخائر العقبى: ٨٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٣١ و ج ٩٩ / ١٥٩ ح ٥٩، قضاء أمير المؤمنين (عليه

السلام): ٢١٧ ح ٥.

وأورد نحوه ابن شهر آشوب في المناقب: ٤ / ١٠ عن الحسن (عليه السلام)، عنه بحار الأنوار: ٤٣ / ٣٥٤

ح ٣٢.

قضاياه (عليه السلام) في أمانة عثمان
كيفية القصاص بالعين:

٤٢ - في كتاب عجائب أحكامه ((١)): حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن
عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إلخ.
ثم قال: وعنه، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين، إلخ.
وعنه، قال: أتني أمير المؤمنين.

ثم قال: وعنه، عن أبي الجارود، عن الحارث الأعور، إلخ.
ولا يبعد أن يكون " وعنه " المذكور أخيرا راجعا إلى محمد بن قيس
المذكور في آخر السند، ثم قال: وقضى علي، إلخ، وقضى، وقضى، وذكر عدة
قضايا، والظاهر أن ذلك كله من تنمة الحديث السابق المروي عن الحارث
الأعور.

ثم قال: وقال: إن أمير المؤمنين، إلخ، والظاهر أن القائل الحارث الأعور.
قال - أي الحارث - : إن مولى لعثمان لطم أعرابيا فذهب بعينه، فأعطاه
عثمان الدية وأضعف، فأبى الأعرابي أن يقبل الدية، فرفعها عثمان إلى أمير
المؤمنين (عليه السلام) فأمر علي (عليه السلام) أن يضع على إحدى عينيه قطنا، ثم
أحمى مرآة
فأدناها من عينه ((٢)) حتى سالت ((٣)).

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٠٤ و ١٩٩.

(٢) أي أدناها من عين المولى، المؤلف (قدس سره).

(٣) الكافي: ٧ / ٣١٩ ح ١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٧٦ ح ١٠٨١ وفيه: " عمر " بدل " عثمان "،
وسائل

الشيعة: ٢٩ / ١٧٣ ح ١، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٨٠ ح ١.

فيمن تزوجها شيخ ولم يصل إليها فحملت:
٤٣ - قال المفيد ((١)): ومما قضى به في أمارة عثمان ما رواه نقلة الآثار من العامة والخاصة: أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة: هل افتضك الشيخ - و كانت بكرا - .
قالت: لا.

فقال عثمان: أقيموا الحد عليها.
فقال له علي (عليه السلام): إن للمرأة سمين، سم للحيض، وسم للبول، فلعل الشيخ كان ينال منها فسأل ماؤه في سم المحيض فحملت منه، فاسألوا الرجل عن ذلك. فسئل، فقال: قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض.
فقال علي (عليه السلام): الحمل له، والولد ولده، وأرى عقوبته على الانكار له، فصار عثمان إلى قضائه بذلك ((٢)).
فيمن أولد أمته ثم أنكحها عبده:

٤٤ - قال المفيد ((٣)): روي أن رجلا كانت له سرية فأولدها، ثم اعتزلها وأنكحها عبدا له، ثم توفي السيد فعتقت بملك ابنها لها، وورث ولدها زوجها، ثم توفي الابن فورثت من ولدها زوجها، فارتفعا إلى عثمان يختصمان تقول: هذا عبدي، ويقول: هي امرأتي ولست مفرجا عنها.
فقال عثمان: هذه مشكلة وعلي حاضر.

(١) إرشاد المفيد: ١ / ٢١٠ - ٢١١.
(٢) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٠، المستجد: ١٢٦، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥٦ ح ٢٩ و ج ١٠٤ / ٦٣ ح ٩،
معادن الجواهر: ٢ / ٣٣ ح ١٤، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٤٥ ح ٤.
(٣) إرشاد المفيد: ١ / ٢١١.

فقال علي (عليه السلام): سلوها هل جامعها بعد ميراثها له؟
فقلت: لا.

فقال: لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبتة، اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل،
إن شئت أن تسترقيه أو تعتقيه أو تبيعيه فذلك لك ((١)).
في مكاتبة زنت:

٤٥ - قال المفيد ((٢)): وروي أن مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها
ثلاثة أرباع، فسأل عثمان عليا (عليه السلام) فقال: يجلد منها بحساب الحرية، ويجلد
منها بحساب الرق.

فسأل زيد بن ثابت فقال: تجلد بحساب الرق.
فقال له علي (عليه السلام): كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها؟
وهلا جلدتها بحساب الحرية فإنها فيها أكثر؟
فقال زيد: لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية.
فقال له علي (عليه السلام): أجل ذلك واجب، فأفحم زيد، وخالف عثمان عليا (عليه
السلام)،

وصار إلى قول زيد بعد ظهور الحجّة عليه ((٣)). انتهى ((٤)).

(١) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧١، المستجد: ١٢٦ - ١٢٧، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢٩،
معادن الجواهر: ٢ / ٣٤ ح ١٥.
(٢) إرشاد المفيد: ١ / ٢١١.
(٣) في المصدر: وصار إلى قول زيد ولم يصغ إلى ما قال بعد ظهور الحجّة عليه.
(٤) الكافي: ٧ / ٢٣٦ ح ١٥، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٨ ح ٩٢، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧١،
وسائل
الشيعة: ٢٨ / ١٣٧ ح ٣، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥٧ ذح ٢٩، و ج ٧٩ / ٥٠ ح ٣٧، معادن الجواهر: ٢ /
٣٤
ح ١٦.

قضاياه (عليه السلام) في أمارته
فيمن ضرب على هامته فادعى أنه لا يبصر، ولا يشم، ولا ينطق:
٤٦ - في كتاب عجائب أحكامه ((١)): بالإسناد المتقدم عن الأصبع بن نباتة،
قال: رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه أن رجلا ضرب رجلا على هامته،
فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئا بعينه، وأنه لا يشم رائحة، وأنه قد خرس فلا
ينطق.
فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن كان صادقا فيما ادعاه فقد وجبت له ثلاث
ديات.
ف قيل: كيف يستبرأ ذلك منه - يا أمير المؤمنين - حتى يعلموا ((٢)) أنه صادق؟
فقال: أما ما ادعاه في عينيه وأنه لا يبصر بهما شيئا فإنه يستبرأ ذلك، بأن
يقال له: ارفع عينيك إلى عين الشمس، فإن كان صحيحا لم يتمالك أن يغمض
عينيه، وإن كان كما زعم لا يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين.
وأما ما ادعاه في خياشيمه وأنه لا يشتم رائحة فإنه يستبرأ ذلك بحراق ((٣))
يدنى من أنفه، فإن كان صحيحا وصلت رائحة الحراق إلى دماغه، ودمعت عيناه،
ونحى رأسه.
وأما ما ادعاه في لسانه وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ ذلك بإبرة تضرب على

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٢ و ١٤٦، وفيه تقديم وتأخير.
(٢) في المصدر: قيل: فكيف نستبرئ ذلك منه حتى نعلم.
(٣) الحراق: ما تقع فيه النار عند القدح، والعامية تقوله بالتشديد.

لسانه، فإن كان ينطق خرج الدم أحمر، وإن كان - كما ادعى - لا ينطق خرج الدم أسود ((١)).

فيمن أوصى بألف دينار يتصدق منها بما أحب ويحبس الباقي:

٤٧ - في كتاب عجائب أحكامه ((٢)): بالسند المتقدم عن الأصبع بن نباتة، قال: مات رجل في عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) وأوصى إلى رجل ودفع إليه ألف دينار، وقال له: تصدق منها بما تحب واحبس الباقي، فتصدق الرجل بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار.

فقال ورثة الرجل الميت: تصدق عن أئينا بخمسمائة دينار واحبس لنفسك خمسمائة دينار، فأبى ذلك، فخاصموه إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه، فقال لهم: ما تقولون؟

فقالوا: يا أمير المؤمنين، مات أبونا ودفع إلى هذا ألف دينار، وقال له: تصدق منها بما تحب واحبس الباقي، فتصدق بمائة دينار وحبس لنفسه تسعمائة دينار، فقلنا له يتصدق عن أئينا بخمسمائة دينار ويحبس لنفسه خمسمائة دينار. فقال أمير المؤمنين صلى الله عليه: أجبهم إلى ذلك، فأبى. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يجب عليك أن تتصدق بتسعمائة دينار وتحبس لنفسك مائة دينار، فإن الذي أحببت هو تسعمائة دينار.

قال المؤلف: هكذا جاءت هذه الرواية، وظاهر الحال أن الحق في جانب الوصي لا في جانب الورثة، وظاهر قول الموصي: تصدق منها بما تحب، أي: بما تريد لا بما تحب أن يبقى لك.

(١) الكافي: ٧ / ٣٢٣ ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٩ ح ٣٢٥٠، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٦٨ ح ١٠٥٣،

وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٧٩ ح ١، معادن الجواهر: ٢ / ٤٤ ح ٣٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٧٦ ح ٢.

(٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٠٥ و ١٤٧.

ولعل ما فعله أمير المؤمنين (عليه السلام) هو من باب النصيحة للموصي قصدا لاستصلاح الحال، أو لغير ذلك من وجوه الاصلاح، وتفسير ما تحب بما تحب أن يكون لك لعله من باب الإقناع والمفاكهة بالدليل الشعري لا من باب الحقيقة، ويمكن أن يقال: إن ظاهر حال الموصي أنه لا يرضى بأن يحبس لنفسه أكثرها ويبقى أقلها.

حكمه (عليه السلام) في الأسارى:

٤٨ - وفي كتاب عجائب أحكامه ((١)): بالسند المتقدم إلى الأصبع بن نباتة (رضي الله عنه)

قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بشئ دقيق في الأسارى إذا أسرهم المشركون من

أصحابه، وكان لا يفادي منهم من كانت جراحته من خلفه ((٢))، ويقول: هو الفار، ومن كانت جراحته من قدام ((٣)) يفاديه ((٤)).

في قتلى الجمل وصفين والنهروان:

٤٩ - وفيه ((٥)): بالإسناد الآتي عن ابن أبي ليلى، وهو: حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن ابن أبي ليلى، قال: قضى أمير المؤمنين صلى الله عليه في قتلى أهل الجمل وصفين والنهروان من أصحابه أنه نظر في جراحاتهم، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه، وقال: هو الفار من الزحف، ومن كانت جراحته من قدام صلى عليه ودفنه ((٦)).

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٩٦ و صدر ح ١٤٩.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: جراحتهم من خلف.

(٣) في المصدر: قدامه.

(٤) معادن الجواهر: ٢ / ٤٥ ح ٣٥، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٢١١ ح ٣.

(٥) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٩٧ وذيل ح ١٤٩.

(٦) معادن الجواهر: ٢ / ٤٥ ح ٣٦، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٢١١ ح ٤.

في قاطع الطريق:

٥٠ - وبه أيضا ((١)): وقضى (عليه السلام) في الذي يقطع على المسلمين ويقتلهم ويأخذ مالهم أن يقتل ويصلب. ((٢))
٥١ - وقضى (عليه السلام) ((٣)) في الذي يأخذ المال ولا يقتل أن تقطع يده ورجله من خلاف.

٥٢ - وقضى (عليه السلام) ((٤)) في الذي لا يقتل، ولا يأخذ المال، ولا يؤذي، أن ينفى

من بلدة إلى بلدة أبدا حتى يموت، وقال: وهو قوله تعالى: * (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) * ((٥)). وهذا الأخير معناه أنه أخاف السبيل فقط ولم يفعل شيئا مما فعله الأولان.

ويدل عليه ما أرسله في مجمع البيان ((٦)) عن الباقر والصادق (عليهما السلام): إنما جزاء المحارب على قدر استحقاقه. فإن قتل فجزاؤه أن يقتل، وإن قتل وأخذ المال فجزاؤه أن يقتل ويصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل فجزاؤه أن تقطع يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السبيل فقط فإنما عليه النفي لا غير.

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٠٦ و ١٥٢.
(٢) وانظر في هذا الحديث والحديثين التاليين: وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣٠٧ ب ١ من أبواب حد المحارب، مستدرک الوسائل: ١٨ / ١٥٥ - ١٥٨ ب ١ من أبواب حد المحارب.
(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٠٧.
(٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٠٨ و ١٥٣.
(٥) سورة المائدة: ٣٣.
(٦) ٣ / ٣٢٥.

فيمن قتل زوجها صديقها:
٥٣ - وفيه ((١)): بالسند المتقدم إلى الأصبح: وقضى (عليه السلام) في امرأة كان لها صديق فتزوجت، فلما كان ليلة البناء أدخلت صديقها الحجلة ((٢)) سرا، فلما راود الرجل المرأة ثار الصديق فاقتتلا، فقتل الزوج الصديق، فقامت المرأة إلى الزوج فقتلته.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): يؤخذ من المرأة دية الصديق، وتقتل بالزوج ((٣)).

هكذا جاءت هذه الرواية، والمطابق لقواعد الشرع أن الصديق لا دية له، لأن الزوج قتله دفاعا عن نفسه، والصديق قد طأوع الزوجة، وأقدم على ما أقدم عليه ولم تغره.

في تاجرين يبيع هذا هذا وبالعكس:

٥٤ - وبه ((٤)): وقضى (عليه السلام) في رجلين تاجرين يبيع هذا هذا، ويبيع هذا هذا،

ويفران من بلد إلى بلد.

قال (عليه السلام): تقطع أيديهما، لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس ((٥)).

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٠٩ و ١٥٠.

(٢) الحجلة: قبة تزين بالثياب والستور للعروس.

(٣) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٨٠، بحار الأنوار: ١٠٤ / ٣٨٧ ح ٨.

وروي عن الصادق (عليه السلام) في: الكافي: ٧ / ٢٩٣ ح ١٣، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٦٥ ح ٥٣٧٥، المقنع:

٥٢٥، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٠٩ ح ٨٢٤، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٦٢ ح ٣ و ص ٢٥٨ ح ١.

(٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١١٠ و ١٥١.

(٥) قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) للتستري: ٧٢ ح ٧٣.

وروي عن الصادق (عليه السلام) في الكافي: ٧ / ٢٢٩ ح ٣، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١١٣ ح ٤٤٦، وسائل الشيعة:

٢٨ / ٢٨٣ ح ٣.

في ستة لا يقصرون:
٥٥ - وبه أيضا ((١)): وقضى (عليه السلام) أن ستة لا يقصرون في صلاتهم وصيامهم:

الجباة الذين يدورون في جباتهم، والأمير الذي يدور في أمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي الذي يطلب مواقع القطر ومنبت الشجر، والرجل يخرج في طلب الصيد يريد لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبل ((٢)). ((٣))

في الممسك والقاتل والناظر:

٥٦ - وبه ((٤)): وقضى (عليه السلام) في رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتله، ورجل ينظر إليه فلم يمنعه من قتله: أن يقتل القاتل، وتفقا عينا الذي نظر فلم يمنع، وخلد الذي أمسكه السجن حتى يموت ((٥)).

فيمن قطع فرج امرأته:

٥٧ - وبه ((٦)): وقضى (عليه السلام) في رجل قطع فرجه امرأته ((٧)) أخذ منه ديتها،

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١١١ و ١٥٤.
(٢) روي في بعض المصادر عن الباقر (عليه السلام)، وبهذا اللفظ: سبعة لا يقصرون... والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر... والرجل الذي يخرج في طلب الصيد... السبل.
(٣) تفسير القمي: ١ / ١٤٩، من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٤١ ح ١٢٨١، الخصال: ٤٠٣ ح ١١٤، تهذيب الأحكام: ٣ / ٢١٤ ح ٥٢٤ و ج ٤ / ٢١٨ ح ٦٣٥، الإستبصار: ١ / ٢٣٢ ح ٨٢٦، وسائل الشيعة: ٨ / ٤٨٦
ح ٩، بحار الأنوار: ٨٩ / ١٨ ح ٥ و ٦.
(٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١١٢ و ١٥٥.
(٥) الكافي: ٧ / ٢٨٨ ح ٤، دعائم الإسلام: ٢ / ٤٠٩ ح ١٤٢٦، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١١٨ ح ٥٢٣٧، السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٥، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢١٩ ح ٨٦٣، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٥، روضة المتقين: ٦ / ٨٨، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٥٠ ح ٣، بحار الأنوار: ١٠٤ / ٣٨٦ ح ٥ و ص ٣٩٨ ح ٤٨، مستدرک الوسائل: ١٨ / ٢٢٧ ح ٣ و ص ٢٢٨ ح ٥، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٥٩ ح ٢٠.
(٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١١٣.
(٧) أي شفري فرجها. وفي بعض المصادر: ثدي امرأته.

وأجبره على إمساكها ((١)).
٥٨ - وقضى (عليه السلام) ((٢)) في جاريتين دخلتا الحمام فافتضت إحداهما الأخرى

بإصبعها أنه ضربها الحد وألزمها مهرها ((٣)).
فيمن ساحقت أخرى فحملت:

٥٩ - وقضى (عليه السلام) ((٤)) في امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارتها فساحقت جارياً بكرة وأفضت بالماء إليها، فحملت الجارية، فانتظر الجارية حتى وضعت ولدها، ثم رجم المرأة، وضرب الجارية [الحد] ((٥))، وأخذ من المرأة مهر الجارية، وقال: لا تلد حتى تذهب عذرتها، ورد الولد على ((٦)) أبيه ((٧)).
فيمن سكروا فتباعجوا ((٨)) بالسكاكين:
٦٠ - وفي الكتاب المذكور ((٩)): وحدثني أبي، عن النوفلي، عن السكوني،

(١) الكافي: ٧ / ٣١٣ ح ١٥ و ص ٣١٤ ح ١٧، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٥٠ ح ٥٣٣٣، المقنع: ٥٢٩

تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٥١ ح ٩٩٦ و ص ٢٥٢ ح ٩٩٨، الإستبصار: ٤ / ٢٦٦ ح ١٠٠٤، وسائل الشريعة:

٢٩ / ١٧١ ح ١ و ٢ و ص ٣٤٠ ح ١ و ٢، مستدرک الوسائل: ١٨ / ٢٧٨ ح ٣.

(٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١١٤.

(٣) المقنع: ٥٢٦، تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٧٥ ح ١٥١٨ و ج ١٠ / ٢٤٩ ح ٩٨٧، مجمع البحرين: ٥ / ٤٢٧ -

عقل -، وسائل الشريعة: ٢١ / ٣٠٣ ح ١ و ج ٢٩ / ٣٥٤ ح ١، مستدرک الوسائل: ١٨ / ٣٨٣ ح ٤، قضاء أمير

المؤمنين (عليه السلام): ٧٢ ح ٧٦.

(٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٩٣ و ١٩٠. وفي ح ٢٥٧ نحوه.

(٥) من المصدر.

(٦) في المصدر: ورد الوليد إلى.

(٧) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٩ ح ٣٨١، الكافي: ٧ / ٢٠٣ ح ١، زين الفتى: ١ / ١٨٧ ح ٨٧،

تهذيب الأحكام: ١٠ / ٤٨ ح ١٧٩ و ص ٥٨ ح ٢١١ و ص ٥٩ ح ٢١٣، مناقب ابن شهر آشوب: ٤ / ١٠،

تسليية المجالس وزينة المجالس: ٢ / ١٥، وسائل الشريعة: ٢٨ / ١٦٧ - ١٧٠ ح ١ - ٥، بحار الأنوار:

٤٣ / ٣٥٢ ح ٣٠، عوالم العلوم: ١٦ / ١٠٩ ح ٥، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٥٦ ح ١١.

(٨) بعج البطن بعجا: شقه، فبرزت أحشاؤه. " المعجم الوسيط: ١ / ٦٣ - بعج - "

(٩) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١١٥ و ١٩١.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن جماعة كانوا يشربون فسكروا فتباعجوا بسكاكين كانت

معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين فسجنهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان. فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين، أقدهما بصاحبينا. فقال علي (عليه السلام): فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه. فقالوا: لا ندري.

فقال علي (عليه السلام): بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، ثم آخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين.

قال المفيد ((١)): وروى علماء أهل السيرة أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) فسكروا فتباعجوا بالسكاكين، فنال الجراح كل واحد منهم، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين (عليه السلام). فأمر بحبسهم حتى يفيقوا، فمات في

السجن ((٢)) منهم اثنان وبقي اثنان، فجاء قوم الاثنان إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقالوا:

أقدنا من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا.

قال (عليه السلام): وما علمكم بذلك، ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه؟ فقالوا: لا ندري فاحكم فيها بما علمك الله.

فقال (عليه السلام): دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاصة الحيين منها بدية جراحهما.

ثم قال المفيد: وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواه، ألا ترى أنه لا بينة على القاتل تفردته من المقتول، ولا بينة على العمد في القتل، فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل، واللبس في القاتل دون

(١) إرشاد المفيد: ١ / ٢١٩ - ٢٢٠.

(٢) في المصدر: الحبس.

المقتول ((١)). ((٢))

في ستة غلمان سبخوا في الفرات فغرق أحدهم:

٦١ - وفي الكتاب المذكور ((٣)) - بعد الحديث المتقدم - قال: ورفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن ستة غلمان تعاطوا لعبا في الفرات، فغرق غلام منهم، فشهد ثلاثة

على الاثنين أنهما أغرقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه.

فقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالدية أخماسا، ثلاثة أخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة.

وفي إرشاد المفيد ((٤)): روي أن ستة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعبا، فغرق واحد منهم، فشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه، فقضى (عليه السلام) بالدية أخماسا على الخمسة نفر، ثلاثة منها على الاثنين

(١) قال التستري (رحمه الله) - بعد أن أورد رواية المفيد - المراد بكون دية المقتولين على قبائل الأربعة أن

ديتهما معا عليهم وإلا فدية كل منهما على ثلاث قبائل غير قبيلته... وأما ما رواه الكليني والشيخ... [أي رواية المتن أعلاه] فمحمول على معلومية كون القاتل المجروحين بأن يكون كانا في طرف والمقتولان في طرف، وعلى مقاصة الدية مع موت الأخيرين، لأنه حينئذ كما أن لأولياء المقتولين الأولين ديتان كذلك عليهم ديتان للأخيرين.

وقال الفاضل الآبي (رحمه الله): وأرى هذه أقرب إلى الصواب، لأن القاتل غير معين، واشتراكهم في القتل أيضا

مجهول، لجواز أن يكون حصل القتل من أحدهم، فلا يجوز الحكم بالقوط، فرجع إلى الدية لئلا يبطل دم امرئ مسلم، وجعلها على قبائل الأربعة، لأن لكل منهم تأثيرا في القتل.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٨٤ ح ٥، الجعفریات (الأشعثيات): ١٢٥، الأم: ٧ / ١٧٧، دعائم الإسلام: ٢ / ٤٢٣ ح ١٤٧٥، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١١٨ ح ٥٢٣٦، المقنعة: ٧٥٠ - ٧٥١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٤٠

ح ٩٥٥ و ٩٥٦، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٨٠، كشف الرموز للفاضل الآبي: ٢ / ٦٤٤، روضة المتقين:

١٠ / ٣٥١، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٣٣ ح ١ و ٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٦٤ ح ٣٣ و ج ١٠٤ / ٣٨٦ ح ٦ و ٧

و ص ٣٩٤ ح ٣٣، ملاذ الأخيار: ١٦ / ٥٠٩ ح ٤، جواهر الكلام: ٤٣ / ٩١، مستدرک الوسائل: ١٨ / ٣١١

ح ١ و ٢، معادن الجواهر: ٢ / ٣٩ ح ٢٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٣٣ ح ١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١١٦ و ٢٥١.

(٤) ١ / ٢٢٠.

بحساب الشهادة عليهما، وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضا ((١)).
قال: ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به ((٢)).
فيمن له رأسان وبدنان في حق واحد:
٦٢ - في الكتاب المذكور ((٣)) - بعد ذكر السند السابق في أحكامه على عهد
أبي بكر، وهو قول علي بن إبراهيم: حدثني أبي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن
مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ما لفظه - : قال: وولد على عهد أمير المؤمنين
صلى
الله عليه مولود له رأسان وصدران في حق ((٤)) واحد، فسئل أمير المؤمنين (عليه
السلام):
أيورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال (عليه السلام): يترك حتى ينام ثم يصاح ((٥)) به،
فإن انتبها
جميعا كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر كان له ميراث اثنين ((٦)).

(١) الكافي: ٧ / ٢٨٤ ح ٦، دعائم الإسلام: ٢ / ٤٢٣ ح ١٤٧٤، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١١٦ ح
٥٢٣٣،
المقنعة: ٧٥٠، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٣٩ ح ٩٥٣ و ٩٥٤، النهاية للطوسي: ٧٦٣، مناقب ابن
شهر آشوب: ٢ / ٣٨٠، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٣٥ ح ١، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٦٥ ذح ٣٣ و ج ١٠٤ /
٣٨٧
ح ٩ و ص ٣٩٥ ذح ٣٣، ملاذ الأخيار: ١٦ / ٥٠٨ ح ٣، مستدرک الوسائل: ١٨ / ٣١٢ ح ١ - ٣،
قضاء أمير
المؤمنين (عليه السلام): ٣٤ ح ٢.
(٢) قال الشهيد الثاني (رحمه الله) في الروضة البهية: ١٠ / ١٤٨: وهي - مع ضعف سندها - قضية في
واقعة مخالفة
لأصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم: أن شهادة السابقين إن كانت مع استدعاء الولي
وعدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين، للتهمة، وإن كانت الدعوى على الجميع، أو حصلت التهمة
عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقا، ويكون ذلك لوثا يمكن إثباته بالقسامة.
(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٦.
(٤) الحقو: الخصر ومحل شد الإزار. "الصباح: ٦ / ٢٣١٧ - حقا -".
(٥) قال المجلسي (قدس سره): ينبغي حمل الصباح على أن يكون بوجه يختص بإيقاظ أحدهما كأن يصيح
في
أذنه، ولذا لم يذكر الأصحاب الصباح، بل قالوا: يوقظ أحدهما.
(٦) الكافي: ٧ / ١٥٩ ح ١، زين الفتى: ١ / ١٨٧ ح ٨٦، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٢٩ ح ٥٧٠٦،
تهذيب
الأحكام: ٩ / ٣٥٨ ح ١٢٧٨، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٥، نهج الحق وكشف الصدق، ٢٤١،
المستجد: ١٢٨، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥٧ ح ٣٠ و ج ١٠٤ / ٣٥٤ ح ٣ و ٤، قضاء أمير المؤمنين (عليه
السلام):
١٥٣ ح ١، معادن الجواهر: ٢ / ٣٥ ح ١٧.



() ()

٦٣ - قال: وذكر أحمد بن محمد، عن أبي جميلة قال: رأيت بفارس امرأة لها [رأسان و] ((١)) صدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه. قال: وحدثنا غيره أنه رأى كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف ((٢)) واحد ((٣)).

٦٤ - وقال المفيد في الإرشاد ((٤)): وكان من قضاياه (عليه السلام) - بعد البيعة له ومضي

عثمان ما رواه أهل النقل من حملة الآثار - أن امرأة ولدت ولدا له بدنان ورأسان على حقو واحد، فسألوا أمير المؤمنين (عليه السلام) عنه، فقال: اعتبروه إذا نام ثم نبهوا أحد البدنين والرأسين، فإن انتبها جميعا معا في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حق اثنين ((٥)). أقول: ينبغي أن تكون العبرة في أنهما واحد بأنهما إذا ناما ناما معا، وإذا انتبها انتبها معا، والعبرة في أنهما اثنان أن ينام أحدهما ويبقى الآخر مستيقظا، أو يستيقظ أحدهما ويبقى الآخر نائما.

وعليه يحمل ما رواه علي بن إبراهيم في الحديث الأول أما مجرد الصياح بهما وانتباههما معا فليس دليلا على الوحدة، لأن الرجلين النائمين كثيرا ما

(١) من المصادر.

(٢) الحف: المنسج، أداة يمد عليها الثوب، وفي بعض النسخ: "حقو" بدل "حف".

(٣) الكافي: ٧ / ١٥٩ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٣٠، تهذيب الأحكام: ٩ / ٣٥٨ ح ١٢٧٩.

(٤) ١ / ٢١٢.

(٥) وروى ابن شهر آشوب في المناقب: ٢ / ٣٧٥، عنه بحار الأنوار: ١٠٤ / ٣٥٥ ح ٥: وفيما أخبرنا به أبو

علي الحداد، بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن - في خبر - أتني عمر بن الخطاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ومعه أخت، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك، فعجزوا، فأتوا عليا وهو في حائط له، فقال: قضيته أن ينوم، فإن غمض الأعين أو غط من الفمين جميعا فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غط أحد الفمين فبدنان، هذه قضية.

وأما القضية الأخرى فيطعم ويسقى حتى يمتلي، فإن بال من المبالين جميعا وتغوط من الغائطين جميعا فبدن واحد، وإن بال أو تغوط من أحدهما فبدنان، وقد ذكره الطبري في كتابه.

يصاح بهما فينتبهان معا.
 في القضاء بشاهد ويمين:
 ٦٥ - في كتاب عجائب أحكامه ((١)): وحدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير،
 عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على
 أبي جعفر الباقر (عليه السلام) فسألاه عن شاهد ويمين.
 قال (عليه السلام): قضى به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقضى به علي
 (عليه السلام) عندكم بالكوفة.
 فقال الحكم بن عتيبة: هذا خلاف القرآن.
 فقال أبو جعفر (عليه السلام): وأين وجدته خلاف القرآن؟
 فقال: يقول: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) * ((٢)).
 فقال: قول الله: * (وأشهدوا ذوي عدل منكم) * هو أن لا يقبل شاهد ويمين، إن
 عليا (عليه السلام) كان قاعدا في المسجد - مسجد الكوفة - فمر به عبد الله بن قفل
 التميمي
 ومعه درع طلحة.
 فقال له علي (عليه السلام): هذه درع طلحة أخذت غلولا ((٣)) يوم البصرة.
 فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل
 بينه وبينه شريحا.
 فقال علي (عليه السلام) لشريح: هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة.
 فقال شريح: هات علي ما تقوله البيعة.
 فأتاه بالحسين (عليه السلام) فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة.
 فقال شريح: هذا شاهد واحد، ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١١٧ و ١٥٧.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

(٣) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقه من الغنيمه.

آخر.

فدعا علي (عليه السلام) بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة.
فقال شريح: هذا مملوك.

فغضب أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: خذها فإن هذا قد قضى بجور ثلاث مرات،
فتحول شريح عن مجلسه، ثم قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين
قضيت بجور ثلاث مرات؟

فقال علي (عليه السلام): إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة
قلت: هات علي ما تقول بينة، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أينما
وجد غلول أخذ

بغير بينة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة.
ثم أتيتك بالحسين فشهد، فقلت: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشهادة شاهد
واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة
شاهد ويمين، فهذه
اثنتان.

ثم أتيتك بقنبر فشهد، فقلت: شهادة مملوك لا أقضي بشهادته، ولا بأس
بشهادة المملوك إذا كان عدلا، فهذه الثالثة.

ثم قال: ويحك إن إمام المسلمين يؤتمن من دمائمهم على ما هو أعظم من
هذا، فأمره أمير المؤمنين (عليه السلام) أن لا ينفذ قضاء حتى يعرض عليه ((١)).

(١) الكافي: ٧ / ٣٨٥ ح ٥، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٠٩ ح ٣٤٢٨، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ /

١٠٥
العمدة لابن البطريق: ٣١٨ ح ٤١٩، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٦٥ ح ٦، بحار الأنوار: ٤٠ / ٣٠١ ح ٦٠
و ج ١٠٤ / ٢٩٩ ح ٦، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٩٩ ح ٣ وأوضح في بيانه عدالة قنبر (رحمه
الله).

وروى أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة: ٢ / ٦٧٣ ح ١١٥٠ بإسناده إلى جعفر بن محمد، عن
أبيه (عليهما السلام)، عن جابر بن عبد الله أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
قضى بالشاهد مع اليمين بالحجاز، وقضى به علي (عليه السلام)
بالكوفة. انظر أيضا: سنن ابن ماجه: ٢ / ٧٩٣ ح ٢٣٦٨ و ٢٣٦٩، الجامع الصحيح للترمذي: ٣ / ٦٢٨
ح ١٣٤٤ و ١٣٤٥، سنن الدارقطني: ٤ / ٢١٢ ح ٢٩، السنن الكبرى للبيهقي: ١٠ / ١٧٠ من عدة
طرق.

في الخنثى:

٦٦ - في عجائب أحكامه ((١)) - ما لفظه - وعنه - أي عن أبيه إبراهيم بن هاشم -، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: بينا شريح في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: يا أبا أمية، أدخل لي المجلس فإن لي إليك حاجة، فأمر من حوله أن يخفوا عنه، ثم قال: اذكري حاجتك.

فقالت: يا أبا أمية، إن لي ما للرجال وما للنساء.

فقال: ويحك، فمن أيهما يخرج البول؟

فقالت: من كليهما.

فعجب شريح من ذلك، فقالت: لا تعجب، فوالله لأوردن عليك ما هو أعجب من ذلك من أمري.

فقال شريح: ما هو؟

فقالت: جامعي زوجي فولدت منه ((٢))، وجامعت جاريتي فولدت مني.

فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا، ثم قال: الحقني بأمر

المؤمنين، فتبعته حتى دخل على علي (عليه السلام)، فقال: يا أمير المؤمنين، لقد ورد علي

شيء ما سمعت بمثله قط.

فقال: ما ذاك؟ فقص عليه قصة المرأة، فدعاها أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألها

عما قال شريح، فقالت: صدق، يا أمير المؤمنين.

قال (عليه السلام): ومن زوجك؟

قالت: فلان بن فلان.

فبعث إليه، ودعاها، فقال له: انظر هل تعرف هذه؟

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٧ و ١٥٨.

(٢) لم ترد هذه العبارة في التهذيب، وهو الصحيح، حيث إن الخنثى في الحقيقة رجل، ولذا ألحقه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالرجال.

قال: نعم، [يا وصي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)]، ((١)) هي زوجتي.
فسأله عما قالت، فقال: هو حق.
فقال علي (عليه السلام): لأنت أجزأ من خاصئ الأسد حيث تقدم عليها علي هذه
الحالة! ثم أرسل إلى قنبر، فقال: أدخلها بيتا ومعها امرأة تعد أضلاعها ((٢)).
فقال قنبر: يا أمير المؤمنين، ما آمن عليها رجلا، ولا آمنها على امرأة.
فقال علي (عليه السلام): علي بدينار الخصي - وكان يثق به ويقبل منه - فقال: يا
دينار، أدخلها بيتا ومرها أن تشد التبان ((٣))، ثم عرها من ثيابها وعد أضلاعها،
ففعل ذلك، فكان أضلاعها أضلاع الرجال، ففرق بينهما، وألحقها بالرجال،
وألبسها القلنسوة والنعلين والرداء. انتهى.
وقد رواه المفيد في الإرشاد ((٤)) بتفاوت عن هذا مع دلالة السوق على أنه
رواية واحدة فأوردناه أيضا وإن طال الكلام.
قال: روى حسن بن علي العبدى، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن
نباتة، قال: بينما شريح في مجلس القضاء إذ جاء شخص فقال له: يا أبا أمية،
أخطني فإن لي حاجة، فأمر من حوله أن يخفوا عنه، فانصرفوا وبقي خاصة من
حضره، فقال له: اذكر حاجتك.
فقال: يا أبا أمية، إن لي ما للرجال وما للنساء، فما الحكم عندك في أرجل
أنا أم امرأة؟
فقال له: قد سمعت من أمير المؤمنين في ذلك قضية أنا أذكرها، خبرني عن

(١) من المصدر.

(٢) ورد الطعن في أخبار خلق حواء (عليها السلام) من ضلع آدم (عليه السلام)، فلعل الأصل في روايتها هم
العامة.

(٣) التبان: سراويل صغيرة مقدار شبر، ليستر العورة المغلظة فقط. " الصحاح للجوهري: ٥ / ٢٠٨٦ -
تبين - "

(٤) ج ١ / ٢١٣.

البول من أي الفرجين يخرج؟
قال الشخص: من كليهما.
قال: فمن أيهما ينقطع؟
قال: منهما معا، فتعجب شريح.
قال الشخص: سأورد عليك من أمري ما هو أعجب.
قال شريح: ما ذاك؟
قال: زوجني أبي على أنني امرأة، فحملت من الزوج، وابتعت جارية
تخدمني فأفضيت إليها فحملت مني.
فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا وقال: هذا أمر لا بد من
إنهائه إلى أمير المؤمنين، فلا علم لي بالحكم فيه، فقام وتبعه الشخص ومن حضر
معه حتى دخل على أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقص عليه القصة، فدعا أمير
المؤمنين (عليه السلام) بالشخص فسأله عما حكاه له شريح، فاعترف به. فقال: ومن
زوجك؟
قال: فلان بن فلان، وهو حاضر بالمصر، فدعا به وسئل عما قال، فقال:
صدق.
فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لأنك أجراً من صائد الأسد حين تقدم على هذه
الحالة، ثم دعا قنبرا مولاه، فقال له: أدخل هذا الشخص بيتا ومعه أربع نسوة من
الدول ومرهن بتجريده وعد أضلاعه بعد الاستيثاق من ستر فرجه.
فقال له: يا أمير المؤمنين، ما آمن على هذا الشخص الرجال ولا النساء،
فأمر أن يشد عليه تبان وأخلاه في بيت، ثم ولجه وعد أضلاعه، وكانت من
الجانب الأيسر سبعة، ومن الجانب الأيمن ثمانية.
فقال: هذا رجل، وأمر بطم ((١)) شعره، وألبسه القلنسوة والنعلين والرداء،

(١) طم الشعر: قصة.

وفرق بينه وبين الزوج. انتهى.
هكذا في النسخة التي عندي من الجانب الأيسر سبعة ولعلها غلط،
والصواب تسعة بدل سبعة، لما في رواية محمد بن قيس الآتية.
قال المفيد: وروى بعض أهل النقل أنه لما ادعى الشخص ما ادعاه من
الفرجين أمر أمير المؤمنين (عليه السلام) عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتا خاليا،
وأحضر الشخص معهما، وأمر بنصب مرآتين: إحداهما مقابلة لفرج الشخص،
والأخرى مقابلة لتلك المرأة، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة
المرأة حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لها، فلما
تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد أضلاعه، فلما
ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل وألغاه ولم يعمل به، وجعل حمل
الجارية منه وألحقه به.

وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح بابن هاشم، عن أبي
جعفر (عليه السلام)، قال: إن شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة،
فقال: أيها القاضي، اقض بيني وبين خصمي.
فقال لها: ومن خصمك؟
قالت: أنت.

قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟
فقالت: إن لي ما للرجال وما للنساء.
قال شريح: فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضي على المبال.
قالت: فإني أبول منهما جميعا، ويسكنان معا.
قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا.
قالت: وأعجب من هذا.

قال: وما هو؟
قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني.

فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا، ثم جاء إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقص عليه قصة المرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر. فقال لها: من زوجك؟

قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه المرأة؟ قال: نعم، هي زوجتي.

فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك.

فقال (عليه السلام): لأنت أجزأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر، أدخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، لا آمن عليها رجلا ولا أئتمن عليها امرأة.

فقال علي (عليه السلام): علي بدينار الخصي - وكان من صالح أهل الكوفة، وكان يثق به - فقال له: يا دينار، أدخلها بيتا وعرها من ثيابها، ومرها أن تشد مئزرا، وعد أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار، فألبسها علي (عليه السلام) ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين، وألقى عليه الرداء، وألحقه بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، ابنة عمي، وقد ولدت مني تلحقها بالرجال!

فقال (عليه السلام): إني حكمت عليها بحكم الله تبارك وتعالى، إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام.

ويستفاد من هذه الرواية أن النعلين كانا مختصين بالرجال، أما النساء فيلبسن الخف، ويلاحظ فيها أيضا أنه بعدما حكم عليها بالرجولة أعاد عليها ضمير المذكر.

وروى ميسرة بن شريح قال: تقدمت إلى شريح امرأة، فقالت: إني جئتك مخاصمة.

فقال: وأين خصمك؟
فقالت: أنت خصمي.
فأخلى لها المجلس، فقال لها: تكلمي.
فقالت: إني امرأة لي إحليل، ولي فرج.
فقال: قد كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) في هذا قضية ورث من حيث جاء البول.
قالت: إنه يجيء منهما جميعاً.
قال لها: من أين يسبق البول؟
قالت: ليس منهما شيء يسبق، يجيئان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد.
فقال لها: إنك لتخبرين بعجب!
فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوجني ابن عم لي، وأخدمني خادماً فوطئتها فأولدتها، وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي.
فقام من مجلس القضاء فدخل على علي (عليه السلام) فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي.
فقالت: هو الذي أخبرك، فأحضر زوجها - ابن عمها -، فقال له علي (عليه السلام):
أهذه امرأتك وابنة عمك؟
قال: نعم.
قال: قد علمت ما كان؟
قال: نعم، قد أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها.
قال (عليه السلام): ثم وطئتها بعد ذلك؟
قال: نعم.
قال له علي (عليه السلام): لأنك أجرأ من خاصى الأسد، علي بدينار الخصي -
وكان عدلاً - وبمرأتين، فقال (عليه السلام): خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة،
فأدخلوها بيتاً،

وألبسوها نقابا، وجردوها من ثيابها، وعدوا أضلاع جنيها، ففعلوا، ثم خرجوا إليه، فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعا، والجنب الأيسر أحد عشر ضلعا. فقال علي (عليه السلام): الله أكبر، إئتوني بالحجام، فأخذ من شعرها، وأعطاهم رداء وحذاء، وألحقها بالرجال.

فقال الزوج: يا أمير المؤمنين، امرأتي وابنة عمي ألحقتهما بالرجال! ممن أخذت هذه القضية؟

فقال: إني ورثتها من أبي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم، وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع، وعدد أضلاعها أضلاع رجل، وأمر بهم فاخرجوا ((١)).

وفي كتاب عجائب أحكامه - المقدم ذكره - : حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: قضى علي (عليه السلام)، إلخ.

ثم قال: وعنه، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، إلخ. ٦٧ - ثم قال ((٢)): وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخنثى - وهي التي يكون لها

ما للرجل وما للنساء - أنها إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء، وإن بال من الذكر فله ميراث الرجال، وإن بال من كليهما عد أضلاعه، فإن زادت واحدة على أضلع الرجال فهي امرأة، وإن نقصت فهو رجل ((٣)).

(١) أخبار القضاة لو كيع: ٢ / ١٩٧، دعائم الإسلام: ٢ / ٣٨٧ ح ١٣٧٧، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٣٧ ح ٥٧٠٤، تهذيب الأحكام: ٩ / ٣٥٤ ح ١٢٧١، المناقب للخوارزمي: ١٠١ ح ١٠٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٦، الفصول المهمة لابن الصباغ: ٣٥، إحقاق الحق: ٨ / ٧٣ - ٧٧، وسائل الشيعة: ٢٦ / ٢٨٦ ح ٣ و ص ٢٨٨ ح ٥، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥٨ و ج ١٠٤ / ٣٥٣ ح ١ و ٢، نور الأبصار: ١٦٢

معادن الجواهر: ٢ / ٣٥ ح ١٨، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٥٥ ح ٥.

(٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٤ و ١٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٢٦ ح ٥٧٠١ و ٥٧٠٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٨٥ عن صفوة الأخبار، معادن

الجواهر: ٤٦ ح ٣٨.

٦٨ - قال ((١)): وقضى (عليه السلام) أيضا في الخنثى، قال: يقال للخنثى: إزرق بطنك

بالحنائ وببل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي ((٢)) امرأة. والظاهر أن السند في هذين الحديثين هو السند الأول - أعني حدثني أبي إرخ - .

٦٩ - وعن كتاب الغارات لإبراهيم بن محمد الثقفى: عن الحسن بن بكر العجلي ((٣))، عن أبيه، قال: كنا عند علي (عليه السلام) في الرحبة فأقبل رهط ((٤))، فسلموا،

فلما رأهم علي (عليه السلام) أنكرهم، فقال: من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: بل من أهل الشام، مات أبونا وترك مالا كثيرا، وترك أولادا، رجالا ونساء، وترك فينا خنثى له حياء كحياء المرأة، وذكر كذكر الرجل، فأراد الميراث كرجل منا، فأبيننا عليه - إلى أن قال: - فقال علي (عليه السلام): انطلقوا إلى صاحبكم،

فانظروا إلى مسيل البول، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء، فبال من ذكره، فورثه كميراث الرجل ((٥)). ٧٠ - وروى هشام بن سالم في الصحيح، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، قال:

قضى علي (عليه السلام) في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء ((٦)). قال: يورث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعا فمن حيث سبق، فإن خرج البول سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء يورث ميراث الرجال والنساء.

٧١ - وروى إسحاق بن عمار في الحسن كالصحيح بغياث بن كلوب، عن

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٥ و ١٦٤.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: فهو.

(٣) في المصدر: البجلي.

(٤) الرحبة: الساحة، والمراد هنا رحبة المسجد. والرهط: ما دون العشرة من الرجال.

(٥) وسائل الشيعة: ٢٦ / ٢٨٤ ح ٦.

(٦) الكافي: ٧ / ١٥٧ ح ٣، تهذيب الأحكام: ٩ / ٣٥٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ٢٦ / ٢٨٥ ح ١.

جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن عليا (عليه السلام) كان يقول: الخنثى يورث من حيث

يول، فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ((١)).
العقل: هو الدية وكأنه بين العقل واكتفى به عن الميراث.

٧٢ - وروى أبو البخترى في الصحيح، عن جعفر، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج: أنه يورث من حيث يول،

فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق، فإن لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة، ونصف ميراث الرجل ((٢)).

٧٣ - وروى السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علي بن أبي طالب (عليه السلام)

كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه، فإن كانت أضلاعه ناقصة عن أضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجال، لأن الرجل تنقص أضلاعه عن أضلاع النساء بضع، لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى، فنقص من أضلاعه ضلع واحد ((٣)).

وبين هذه الروايات اختلاف ظاهر، وبعضها ضعيف الإسناد، وقد قيل في أخبار عد الأضلاع بأنها مع ضعفها مخالفة لقول أهل التشريح، والذي قاله فقهاؤنا إن الخنثى يعتبر بالمبال، فإن بال من أحدهما أو سبق منه البول حكم بمقتضاه، وبعضهم قال: إن بال منهما أو سبق منهما اعتبر بما ينقطع منه أخيرا، والمشهور بينهم أنه مع التساوي في ذلك يكون مشكلا فيعمل بالقرعة، ولا يعتبر عد الأضلاع.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٢٦ ح ٥٧٠١، تهذيب الأحكام: ٩ / ٣٥٤ ح ٤، وسائل الشريعة: ٢٦ / ٢٨٦

ح ٢٠٢ / ١٤٤ ح ٥١٧، وسائل الشريعة: ٢٦ / ٢٨٩ ح ٦، بحار الأنوار: ١٠٤ / ٣٥٨ ح ١٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٢٦ ح ٥٧٠٢، وسائل الشريعة: ٢٦ / ٢٨٧ ح ٤.

فيمن خرجوا مع رجل في سفر فادعوا موته، وقصة مات الدين:
 ٧٤ - في كتاب عجائب أحكامه - المقدم ذكره - : حدثني أبي، عن محمد بن
 أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، إلخ.
 ثم قال: وعنه، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، إلخ.
 ثم ((١)) قال: وعنه ((٢))، عن خلف النواء، عن الأصبغ بن نباتة، قال: لقد قضى
 أمير المؤمنين (عليه السلام) بقضية ما سمعت بأعجب منها ولا مثلها قبل ولا بعد.
 قيل: وما ذاك؟ قال: دخلت المسجد ومعني أمير المؤمنين (عليه السلام)، فاستقبله
 شاب حدث يبكي، وحوله قوم يسكنونه، فلما رأى الشاب أمير المؤمنين (عليه السلام)
 قال: يا أمير المؤمنين، إن شريحا قضى علي بقضية، وما أدري ما هي. فقال أمير
 المؤمنين (عليه السلام): وما ذاك؟ قال الشاب: إن هؤلاء نفر خرجوا مع أبي في
 السفر،
 فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما
 ترك مالا، فقدمتهم إلى شريح، فاستحلفهم، وقد علمت - يا أمير المؤمنين - أن أبي
 خرج ومعه مال كثير. فقال لهم: ارجعوا، فرجعوا، وعلي يقول:
 أوردها سعد وسعد مشتمل* يا سعد ما تروى بها ذاك الإبل ((٣))

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١١٨ و ١٥٩.
 (٢) الظاهر أن المراد: أبوه [إبراهيم بن هاشم]، عن ابن أبي عمير، عن خلف، عن الأصبغ.
 ويحتمل: أبوه، عن خلف، عن الأصبغ. المؤلف (رحمه الله).
 (٣) مثل سائر ضربه صلوات الله عليه لبيان أن شريحا لا يتأتى منه القضاء ولا يحسنه، والاشتمال تعليق
 الشمال، والشمال ككتاب: شيء كمخلاة يغطي به ضرع الشاة إذا ثقلت.
 وقال الميداني في مجمع الأمثال: ٢ / ٣٦٤ رقم ٤٣٦٢: هذا سعد بن مناة أخو مالك بن زيد مناة الذي
 يقال له: آبل من مالك، ومالك هذا هو سبط تميم بن مرة، وكان يحرق إلا أنه كان آبل أهل زمانه، ثم إنه
 تزوج وبنى بامرأته، فأورد الإبل أخوه سعد، ولم يحسن القيام عليها والرفق بها، فقال مالك:
 أوردها سعد وسعد مشتمل* ما هكذا يا سعد تورد الإبل
 فقال سعد مجيبا له:
 يظل يوم وردها مزعفرا* وهي حناظيل تجوس الخضرا
 قالوا: يضرب لمن أدرك المراد بلا تعب، والصواب أن يقال: يضرب لمن قصر في الأمر.

يعني قضاء شريح فيهم.
 فقال: والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكمه أحد قبلي إلا داود النبي (عليه السلام)، يا
 قنبر، ادع لي شرطة الخميس ((١))، فوكل بكل رجل رجلين من الشرطة، ثم دعاهم
 ونظر في وجوههم، ثم قال لهم: تقولون ماذا كأني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا
 الفتى إني إذا لجاهل، ثم أمر بهم ففرق بينهم، وأقيم كل واحد منهم إلى أسطوانة من
 أساطين المسجد، ثم دعا كاتبه عبيد الله بن أبي رافع، فقال: اكتب، ثم قال للناس:
 إذا كبرت فكبروا، ثم دعا بأحدهم، فقال: في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو
 هذا الفتى معكم؟
 فقال: في يوم كذا وكذا.
 فقال: ففي أي سنة؟
 قال: في سنة كذا وكذا.
 قال: ففي أي شهر؟
 قال: في شهر كذا وكذا.
 قال: في منزل من مات أبو هذا الفتى؟
 قال: في منزل فلان بن فلان.
 قال: وما كان مرضه؟
 قال: كذا وكذا.
 قال: كم مرض؟
 قال: كذا وكذا.

 (١) شرط الخميس كانوا خمسة آلاف رجل، وكانوا في خمسة أقسام: المقدمة، والساقة، والميمنة،
 والميسرة، والقلب، اشترطوا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يقاتلوا دونه حتى يقتلوا.
 وهو ما روي عن الأصبغ بن نباتة حين سئل: كيف سميت شرطة الخميس؟
 فقال: إنا ضمنا له الذبح، وضمن لنا الفتح - يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) - .

قال: فمن كان ممرضه؟

قال: فلان.

قال: فأني يوم مات؟ ومن غسله؟ ومن كفنه؟ وفيما كفتموه؟ ومن صلى

عليه؟ ومن أدخله القبر؟

قال: فلان.

فلما سأله عن جميع ما يريد كبر وكبر الناس كلهم أجمعون، فارتاب أولئك
الباقون ولم يشكوا إلا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه، وأمر أمير
المؤمنين (عليه السلام) بالرجل إلى الحبس، ثم دعا بآخر، فقال له: كلا زعمت أني لا
أعلم

ما صنعتم بأبي هذا الفتى إنني إذا لجاهل.

فقال: يا أمير المؤمنين، ما أنا إلا كواحد منهم، ولقد كنت كارها لقتله.

فلما أقر جعل يدعو بواحد واحد، وكان يقر بالقتل والمال، ثم دعا بالذي

أمر به إلى السجن فأقر أيضا معهم، فألزمهم المال والدم.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين، كيف كان هذا الحكم؟

قال: إن داود (عليه السلام) مر بغلظة وهم يلعبون، وينادي بعضهم: يا مات الدين، يا

مات الدين، وغلام يجيبهم، فدنا داود (عليه السلام)، فقال: يا غلام، ما اسمك؟

قال: مات الدين.

قال داود (عليه السلام): ومن سماك بهذا الاسم؟

قال: أمي.

قال له داود (عليه السلام): أين أمك؟

قال: في منزلها.

قال داود (عليه السلام): انطلق بنا إلى أمك، فانطلق به الغلام إلى أمه، فاستخرجها من

منزلها، فقال لها داود (عليه السلام): يا أمة الله، ما اسم ابنك هذا؟

قالت: اسمه مات الدين.

فقال لها داود (عليه السلام): ومن سماه بهذا الاسم؟

قالت: أبوه.

قال: وأين أبوه؟

قالت: مات.

قال: وكيف كان سبب موته حتى سماه بهذا الاسم؟

قالت: إن أباه خرج في سفر ومعه قوم وأنا حامل بهذا الصبي، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي، فسألتهم عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما ترك مالا، فقلت لهم: فهل أوصاكم بوصية؟ قالوا: نعم، زعم أنك حبلى، فما ولدت من ولد جارية أو غلاما فسميه مات الدين، فولدت هذا الغلام فسميته كما أمر ولم أحب مخالفته.

فقال لها داود (عليه السلام): فهل تعرفين القوم؟

قالت: نعم.

فقال لها داود (عليه السلام): فانطلقى بنا إليهم، فانطلقت به إليهم، فاستخرجهم من منازلهم، فحكم بهذا الحكم فيهم بعينه، فثبت عليهم المال والدم، ثم قال لها: يا أمة الله، سمي ابنك عاش الدين.

فقلت: يا سيدي كيف تأخذهم بالمال إن ادعى الغلام أن أباه خلف مائة ألف، وقال القوم: لا، بل عشرة آلاف، أو أقل، أو أكثر، فلهؤلاء قول، ولهذا قول.

قال: فإني آخذ خواتيمهم وخاتمه فألقيها في مكان واحد، ثم أقول: أجيلوا هذه السهام، فأيكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه، لأنه سهم الله، وسهم الله لا يخيب.

قال المؤلف: ما في آخر هذه الرواية من العمل بالقرعة مخالف للقواعد الشرعية التي مقتضاها الأخذ بما أقروا به وتحليفهم على الزائد.

وفي القاموس - في مادة شرع ((١)) - : في حديث علي (عليه السلام) أن رجلا سافر في

صحب له فلم يرجع برجعهم فاتهم أصحابه فرفعوا إلى شريح، فسأل أولياء المقتول البينة، فلما عجزوا ألزم القوم الأيمان، فأخبروا عليا بحكم شريح، فقال متمثلا:

أوردها سعد وسعد مشتمل * يا سعد لا تروى بها ذاك الإبل ويروى: ما هكذا تورد يا سعد الإبل.

ثم قال: إن أهون السقي التشريع، ثم فرق علي (عليه السلام) بينهم وسألهم فأقروا فقتلهم، أي ما فعله شريح كان هينا، وكان ينبغي له ((٢)) أن يحتاط ويستبرئ الحال بأيسر ما يحتاط بمثله في الدماء. انتهى.

وقال قبل ذلك: التشريع: إيراد الإبل شريعة لا يحتاج معها إلى نزع بالدلو ((٣)) ولا سقي في الحوض. انتهى.

فقوله: أهون السقي التشريع مثل استشهاد به أمير المؤمنين (عليه السلام) لفعل شريح. وروى المفيد ((٤)) هذه القصة مع زيادة ومخالفة لما مر في بعض الألفاظ والخصوصيات وإن كان المآل واحدا، ونحن نذكرها كما ذكرها المفيد وإن طال الكلام:

قال: ورووا أن أمير المؤمنين (عليه السلام) دخل المسجد فوجد شابا يبكي، فسأله، فقال: إن شريحا قضى علي قضية لم ينصني فيها.

فقال: وما شأنك؟

قال: إن هؤلاء أخرجوا أبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم

(١) القاموس المحيط: ٣ / ٤٤ .

(٢) في القاموس: ثوله.

(٣) في القاموس: بالعلق.

(٤) إرشاد المفيد: ١ / ٢١٥ - ٢١٨ .

عنه، فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله، فقالوا: ما نعرف له مالا، فاستحلفهم شريح و تقدم إلي بترك التعرض لهم.

فقال (عليه السلام) لقنبر: إجمع القول وادع لي شرط الخميس، ودعا بالنفر والحدث معهم، ثم سأله فأعاد الدعوى وجعل يبكي ويقول: أنا والله أتهمهم على أبي، فإنهم احتالوا عليه حتى أخرجوه معهم، وطمعوا في ماله. فسألهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا له كما قالوا لشريح: مات الرجل ولا نعرف له مالا، فنظر في وجوههم، ثم قال لهم: أتظنون أنني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إنني إذا لقليل العلم.

ثم أمر بهم أن يفرقوا في المسجد، وأقيم كل رجل منهم إلى جانب أسطوانة، ثم دعا عبيد الله بن أبي رافع كاتبه، ثم دعا واحدا منهم فقال: أخبرني ولا ترفع صوتك، في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الغلام معكم؟ فقال: في يوم كذا وكذا.

فقال لعبيد الله: اكتب.

ثم قال: في أي شهر كان؟ قال: في شهر كذا.

قال: اكتب.

ثم قال: في أي سنة؟ قال: في سنة كذا.

قال: اكتب، فكتب عبيد الله ذلك كله.

قال: فبأي مرض مات؟ قال: بمرض كذا.

قال: وبأي منزل مات؟ قال: في موضع كذا.

قال: من غسله وكفنه؟

قال: فلان.

[قال: فبم كفتموه؟

قال: بكذا.

قال: فمن صلى عليه؟

قال: فلان] ((١)).

قال: فمن أدخله القبر؟

قال: فلان، وعبيد الله بن أبي رافع يكتب ذلك كله، فلما انتهى إقراره إلى دفنه كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) تكبيرة سمعها أهل المسجد، ثم أمر بالرجل فرد إلى مكانه.

ودعا بآخر وسأله عما سأل الأول عنه، فأجاب بما خالف الأول في الكلام كله، وعبيد الله بن أبي رافع يكتب ذلك، فلما فرغ من سؤاله كبر تكبيرة سمعها أهل المسجد، ثم أمر بالرجلين أن يخرجوا من المسجد نحو السجن فيوقف بهما على بابه.

ثم دعا بالثالث فسأله عما سأل عنه الرجلين، فحكى بخلاف ما قالاه، وثبت ذلك عنه، ثم كبر وأمر بإخراجه نحو صاحبيه.

ودعا بالرابع فاضطرب قوله وتلجلج فوعظه وخوفه فاعترف أنه وأصحابه قتلوا الرجل، وأخذوا ماله، وأنهم دفنوه في موضع كذا وكذا بالقرب من الكوفة، فكبر أمير المؤمنين (عليه السلام) وأمر به إلى السجن. واستدعى واحدا من القوم وقال له: زعمت أن الرجل مات حتف أنفه وقد قتلته، اصدقني عن حالك وإلا نكلت بك، فقد وضح لي الحق في قصتكم،

(١) من المصدر.

فاعترف من قتل الرجل بما اعترف به صاحبه، ثم دعا الباقيين فاعترفوا عنده بالقتل، وسقطوا في أيديهم، واتفقت كلمتهم على قتل الرجل وأخذ ماله، فأمر من مضى معهم إلى موضع المال الذي دفنوه فيه فاستخرجوه منه، وسلمه إلى الغلام ابن المقتول، ثم قال له: ما الذي تريد، قد عرفت ما صنع القوم بأبيك؟ قال: أريد أن يكون القضاء بيني وبينهم بين يدي الله عز وجل، وقد عفوت عن دمائهم في الدنيا، فدرأ عنهم أمير المؤمنين (عليه السلام) حد القتل وأنهم عاقوبة.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين، كيف هذا الحكم؟ فقال له: إن داود (عليه السلام) مر بغلمان يلعبون، وذكر القصة المتقدمة بنحو ما مر، فلم نحتج إلى إعادتها ((١)).

فيمن جعلت بياض البيض على ثوبها:
٧٥ - في إرشاد المفيد ((٢)): روي أن امرأة هويت غلاما فدعته إلى نفسها ((٣)) فامتنع الغلام، فمضت وأخذت بيضة وألقت بياضها على ثوبها، ثم تعلقت بالغلام ورفعته إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقالت: إن هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحني، ثم أخذت ثيابها فأرت بياض البيض، وقالت: هذا ماؤه على ثوبي،

(١) الكافي: ٧ / ٣٧١ ح ٨ و ص ٣٧٣ ح ٩، دعائم الإسلام: ٢ / ٤٠٤ ح ١٤١٨، الجعفریات (الأشعثيات):

١٢٦، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٤ ح ٣٢٥٥، الأوائل لأبي هلال العسكري: ١٤٣، زين الفتى: ١ / ١٩١

ح ١٠٥، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣١٦ ح ٨٧٥، الفائق للزمخشري: ٣ / ١٥٦، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٨ و ٣٧٩ - نقله عن نزهة الأبصار لابن مهدي والمستقصى للزمخشري والفقيه والكافي والتهذيب وشرح الأخبار لابن فياض -، مطالب السؤول: ٢٩، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٧٩ ح ١، بحار الأنوار: ١٤ / ١١ ح ٢٠ و ج ٤٠ / ٢٣٨ ح ١٤ و ص ٢٥٩ - ٢٦٣ ذح ٣٠، مرآة العقول: ٢٤ / ٢٠٤ ح ٨،

مستدرک الوسائل: ١٧ / ٣٨٥ ح ١ و ٢، معادن الجواهر: ٢ / ٣٦ ح ١٩، إحقاق الحق: ٨ / ٧٨ - ٨٠ و ص ٨٢ عن المنتخب من الكنايات للجرجاني الثقفي، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) للتستري: ٢١ ح ٢.

(٢) ٢١٨ / ١.

(٣) في المصدر: فراودته عن نفسه.

فجعل الغلام يبكي ويبرأ مما ادعته ويحلف.
فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لقنبر: مر من يغلي ماء حتى تشتد حرارته، ثم ليأتني به على حاله، فجئى بالماء، فقال: ألقوه على ثوب المرأة، فألقوه عليه فاجتمع بياض البيض والتأم، فأمر بأخذه ودفعه إلى رجلين من أصحابه فقال: تطعماه وألفظاه، فتطعماه فوجداه بيضا، فأمر بتخلية الغلام، وجلد المرأة عقوبة على ادعائها الباطل.

ومر عن كتاب عجائب أحكامه مثل هذه الحكاية في أمانة عمر، والمفيد ذكر هذه الحكاية في قضاياها في أمارته، فإذا هما واقعتان ((١)).
المسألة المنبرية:

٧٦ - وهي أنه (عليه السلام) سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة. فقال بغير رواية: صار ثمنها تسعا ((٢)).

وهذه المسألة لو صحت لكانت مبنية على العول، وهو إدخال النقص عند ضيق المال عن السهام المفروضة على جميع الورثة بنسبة سهامهم، فهنا للزوجة الثمن وللأبوين الثلث وللبنيتين الثلثان، فضايق المال عن السهام لأن الثلث والثلثين تم بهما المال، فمن أين يؤخذ الثمن؟

فمن نفى العول قال: إن النقص يدخل على البنيتين، الفريضة من أربعة وعشرين، للزوجة ثمنها ثلاثة، وللأبوين ثلثها ثمانية، والباقي ثلاثة عشر للبنيتين

(١) تقدم مثله في عنوان " فيمن جعلت على ثوبها بياض البيض واتهمت أنصاريا ".
(٢) فضائل الصحابة لأحمد: ٢ / ٥٣٤ ح ٨٨٨، تهذيب الأحكام: ٩ / ٢٥٧ ضمن ح ٩٧٠ و ص ٢٥٩ ح ٩٧١، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٤٤ - ٤٥، الاختيار لتعليل المختار: ٥ / ٩٨، كشف الغمة: ١ / ١٣٢،

عوالي اللآلي: ١ / ٤٥٠ ح ١٨٢، وسائل الشيعة: ٢٦ / ٨٢ ح ١٣ و ١٤، بحار الأنوار: ٤٠ / ١٥٩، مستدرک

الوسائل: ١٧ / ٢٠١ ح ٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٢٨ ح ٥، إحقاق الحق: ٨ / ٨٠.

نقص من سهمهما ثلاثة.

ومن أثبت العول قال: يدخل النقص على الجميع فيزداد على الأربعة وعشرين ثلاثة تصير سبعة وعشرين، للزوجة منها ثلاثة، وللأبوين ثمانية، وللبنتين ستة عشر، والثلاثة هي تسع السبعة والعشرين، فهذا معنى قوله صار ثمنها تسعا.

قال ابن أبي الحديد ((١)): هذه المسألة لو فكر الفرضي فيها فكرا طويلا لاستحسن منه - بعد طول النظر - هذا الجواب، فما ظنك بمن قاله بديهية، واقتضبه ارتجالا؟ انتهى.

قال المرتضى في الانتصار ((٢)): أما دعوى المخالف أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان

يذهب إلى العول في الفرائض، وأنهم يروون عنه أنه سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة، فقال (عليه السلام) بغير روية: صار ثمنها تسعا، فباطلة، لأننا نروي

عنه (عليه السلام) خلاف هذا القول، ووسائلنا إليه النجوم الزاهرة من عترته، كزين العابدين

والباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام)، وهؤلاء أعرف بمذهب أبيهم (عليه السلام) ممن نقل خلاف

ما نقلوه، وابن عباس ما تلقى إبطال العول في الفرائض إلا عنه (عليه السلام). ومعولهم في الرواية عنه (عليه السلام) أنه كان يقول بالعول عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي.

فأما الشعبي فإنه ولد سنة ٣٦، والنخعي ولد سنة ٣٧، وقتل أمير المؤمنين سنة ٤٠، فكيف تصح رواياتهم عنه، والحسن بن عمارة مضعف عند أصحاب الحديث، ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولي المظالم؟ ولو سلم كل من ذكرناه من كل قدح وجرح لم يكونوا بإزاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رووا عنه (عليه السلام) إبطال العول.

(١) شرح نهج البلاغة: ١ / ١٩.

(٢) ص ٢٨٧.

فأما الخبر المتضمن أن ثمنها صار تسعا، فإنما رواه سفيان عن رجل لم يسمه والمجهول لا حكم له، وما رواه عنه أهله أولى وأثبت، وفي أصحابنا من يتأول هذا الخبر إذا صح على أن المراد: أن ثمنها صار تسعا عندكم، أو أراد الاستفهام وأسقط حرفه، كما أسقط في مواضع كثيرة. انتهى.
المسألة الدينارية:

٧٧ - حكاها محمد بن طلحة الشافعي في مطالب السؤول ((١)): وهي أن امرأة جاءت إليه وقد خرج من داره ليركب فترك رجله في الركاب، فقالت: يا أمير المؤمنين، إن أخي قد مات وخلف ستمائة دينار، وقد دفعوا لي منها دينارا واحدا، وأسألك إنصافي وإيصال حقي إلي.

فقال (عليه السلام) لها: خلف أخوك بنتين لهما الثلثان أربع مائة، وخلف أما لها السدس مائة، وخلف زوجة لها الثمن خمسة وسبعون، وخلف معك اثني عشر أخا لكل أخ ديناران ((٢)) ولك دينار ((٣)).

قالت: نعم، فلذلك سميت هذه المسألة بالدينارية. انتهى ((٤)).

وهذه المسألة لو صحت لكانت مبنية على التعصيب، كما أن السابقة مبنية على العول، والتعصيب هو أخذ العصبه ما زاد عن السهام المفروضة في الكتاب العزيز، والثابت عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بطلان التعصيب، بل يرد الزائد على ذوي

السهام بنسبة سهامهم، ويجوز أن يكون (عليه السلام) قال للمرأة أن لها ذلك على المذهب

الذي كان معروفا في ذلك العصر وإن كان لا يقول به.

(١) ص ٧٩.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: دينار.

(٣) زاد في المصدر: فقد أخذت حقتك فانصرفي، ثم ركب لوقته، فسميت...

(٤) كشف الغمة: ١ / ١٣٢، إحقاق الحق: ٨ / ٨٢ - ٨٣.

قصة الأرغفة:

٧٨ - رواها العامة والخاصة بأسانيدهم المتصلة: ففي الإستيعاب ((١)) - ما لفظه - : وفيما أخبرنا شيخنا أبو الأصبح عيسى بن سعيد بن سعدان المقرئ - أحد معلمي القرآن (رحمه الله) -، أنبأنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن قاسم المقرئ - قراءة

عليه في منزله ببغداد -، حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد المقرئ - في مسجده -، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، قال: جلس رجلان يتغديان، مع أحدهما خمسة أرغفة، ومع الآخر ثلاثة أرغفة، فلما وضع الغداء بين أيديهما مر بهما رجل، فسلم، فقالا: اجلس للغداء، فجلس وأكل معهما واستوفوا في أكلهم الأرغفة الثمانية، فقام الرجل وطرح إليهما ثمانية دراهم وقال: خذا هذا عوضا مما أكلت لكما وثلثه من طعامكما. فتنازعا وقال صاحب الخمسة الأرغفة: لي خمسة دراهم ولك ثلاثة. فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لا أرضى إلا أن تكون الدراهم بيننا نصفين. وارتفعا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فقضا عليه قصتهما، فقال لصاحب الثلاثة الأرغفة: قد عرض عليك صاحبك ما عرض وخبزه أكثر من خبزك فارض بالثلاثة.

فقال: لا والله لا رضيت منه إلا بمر الحق. فقال علي (عليه السلام): ليس لك في مر الحق إلا درهم واحد وله سبعة. فقال الرجل: سبحان الله! يا أمير المؤمنين، هو يعرض علي ثلاثة فلم أرض وأشرت علي بأخذها فلم أرض، وتقول لي الآن إنه لا يجب لي في مر الحق إلا درهم واحد!

(١) ٣ / ٤١.

فقال له علي (عليه السلام): عرض عليك صاحبك أن تأخذ الثلاثة صلحا فقلت: لم أرض إلا بمر الحق ولا يجب لك بمر الحق إلا واحد.
فقال الرجل: فعرفني بالوجه في مر الحق حتى أقبله.
فقال علي (عليه السلام): أليس للثمانية الأرغفة أربعة وعشرون ثلثا أكلتموها وأنتم ثلاثة أنفس ولا يعلم الأكثر منكم أكلا ولا الأقل فتحملون في أكلكم على السواء.
قال: بلى.

قال: فأكلت أنت ثمانية أثلاث، وإنما لك تسعة أثلاث، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث وله خمسة عشر ثلثا أكل منها ثمانية ويبقى له سبعة وأكل لك واحدا من تسعة فلك واحد بواحدك وله سبعة بسبعته.
فقال له الرجل: رضيت الآن. انتهى.

وفي كتاب عجائب أحكامه ((١)): قال: حدثني أبي - والقائل هو علي بن إبراهيم -، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: قضى علي (عليه السلام) بقضية عجيبة، وذلك أنه اصطحب رجلا في

سفر، فجلسا ليتغديا، فأخرج أحدهما خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمر بهما رجل فسلم عليهما، فقالا له: الغداء، فأكل معهما، فلما قام رمى إليهما بثمانية دراهم، وقال لهما: هذا عوض مما أكلت من طعامكما. فاختصما، فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: هي نصفان بيننا، وقال الآخر: بل لي خمسة ولك ثلاثة.

فارتفعا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال لهما أمير المؤمنين (عليه السلام): إن هذا الأمر الذي أنتما فيه الصلح فيه أحسن.

فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لا أرضى - يا أمير المؤمنين - إلا بمر القضاء.
قال له أمير المؤمنين (عليه السلام): فإن لك في مر القضاء درهما واحدا، ولخصمك

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١١٩ و ١٦٢.

سبعة دراهم، فقال الرجل: سبحان الله! كيف صار هذا هكذا؟
قال له: أخبرك، أليس كان لك ثلاثة أرغفة ولخصمك خمسة أرغفة؟
قال: بلى.

قال: فهذه كلها أربعة وعشرون ثلثا: أكلت منها ثمانية، وصاحبك ثمانية،
وضيفكما ثمانية، فأكلت أنت ثمانية من تسعة أثلاث، وبقي لك ثلث، فأصابك
درهم، وأكل صاحبك ثمانية أثلاث من خمسة أرغفة، وبقي له سبعة أثلاث أكلها
الضيف، فصار له سبعة دراهم بسبعة أثلاث أكلها الضيف، ولك ثلث أكله
الضيف.

وفي إرشاد المفيد ((١)): روى الحسن بن محبوب، قال: حدثني عبد الرحمان
بن الحجاج، قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: لقد قضى أمير المؤمنين (عليه السلام)
بقضية ما

سبقه إليها أحد، وذلك أن رجلين اصطحبا في سفر، فجلسا ((٢)) يتغديان، وذكر
الحديث بنحو ما مر، إلا أنه قال: فقال لهما أمير المؤمنين (عليه السلام): هذا أمر فيه
دناءة،

والخصومة غير جميلة فيه، والصلح أحسن.
فقال صاحب الثلاثة [الأرغفة] ((٣)): لست أرضى إلا بمر القضاء ((٤)).

(١) ٢١٩ / ١.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: فجعلنا.

(٣) من المصدر.

(٤) الكافي: ٧ / ٤٢٧ ح ١٠، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٧ ح ٣٢٧٩، الإختصاص: ١٠٧، كنز الفوائد:

٢ / ٦٩، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٩٠ ح ٨٠٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٥٢، ذخائر العقبى: ٨٤،

الرياض

النضرة: ٣ / ١٦٨، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٤٠، المستجاد: ١٢٨، تهذيب الكمال: ٢٠ / ٤٨٦،

جواهر

المطالب: ١ / ٢٠٥، تاريخ الخلفاء للسيوطي: ١٧٩، الصواعق المحرقة: ١٢٩، كنز العمال: ٥ / ٨٣٥

ح ١٤٥١٢، تسليمة المجالس وزينة المجالس: ١ / ٣١٩، الأربعون حديثا للبهائي: ٣٥٩ ح ٢٨، بحار

الأنوار: ٤٠ / ٢٦٣ ح ٣٢ و ج ١٠٤ / ٢٩٨ ح ٣، مناقب أهل البيت (عليهم السلام) للشرواني: ١٩٧،

ينابيع المودة:

٢ / ٤١١ ح ٨٨، معادن الجواهر: ٢ / ٣٩ ح ٢١، إحقاق الحق: ٨ / ٧١ - ٧٣، قضاء أمير المؤمنين

(عليه السلام):

١٢٥ ح ١.

في أن البينة على المدعي، واليمين على المنكر:
٧٩ - في كتاب عجائب أحكامه ((١)) - بعد السند المتقدم في قصة الأربعة -
قال: وعنه، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فادعى أن شاة عنده لم
يبعها ولم
يهبها وهي عند فلان، فدعاه أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقام الذي في يده الشاة بينة
أنها
له، ولدت له، لم يبعها ولم يهبها، فلم يقبل منه أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقالت:
أنت
مدعى عليه، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): " البينة على المدعي،
واليمين على المدعى
عليه ((٢))، وقبل من المدعي، ورد عليه ((٣)).

٨٠ - في كتاب عجائب أحكامه ((٤)) بعد قوله: وحدثني أبي، عن أبي الحسن
العسكري، قال: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ادعت امرأته أن زوجها
عنين ((٥))، فأنكر الزوج ذلك، فأمر النساء أن يحشون فرج امرأته بالخلوق ولم
يعلم زوجها بذلك، ثم قال لزوجها: ائتها فإن تلتخ ذكره بالخلوق فليس بعنين ((٦)).

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٢٠.
(٢) الكافي: ٧ / ٤١٥ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٢ ح ٣٢٦٧، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٢٩ ح ٤.
(٣) روى مثله الطوسي في تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٤٠ ح ٢٥ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن
إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن منصور، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل في يده
شاة
فجاء رجل فادعاه وأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبينة
مثلهم عدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب. قال أبو عبد الله (عليه السلام): حقها للمدعي ولا أقبل من
الذي
في يده بينة، لأن الله عز وجل إنما أمر أن يطلب البينة من المدعي فإن كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو
في يده، هكذا أمر الله عز وجل. عنه وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٣٤ ح ٤.
(٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٦ و ١٦٦، وفي ح ٢٥٩ نحوه.
(٥) في المصدر: ادعت زوجته أنه عنين.
(٦) بحار الأنوار: ٤ / ٢٨٥ عن صفوة الأخبار، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٧٨ ح ٥ عن المناقب
والكافي.
وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في الكافي: ٥ / ٤١١ ح ٨ من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥٤٩ ح
٤٨٩١، تهذيب
الأحكام: ٤٢٩ ح ١٧١٠، الاستبصار: ٣ / ٢٥١ ح ٢، وسائل الشيعة: ١٤ / ٦١٣ ح ٢.

٨١ - وفيه - ((١)) أيضا - : وقضى - (عليه السلام) - أيضا في رجل ادعت امرأته أنه

عنين، فقال: يا قنبر، خذ بيده فاذهب به إلى نهر وقدر إحليله ((٢))، فإن كان على مقداره الأول قبل أن يقع في الماء فهو عنين، وإن كان قد تقلص ونقص عن مقداره الأول فقد كذبت وليس بعنين ((٣)).
فيمن ادعى أنه لا يقدر أن يفتض امرأته:

٨٢ - وفيه ((٤)): قال: وقضى (عليه السلام) في رجل ادعى أنه لا يقدر أن يفتض امرأته،

فقال له: بل على الأرض.

ثم قال: انظر - يا قنبر - فإن ثقب بوله في الأرض فهو يقدر على الافتضاض، وإن لم يثقب بوله [في] ((٥)) الأرض فهو كما يزعم ((٦)).
في سفرة وجد فيها لحم:

٨٣ - وفيه ((٧)): وقضى (عليه السلام) في سفرة وجد فيها طعام ولحمان ولم يعلموا أنها

سفرة مسلم أو سفرة مجوسي ((٨)) يستحل أكل اللحمان الميتة.
قال (عليه السلام): يوضع اللحم على النار، فإن تقلص وانقبض بعض إلى بعض فهو

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٨ و ١٦٧، وفي ح ٢٦٠ نحوه.
(٢) زاد في المصدر: ومرة أن يقع في الماء ويقعد فيه ساعة، فإذا خرج من الماء فقدر إحليله، فإن كان مسترخيا على مقداره الأول...
(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥٥٠ ح ٤٨٩٢ عن الصادق (عليه السلام)، وسائل الشيعة: ١٤ / ٦١٤ ح ٤، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٥٠ ح ٩.
(٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٧ و ١٦٨.
(٥) من المصدر.
(٦) قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٥٠ ح ٨.
(٧) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٩ و ١٦٩.
(٨) في المصدر: ولم يعلموا أسفرة مسلم هي أم سفرة مجوسي.

ذكي، وإن لم يتقلص فليس بذكي ((١)).
في المفظة:

٨٤ - وفيه ((٢)): [وقضى (عليه السلام)] ((٣)) في رجل جامع امرأة، وافتضاها،
وجعل قبلها

ودبرها واحدا، قال: أخذ منه مهر مثلها، وأجبره ((٤)) على إمساكها ((٥)).
فيمن ادعى كل منهما أن الآخر عبده:

٨٥ - وفيه ((٦)): وقضى (عليه السلام) في رجل مات وترك مملوكا وابنا في فلاة من
الأرض، فادعى المملوك أن ابن الرجل مملوكه، وادعى الابن أن المملوك
مملوكه، فتخاصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر قنبرا أن يثقب ثقبين في حائط
ويخرج رأسيهما من الثقبين، ففعل قنبر ذلك. ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يا
قنبر،

اضرب عنق المملوك، فرد رأسه وعدا، فأخذوه وردوه على ابن الميت ((٧)).
فيمن أخذت ابن الأخرى ووضعت بنتها مكانه:

٨٦ - وفيه ((٨)): وقضى (عليه السلام) في رجل كانت عنده جاريتان فولدتا جميعا
في

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): ٢٩٦، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٢٥ ذح ٤١٦١،
المقنع: ١٤٢،

بحار الأنوار: ٦٥ / ١٤٠ ح ١٨ وما بعده.

(٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٢٠ و ١٧٠.

(٣) من المصدر.

(٤) في المصدر: جامع امرأته وجعل قبلها ودبرها واحدا وأفضاها أنه أخذ منه مهرها وأجبره.

(٥) أنظر: جواهر الكلام: ٢٩ / ٤١٤ - ٤٢٨ فقد فصل البحث في هذا الموضوع.

(٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٢١ و ١٧١.

(٧) الكافي: ٧ / ٤٢٥ ح ٨، خصائص الأئمة (عليهم السلام): ٨٦، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٠٧ ح ٥٨،
مناقب ابن

شهر آشوب: ٢ / ٣٨٠، بحار الأنوار: ٤٠ / ٣٠٨ ح ٦٤، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٨٤ ح ٤، قضاء أمير

المؤمنين (عليه السلام) للتستري: ١١ ح ٢.

(٨) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٢٢ و ١٧٢.

ليلة واحدة إحداهما ابنا والأخرى ابنة، فعمدت صاحبة الابنة فأخذت ابن الجارية الأخرى ووضعت الابنة في مهد الغلام، فتخاصما، فقالت صاحبة الابن: الابن ابني.

وقالت الأخرى: الابن ابني.

فتخاصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأمر أن يوزن لهنهما فأيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها ((١)).

فيمن تزوج مملوكه بغير إذنه:

٨٧ - وفيه ((٢)): قال: وجاء رجل بمملوك له إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: إن

هذا مملوكي تزوج بغير إذني.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): فرق بينهما أنت، فالتفت الرجل إلى مملوكه، فقال: يا خبيث، طلق امرأتك.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن شئت طلق، وإن شئت أمسك.

قال (عليه السلام): كان قول الرجل لعبده: " طلق امرأتك "، رضا بالتزويج، وصار الطلاق عند ذلك للعبد ((٣)).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٩ ح ٣٢٤٩، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣١٥ ح ٨٠، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٧، التشریف بالمنن: ٣٥٦ ح ٥٢٦، كنز العمال: ٥ / ٨٣٠ - ٨٣٢ ح ١٤٥٠٨، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٢٨٦ ح ٦، بحار الأنوار: ٤٠ / ٣١٧ ح ٧٧، معادن الجواهر: ٢ / ٤٧ ح ٤١، إحقاق الحق: ٨ / ٨١ عن

نزهة المجالس للصفوري: ٢ / ٢١١، الغدير: ٦ / ١٧٢ - ١٧٣، عن كنز العمال ومصباح الظلام للجرداني:

٢ / ٥٦، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٤٧ ح ١ وزاد: قلت: وروي عن الصادق (عليه السلام) أن لبن أحد الثديين

طعام والآخر شراب فترضع الأم الولد من كليهما.

(٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٢٣ و ١٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٥٢ ح ٦٤، وسائل الشيعة: ٢١ / ١١٨ ح ١، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٨٥ عن كتاب

صفوة الأخبار، معادن الجواهر: ٢ / ٤٧ ح ٤٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٢٠٨ ح ١.

فيمن فسق بـغلام:

٨٨ - وفيه ((١)): وقضى (عليه السلام) في رجل فسق بـغلام. فقال له: اختر إحدى الثلاث: إما أن أهدم عليك الحائط، أو أضربك ضربة بسيفي، أو أحرقك بالنار؟ [فقال: يا أمير المؤمنين، فأى هذه الثلاثة أشد في العقوبة؟ قال (عليه السلام): الإحراق بالنار.

قال: فأحرقني ((٢)).

فأجج أمير المؤمنين (عليه السلام) النار.

فقال: يا أمير المؤمنين، أنظرني أن أصلي ركعتين.

قال: صل.

فلما فرغ من صلاته رفع يديه إلى السماء، فقال: يا رب، إني أتيت فاحشة مما نهيت عنها، وجئت إلى وليك وخليفة رسولك فأخبرته بذلك، وسألته أن يطهرني، فقال: اختر إحدى [هذه] ((٣)) الثلاث: إما ضربة بالسيف، وإما هدم الحائط عليك، وإما أن أحرقك ((٤)) بالنار؟

فقلت: أي ذلك أشد علي في العقوبة لأتخلص به من نار [يوم] ((٥)) القيامة.

فقال: الإحراق بالنار، فاخترته.

فبكى أمير المؤمنين (عليه السلام)، وبكى الناس حوله.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): فقد غفر الله لك، فقام إليه رجل، فقال: يا أمير

المؤمنين، أتعتل حدا من حدود الله تعالى؟

فقال (عليه السلام): ويحك، إن الإمام إذا كان من قبل الله تعالى، ثم تاب المذنب من

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٢١ و ٢٢٢.

(٢) من المصدر.

(٣) من المصدر.

(٥) من المصدر.

(٤) في المصدر: وأما إحراقك.

ذنب بينه وبين الله تعالى فله أن يغفر له ((١)). ((٢)).

فيمن قالت: إني زنيت فطهرني:

٨٩ - وفيه ((٣)): حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت: يا

أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني طهرك الله، فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع.

فقال (عليه السلام): مم أطهرك؟

فقالت: إني زنيت.

فقال (عليه السلام): فذات بعل كنت أم غير ذات بعل؟

قالت: ذات بعل.

قال (عليه السلام) لها: أحاضرا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبا؟

قالت: بل حاضر.

فقال (عليه السلام) لها: انطلقي حتى تضعي ما في بطنك ((٤)) ثم اثيني.

فلما ولت عنه المرأة وغابت حيث لا تسمع كلامه قال علي (عليه السلام): اللهم

(١) قال المجلسي في مرآة العقول: ٢٣ / ٣٠٧: المشهور بين الأصحاب لو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيرا في إقامته، رجما كان أو حدا، وقيده ابن إدريس بكون الحد رجما، والمعتمد المشهور. وقال التستري: المفهوم... أن الله تعالى قذف في قلبه (عليه السلام) قبول توبته في الدنيا وسقوط الحد عنه بالخصوص، وإلا فلم يكن لحاكم شرعي إسقاط الحد من قبل نفسه، لكن في الخبر عن الباقر (عليه السلام) قال:

لا يعفي عن الحدود التي لله دون الإمام، الخير.

(٢) الكافي: ٧ / ٢٠١ ح ١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٥٣ ح ١٩٨، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ١٤٨، بحار

الأنوار: ٤٠ / ٢٩٥ ح ٥١، مرآة العقول: ٢٣ / ٣٠٦ ح ١، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٣١ ح ٣.

(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٢٣ و ٢٢٤.

(٤) في المصدر: حتى تضعي حملك.

فشهادة ((١))، فلم يلبث أن أتته، فقالت: إني قد وضعت فطهرني، فتجاهل علي (عليه السلام)

عليها ((٢))، وقال لها: أطهرك - يا أمة الله - مماذا؟

قالت: إني قد زنيت وقد وضعت، فطهرني.

قال: وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟

قالت: نعم.

قال: كان زوجك غائبا أو حاضرا؟

قالت: حاضرا.

قال (عليه السلام): فانطلقني فارضيه حولين كاملين كما أمر ((٣)) الله تعالى.

فانصرفت المرأة، فلما كانت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنهما

شهادتان.

فلما مضى حولان [كاملان] ((٤)) جاءت المرأة، فقالت: قد أرضعت حولين

كاملين، فطهرني - يا أمير المؤمنين - طهرك الله، فتجاهل عليها فقال لها: أطهرك

مماذا، يا أمة الله؟

قالت: إني زنيت.

فقال: ذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟

قالت: نعم.

قال: وبعلك حاضر إذ فعلت ما فعلت أم غائب؟

قالت: بل حاضر.

قال: انطلقني ((٥)) فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب، ولا يتردى من سطح،

(١) في المصدر: هذه شهادة.

(٢) في المصدر: فتجاهل عنها.

(٣) في المصدر: أمرك.

(٤) من المصدر.

(٥) في المصدر: قد أرضعت حولين كاملين، فطهرني - يا أمير المؤمنين -، فسألها مثل السؤال الأول

والثاني، ثم قال (عليه السلام): انطلقني.

ولا يتهور في بئر، فانصرفت وهي تبكي، فلما ولت وكانت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنها ثلاث شهادات.

قال: واستقبلها عمرو بن حريث ((١)) فقال لها: ما يبكيك؟

قالت: أتيت أمير المؤمنين فسألته أن يطهرني، فقال: اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب، ولا يتردى من سطح، ولا يتهور في بئر، وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرن.

فقال لها عمرو: ارجعي فإني أكفله، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين (عليه السلام) كالمجاهل عليها: ولم يكفلك عمرو وولدك ((٢))؟

قالت: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني.

فقال (عليه السلام): وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟

قالت: نعم.

قال (عليه السلام): وكان بعلك حاضرا؟

قالت: نعم.

فرفع أمير المؤمنين (عليه السلام) رأسه إلى السماء، وقال: اللهم إني قد أثبت عليها أربع شهادات، وإنك قلت لنبيك (صلى الله عليه وآله وسلم): من عطل حدا من حدود الله ((٣)) فقد عاندني

(١) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي، من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمير

المؤمنين (عليه السلام)، عدو الله، ملعون، نزل الكوفة، توفي سنة ٨٥ هـ.

تجد ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٦ / ٢٣، تاريخ خليفة بن خياط: ٢٧٧، التاريخ الكبير للبخاري:

٦ / ٣٠٥ رقم ٢٤٧٩، الجرح والتعديل: ٦ / ٢٢٦ رقم ١٢٥٤، رجال الطوسي: ٢٥ رقم ٦٥ و ص ٥٢

رقم ٨٦، تهذيب الكمال: ٢١ / ٥٨٠ رقم ٤٣٤٥، سير أعلام النبلاء: ٣ / ٤١٧ رقم ٧٠، معجم رجال

الحديث: ١٣ / ٨٤ رقم ٨٨٧٥.

(٢) في المصدر: ولم يكفل عمرو ولدك؟

(٣) في المصدر: من حدودي.

وضادني، اللهم وإني غير معطل حدودك، ولا طالب مضادتك، ولا معاندتك، ولا مضيع لأحكامك، بل مطيع لك، متبع سنة نبيك (صلى الله عليه وآله وسلم). فنظر إليه عمرو بن حريث وكان الرمان يفتأ ((١)) في وجهه، فلما رأى عمرو ذلك قال: يا أمير المؤمنين، إنما أردت أن أكفله لأنني ظننت أنك تحب ذلك، فأما إذ كرهت فلست أفعل.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): بعد أربع شهادات فتكفله وأنت صاغر. ثم قام أمير المؤمنين (عليه السلام) فصعد المنبر، فقال: يا قنبر، ناد في الناس الصلاة جامعة، فنادى في الناس، فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله، فقام أمير المؤمنين (عليه السلام)، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إن إمامكم خارج بهذه

المرأة إلى الظهر ليقم عليها الحد إن شاء الله، يعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم متنكرين ومعكم أحجاركم لا يتعرف منكم أحد إلى أحد حتى يرجع إلى منزله إن شاء الله، ثم نزل.

فلما أصبح خرج [أمير المؤمنين] ((٢)) بالمرأة، وخرج الناس متنكرين مثلثمين ((٣)) بعمائمهم، والحجارة في أيديهم وفي أرديتهم وأكمامهم، حتى انتهوا إلى ظهر الكوفة، فأمر فحفر لها حفيرة، ثم دفنها فيها إلى حقوها ((٤))، ثم ركب بغلته

وأثبت رجله في غرز الركاب، ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه، ونادى بأعلى صوته: يا أيها الناس، إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعهد محمد إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه الحد، فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد.

(١) الفقأ: الشق.

(٢) من المصدر.

(٣) اللثام: ما كان على الفم من النقاب.

(٤) الحقو: الخصر ومشد الإزار من الجنب. "لسان العرب: ١٤ / ١٨٩ - حقا -".

فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام)، فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم ((١)).

فيمين قال: إني زنيت فطهرني:

٩٠ - وفيه ((٢)) - بعد الحديث السابق، ما لفظه - : وعنه قال: جاء رجل إلى

أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إني زنيت فطهرني.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أبك جنة؟

قال: لا.

قال: أتقرأ من القرآن شيئاً؟ فقرأ.

فقال: ممن أنت ((٣)).

قال: أنا [رجل] ((٤)) من مزينة، أو جهينة.

قال (عليه السلام): اذهب حتى نسأل عنك.

فسأل عنه، فقيل: يا أمير المؤمنين، هو رجل مسلم صحيح العقل.

(١) المحاسن للبرقي: ٣٠٩ ح ٢٣، الكافي: ٧ / ١٨٥ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٢ ح ٥٠١٨،

تهذيب

الأحكام: ١٠ / ٩ ح ٢٣ و ص ١١ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٠٣ ح ١، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٩٠

ح ٤٧

و ج ٤٢ / ٩٧ ح ٣٠ و ج ٧٩ / ٤٥ ح ٣٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٢٨ ح ٢.

(٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٢٤ و ٢٢٥.

(٣) كذا في المصدر، وفي الأصل: من كنت.

(٤) من المصدر.

وجهينة: حي عظيم من قضاة، من القحطانية، وهم: بنو جهينة بن زيد بن ليث... قاتلوا مع خالد بن

الوليد سنة ٨ هـ في فتح مكة، وقاتلوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

في غزوة حنين، وقد مدحهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)،

فقال: الأنصار، ومزينة، وجهينة، وغفار، وأشجع، ومن كان من بني عبد الله موالى دون الناس، والله

ورسوله مولاهم.

ومزينة: بطن من مضر، من العدنانية، كانت مساكن مزينة بين المدينة ووادي القرى. أنظر: معجم قبائل

العرب: ١ / ٢١٦ - ٢١٧ و ج ٣ / ١٠٨٣.

ثم رجع إليه فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنت فطهرني.
فقال: ويحك، ألك زوجة؟

قال: نعم.

قال (عليه السلام): أكنت حاضرها؟

قال: نعم.

قال: اذهب حتى ننظر في أمرك، فجاء الثالثة، فأعاد عليه أمير المؤمنين (عليه السلام) الكلام الأول وقال: اذهب حتى ننظر في أمرك، فجاء في الرابعة،

فقال: إني زنت فطهرني. فأمر أمير المؤمنين (عليه السلام) قنبرا فحبسه، ثم نادى أمير المؤمنين (عليه السلام): أيها الناس، إن هذا رجل نحتاج أن نقيم عليه حد الله، فاخرجوا،

فلما كان من الغد أخرجه أمير المؤمنين (عليه السلام) بالغسل ((١)) وصلى ركعتين، ثم حفر له

حفيرة ووضعها فيها، ثم نادى أمير المؤمنين (عليه السلام): أيها الناس، إن هذه حقوق الله لا

يطلبها من كان لله عليه حق مثله. فانصرف الناس إلا أمير المؤمنين والحسن والحسين (عليهم السلام)، ثم أخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) حجرا وكبر أربع تكبيرات، ثم رماه به، ثم أخذ الحسن (عليه السلام) مثله، ثم فعل الحسين (عليه السلام) مثله، فلما مات أخرجه أمير

المؤمنين (عليه السلام)، ثم صلى عليه.

فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألا نغسله؟

قال (عليه السلام): قد اغتسل بما هو منه طاهر إلى يوم القيامة. ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أيها الناس، من أتى هذه القاذورة فليتب إلى الله بينه وبينه ((٢))، فوالله

لتوبة إلى الله في السر أفضل من أن يفضح نفسه ويهتك ستره ((٣)).

(١) الغسل: ظلام آخر الليل. " المحيط في اللغة: ٥ / ١٥ - غلس - ".

(٢) في المصدر: بينه وبين الله.

(٣) تفسير القمي: ٢ / ٩٦ - ٩٧، الكافي: ٧ / ١٨٨ ح ٣، زين الفتى: ١ / ١٩٤ ح ١١٤، من لا يحضره الفقيه:

٤ / ٣١ ح ٥٠١٧، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ١٧٧، تسليمة المجالس - بتحقيقنا -: ١ / ٢٦٦، وسائل

الشيعة: ٢٨ / ١٠٥ - ١٠٦ ح ٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٩٢ ح ٤٨ و ج ٧٩ / ٣٥ ح ٧ و ج ٨٢ / ١٢

ح ١٠ عن

مقصد الراغب، مستدرک الوسائل: ٢ / ١٨٢ ح ٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٢٧ ح ١.

فيمن وجد في خربة وييده سكين عليه الدم ورجل مذبوح:
٩١ - وفيه ((١)) - بعد الحديث السابق - وعنه قال: أتى ((٢)) أمير المؤمنين (عليه السلام)

برجل وجد في خربة وييده سكين ملطخ بالدم، وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول؟
قال: أنا قتلته.

قال: اذهبوا به فأقيدوه ((٣))، فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعا، فقال:
لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين، فردوه. قال الرجل المقبل: لا والله يا أمير المؤمنين، ما هذا صاحبه، أنا والله قتلته، يا أمير المؤمنين.

فقال (عليه السلام) للأول: ما حملك على إقرارك على نفسك؟

قال: يا أمير المؤمنين، وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي مثل هؤلاء الرجال، وأخذوني ويدي سكين ملطخ بالدم، والرجل يتشحط في دمه، وأنا قائم عليه؟ وخفت الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب الخربة شاة، وأخذني البول فدخلت الخربة، ورأيت الرجل يتشحط في دمه، فقامت عليه متعجبا منه، فدخل هؤلاء [علي] ((٤)) فأخذوني؟

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن، وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ وقصوا عليه قصتهما.

فقال الحسن (عليه السلام): قولوا لأمر المؤمنين (عليه السلام): إن هذا إن كان ذبح ذلك فقد

أحیی هذا، وقد قال الله تعالى: * (ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعا) * ((٥))
يخلى

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٢٥ و ٢٦٦.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: أتى إلى.

(٣) في بعض المصادر: فاقتلوه به، وفي بعضها: فأقيدوا منه.

(٤) من المصدر.

(٥) سورة المائدة: ٣٢.

عنهما، وتخرج دية المقتول من بيت المال ((١)).
قال المؤلف: إن صح هذا الحديث فهو حكم في واقعة لا يتعدى إلى غيرها،
لأنه مخالف للقواعد الشرعية الثابتة في أن ذلك ليس مما ينفي القود، ولعله
محمول على أن للإمام أن يعفو في مثله، فلا يتجاوز إلى غيره، أو أنه شفع إلى
أولياء الدم أن يعفوا، والله أعلم.
خمسة من السحت:

٩٢ - في كتاب عجائب أحكامه - بعد حديث أبي الجارود، عن الحارث
الأعور المتضمن إرسال معاوية جاسوسا يسأل عليا (عليه السلام) عن مسائل سأله عنها
ابن الأصغر الآتي في أجوبة مسأله، فذكر قضاياها في أشياء كثيرة، ونحن نقلها
متابعة -:

قال ((٢)): وقضى علي صلوات الله عليه أن من السحت ((٣)): ثمن الميتة ((٤))،
و ثمن الكلب، ومهر البغي، والرشوة في الحكم، وأجر ((٥)) الكاهن ((٦)).

(١) الكافي: ٧ / ٢٨٩ ح ٢، زين الفتى: ١ / ١٩٣ ح ١٠٦، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٣ ح ٣٢٥٢،
تهذيب

الأحكام: ١٠ / ١٧٣ ح ٦٧٩، مناقب ابن شهر آشوب: ٤ / ١١، وسائل الشيعة: ٢٩ / ١٤٢ ح ١، حلية
الأبرار: ٣ / ٣٦ ح ٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٣١٥ ح ٧٣، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٢١٩ ح ٢.
(٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٢٧ و ١٧٦.

(٣) السحت والسحت: الحرام. "الصحاح: ١ / ٢٥٢ - سحت -".

(٤) كذا في المصدر، وفي الأصل: الميت.

(٥) في المصدر: وأجرة.

(٦) نسب الحديث في بعض المصادر إلى أبي عبد الله (عليه السلام). أنظر: تفسير القمي: ١ / ١٧٠، تفسير
العياشي:

١ / ٣٢٢ ح ١١٧، الكافي: ٥ / ١٢٦ ح ٢، الخصال: ٣٢٩ ح ٢٥، تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٦٨ ح
١٠٦١،

وسائل الشيعة: ١٧ / ٩٣ ح ٥، بحار الأنوار: ١٠٣ / ٤٣ ح ٣ و ٤ و ص ٤٢ ح ١ و ج ١ / ٢٧٢ ح ١
و ص ٢٧٣

ح ٢.

فيمن واقع في الحيض:
 ٩٣ - وقضى (عليه السلام) ((١)) فيمن أتى امرأة في حيضها، قال (عليه السلام): إن كان في أول أيام حيضها فعليه أن يتصدق بدينار، ويضربه الإمام خمسة وعشرين جلدة ربع حد الزاني، ويستغفر الله، ولا يعود.
 وإن أتاها في آخر أيام حيضها تصدق بنصف دينار، ويضربه الإمام اثنتي عشرة جلدة ونصف جلدة ثمن حد الزاني، ويستغفر الله عز وجل ولا يعود ((٢)).
 فيمن أفطر في شهر رمضان متعمدا:
 ٨٤ - وقضى (عليه السلام) ((٣)) في رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا، قال: عليه عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، ويقضي ذلك اليوم ولا يدركه أبدا ((٤)).
 فيمن جامع امرأته في شهر رمضان:
 ٩٥ - وقضى (عليه السلام) ((٥)) في رجل جامع امرأته في شهر رمضان [نهارا] ((٦)) قال:
 إن استكرهها فعليه كفارتان: عتق رقبتين، أو صوم أربعة أشهر، أو إطعام عشرين ومائة مسكين، وقضاء يومين، ويضربه الإمام خمسين جلدة، وإن وافقته ((٧)) المرأة

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٢٨ و ١٧٧.
 (٢) روي عن الصادق (عليه السلام) باختلاف يسير في تفسير القمي: ١ / ٧٣، وسائل الشيعة: ٣٢٨ ح ٦، بحار الأنوار: ٧٩ / ٨٦ ح ١ و ج ١٠٣ / ٢٨٨ ح ٢٤.
 (٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٢٩ و ١٧٨.
 (٤) روي باختلاف في: الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ٢١٢، المقنع: ٦٠، تهذيب الأحكام: ٢٠٨ / ٤ ح ٦٠٤، الإستبصار: ٢ / ٩٧ ح ٣١٥، وسائل الشيعة: ١٠ / ٥٤ ح ٢.
 (٥) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٣٠ و ١٧٩.
 (٦) من المصدر.
 (٧) كذا في المصدر، وفي الأصل: وائته.

على ذلك فعليها نصف ما على الرجل من الكفارة، ويضربها الإمام خمسة وعشرين سوطا ((١)). ((٢))

فيمن فجر بأمة:

٩٦ - وقضى (عليه السلام) ((٣)) في رجل فجر بأمه أن يضرب مائة مجردا أشد ضرب،

ويضرب عنقه، فإن لم يرفع إلى الإمام كانت توبته فيما بينه وبين ربه أن يحج ماشيا، ويتوب إلى الله عز وجل.

فيمن زنى بذات محرم:

٩٧ - وقضى (عليه السلام) ((٤)) فيمن زنى بذات محرم إن كانا محصنين ضربا، ثم قتلا،

وإن كانا غير محصنين قتلا ولم يضربا ((٥)).

حد العبد الزاني:

٩٨ - وقضى (عليه السلام) ((٦)) في العبد إذا زنى أن يضرب نصف الحد، فإن عاد فمثل

(١) في المصدر: جلدة.

(٢) روى في الكافي: ٤ / ١٠٣ ح ٩ بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي

صائمة، فقال: إن استكرهها فعليه كفارتان، وإن كانت طاوخته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وإن كانت طاوخته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا.

وكذا روي أيضا في: من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١١٧ ح ١٨٨٩، المقنعة: ٣٤٨، تهذيب الأحكام: ٤ / ٢١٥

ح ٦٢٥، وسائل الشيعة: ١٠ / ٥٦ ح ١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٣١ و ١٨٠.

(٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٣٢ و ١٨١.

(٥) أنظر الأحاديث فيمن زنى بذات محرم في: الكافي ٧ / ١٩٠ ح ١ - ٧، دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٦ ح ١٦٠٥، الاستبصار: ٤ / ٢٠٨ ب ١١٩ ح ١ - ٦، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١١٣ ب ١٩ ح ١ - ١١، مستدرک

الوسائل: ١٨ / ٥٨ ب ١٧ ح ١ - ٧.

(٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٣٣ و ١٨٢.

ذلك، فإن عاد فمثل ذلك، حتى يزني ثمان مرات، فإن زنى ثمان مرات قتل.
فقيل: يا أمير المؤمنين، وكيف يقتل في الثامنة؟
قال (عليه السلام): لأن الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربك ((١)) الرق وحد الحر
((٢)).

الزاني يجلد كما وجد:
٩٩ - وقضى (عليه السلام) ((٣)) في الزاني أن يجلد كما وجد، إن كان عريانا جلد
عريانا، وإن كان بثيابه جلد بثيابه ((٤)). ((٥))
في ذمي قذف مسلما:
١٠٠ - وقضى (عليه السلام) ((٦)) في نصراني قال لمسلم: يا زاني، قال (عليه
السلام): يجلد حدا
تاماً لفريته، ويجلد حداً إلا سوطاً لحرمة الإسلام، ويحلق رأسه ولحيته، ويطاف
به في أهل ملته كي ينكل غيره ((٧)).

- (١) في الحديث: " من فارق جماعة الإسلام قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه. الربقة: حبل
مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار البهم، توضع في أعناقها أو يدها تمسكها. فاستعير ذلك للإسلام بأن
جعل الإسلام الجامع للمسلمين بمنزلة ذلك الحبل، ونصيب ما استحق كل مسلم بمنزلة عروة من تلك
العرى. " مجمع البحرين: ٥ / ١٦٦ - ربق - ".
(٢) الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): الكافي: ٧ / ٢٣٥ ح ٧ و ١٠، دعائم الإسلام: ٢ /
٤٥٧ ح ١٦٠٩،
من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٤٤ ح ٥٠٥١، مستدرک الوسائل: ١٨ / ٦٦ - ٦٧ ب ٢٨ و ٢٩.
(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٣٤.
(٤) الحديث في المصدر هكذا: وقضى (عليه السلام) في الزانيين إن كانا عريانين جلدا عريانين، وإن كانا
في
ثيابهما جلدا في ثيابهما.
(٥) قرب الإسناد: ١٤٣ ح ٥١٤، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٢٨ ح ٥٠١٣، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٣٢
ح ١٠٦، وسائل الشيعة: ٢٨ / ٩٣ ح ٧، بحار الأنوار: ٧٩ / ٣٣ ح ٢.
(٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٣٥ و ١٨٦.
(٧) روي باختلاف في: الكافي: ٧ / ٢٣٩ ح ٦، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٤٩ ح ٥٠٦٧، تهذيب
الأحكام:
١٠ / ٧٥ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩٩ ح ٣.

- حد شارب الخمر:
- ١٠١ - وقضى (عليه السلام) ((١)) في شارب الخمر ثمانون ((٢))، فإن عاد حد، فإن عاد حد، فإن عاد الرابعة قتل ((٣)). ((٤)) المسكر:
- ١٠٢ - وقضى (عليه السلام) ((٥)) أن المسكر كله حرام ((٦)). ما أسكر كثيره:
- ١٠٣ - وقضى (عليه السلام) ((٧)) أن ما كان شئ أسكر كثيره فالجرعة منه حرام. الزاني:
- ١٠٤ - وقضى (عليه السلام) ((٨)) أن الزاني إذا كان غير محصن يقتل في الرابعة ((٩)). من أتى بهيمة:
- ١٠٥ - وقضى (عليه السلام) ((١٠)) في رجل أتى بهيمة، قال: يجلد دون الحد، ويغرم

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٣٦ و ١٨٧.
- (٢) في المصدر: أن يجلد ثمانين.
- (٣) قال المجلسي في مرآة العقول: لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الإمام وأتى به في الرابعة، أو فر في الثالثة فأتى به في الرابعة يقتل في الرابعة.
- (٤) أنظر في حد المسكر: الكافي: ٧ / ٢١٨ باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة، وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٣٣ ب ١١، بحار الأنوار: ٧٩ / ١٥٥ ب ٨٧.
- (٥) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٣٧ وفي ح ١٢٤ نحوه.
- (٦) أنظر: الكافي: ٦ / ٤٠٧ باب أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حرم كل مسكر قليله وكثيره، وسائل الشيعة:
- ٢٥ / ٣٢٥ ب ١٥ و ص ٣٣٦ ب ١٧.
- (٧) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٢٤. وفي ح ٣٧ نحوه.
- (٨) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٣٨.
- (٩) أنظر: الكافي: ٧ / ١٩١ باب في أن صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١١٦ ب ٢٠.
- مستدرک الوسائل: ١٨ / ٥٩ ب ١٨.
- (١٠) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٣٩ و ١٨٣.

قيمتها لصاحبها، لأنه أفسدها عليه، وتذبح البهيمة وتدفن إن كانت مما يؤكل [لحمه] ((١))، وإن كانت مما يركب غرم قيمتها، وجلد دون الحد، وأخرجها من المدينة التي فعل بها ذلك إلى بلاد أخرى، ويبيعها فيها حتى لا يعير بها ((٢)). ((٣)) في مملوك أقر بالسرقة:

١٠٦ - وقضى (عليه السلام) ((٤)) في مملوك أقر على نفسه بالسرقة أنه لا يقطع حتى

يشهد عليه شاهدان، ثم يقطع ((٥)).

فيمن غصب امرأة فرجها:

١٠٧ - وقضى (عليه السلام) ((٦)) في رجل غصب امرأة على فرجها أنه يقتل، محصنا

كان أو غير محصن ((٧)).

سارق كابر امرأة فقتل ابنها فقتلت السارق:

١٠٨ - وقضى (عليه السلام) ((٨)) في سارق دخل دارا ليسرق متاعهم فرأى امرأة نائمة

(١) من المصدر.

(٢) أي لا يعير صاحبها.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٠٤ ح ١، دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٧ ح ١٦٠٨، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٦١ ح ٢٢٠، الاستبصار: ٤ / ٢٢٣ ح ٨٣٣، وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣٥٨ ح ٤، وفيهم: عن أبي جعفر (عليه السلام).

(٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٤٠ و ١٨٤.

(٥) روي باختلاف في: من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٧٠ ح ٥١٣٠، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١١٢ ح ٤٤٠، وسائل الشيعة: ٢٨ / ٣٠٥ ح ١.

(٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٤١ و ١٨٥.

(٧) روي باختلاف في: الكافي: ٧ / ١٨٩ ح ١، دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٦ ح ١٦٠٦، من لا يحضره الفقيه:

٤ / ٤١ ح ٥٠٤٢، المقنع: ١٤٦، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٠٨ ح ١، مستدرک الوسائل: ١٨ / ٥٦ ب ١٥ ح ١

و ٢.

(٨) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٤٢ و ١٩٣.

فدب إليها فنكحها، فقام ابنها إليه ليمنعه فضربه السارق بحديدة كانت معه فقتله، فغافلت المرأة السارق فضربته بفأس في يدها فقتلته.
فجاء من الغد أولياء السارق ليطلبوا ((١)) بدم صاحبهم، فأخذهم أمير المؤمنين (عليه السلام) فغرمهم دية الغلام الذي قتله صاحبهم، وغرمهم أربعة آلاف درهم للمرأة التي كابرها صاحبهم على فرجها، وأبطل دم صاحبهم ((٢)).
تبعيض الضرب وحد الصغار:
١٠٩ - قال ((٣)): وكان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالسوط، ونصف السوط، وثلث السوط، وبعضه ((٤)) في الحدود، وإذا أتى بغلام أو جارية لم يدركا حده، ولم يبطل حدا من حدود الله.
ومعنى نصف السوط وربعه وثلثه أن ((٥)) يأخذ السوط بيده في نصفه وثلثه وربعه على قدر أسنانهم ((٦)).
فيمن سرق فلم يقدر عليه ثم سرق:
١١٠ - وقضى (عليه السلام) ((٧)) في رجل سرق ولم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى

-
- (١) في المصدر: يطلبون.
(٢) الكافي: ٧ / ٢٩٣ ح ١٢، زين الفتى: ١ / ١٨٧ ح ٨٣، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٦٤ ح ٥٣٧١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٠٨ ح ٨٢٣، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٦٠ ح ٥ و ص ٦٢ ح ٢.
(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٤٣.
(٤) كذا في المصدر، وفي الأصل: وبعضه.
(٥) في المصدر: أنه كان.
(٦) المحاسن للبرقي: ١ / ٤٢٦ ح ٩٨١، الكافي: ٧ / ١٧٦ ح ١٣، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٧٤ ح ٥١٤٨، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٤٦ ح ٥٧٩، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١١ ح ١، بحار الأنوار: ٧٩ / ٨٨ ح ٣، مستدرک الوسائل: ١٨ / ٦٨ ح ٢.
(٧) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٤٤.

فأخذ، وجاء شهود فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والثانية.
قال (عليه السلام): تقطع يده بالسرقة الأولى، ولم ((١)) تقطع رجله بالسرقة الأخرى،
وذلك أن الشهود شهدوا عليه في مقام واحد بالسرقتين، وقال (عليه السلام): لو أنكما
شهدتما عليه بالسرقة الأولى وسكتما حتى تقطع يده، ثم شهدتما [عليه] ((٢))
بالسرقة الثانية لقطعت رجله ((٣)).

فيمين قال لامرأته: لم أجذك عذراء:
١١١ - وقضى (عليه السلام) ((٤)) في رجل قال لامرأته: " لم أجذك عذراء " أن لا
حد

عليه. وقال (عليه السلام): تذهب العذرة بالوثبة والفرزة والوضوء والإصبع والأسقام
((٥)).

فيمين أفزع مجامعا:
١١٢ - وقضى (عليه السلام) ((٦)) في رجل جامع أهله فصاح به رجل وفزعه حتى
قام
الرجل فأفرغ مائه خارجا: أن على الذي فزعه عشرة دنانير للرجل ((٧)).

- (١) كذا في المصدر، وفي الأصل: ثم.
(٢) من المصدر.
(٣) روي باختلاف في: الكافي: ٧ / ٢٢٤ ح ١٢، علل الشرائع: ٥٨٢ ح ٢٢، تهذيب الأحكام: ١٠ /
١٠٧
ح ٣٥، وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٦٣ ح ١، بحار الأنوار: ٧٩ / ١٨٦ ح ٢٠.
(٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٢٥ و ٢٢٧.
(٥) روي نحوه عن الإمام الصادق (عليه السلام) في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٩ ح ٣٨٣،
الكافي:
٧ / ٢١٢ ح ١١ و ١٢، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٤٨ ح ٥٠٦٤ و ص ٤٩ ح ٥٠٦٥، تهذيب الأحكام:
٨ / ١٩٦ ح ٤٨ و ٤٩ و ج ١٠ / ٧٧ ح ٦٤ و ص ٧٨ ح ٦٥ و ٦٦، الاستبصار: ٣ / ٣٧٧ ح ١ - ٣
و ج ٤ / ٢٣١
ح ١ - ٤، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٤٣٦ ب ١٧، بحار الأنوار: ٧٩ / ١٢٢ ح ٢٤.
(٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٢٦ و ١٩٤.
(٧) زين الفتى: ١ / ١٩١ ح ٩٨.
وروى ظريف بن ناصح في كتاب الديات: ١٣٧ قائلًا: وأفتى - أي أمير المؤمنين (عليه السلام) - في مني
الرجل
يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك، نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير، وإن
أفرغ فيها عشرون دينارًا، عنه مستدرک الوسائل: ١٨ / ٣٦٣.

فيمين قذف امرأته فعفت عنه:
 ١١٣ - وقضى (عليه السلام) ((١)) في رجل قذف امرأته، ثم إنها عفت عنه، قال: لا،
 ولا
 كرامة ((٢)).
 فيمين قذف جماعة:
 ١١٤ - وقضى (عليه السلام) ((٣)) في رجل قذف جماعة في لفظة واحدة، قال: إن
 سمي
 واحدا واحدا فعليه لكل واحد حد، وإن لم يسمهم فعليه حد واحد ((٤)).
 في مبعوض زنى:
 ١١٥ - وقضى (عليه السلام) ((٥)) في عبد لرجلين أعتق أحدهما نصيبه فزنى.
 قال (عليه السلام): يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد ((٦)).

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٢٧.
 (٢) روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٤٨ ح ٥٠٦٣ بإسناده إلى العلاء، عن محمد بن مسلم،
 عن
 أبي جعفر (عليه السلام) في الذي يقذف امرأته، قال: يجلد. قلت: أرأيت إن عفت عنه، قال: لا، ولا كرامة.
 ومثله في تهذيب الأحكام: ١٠ / ٨٠ ح ٧٧، الاستبصار: ٤ / ٢٣٢ ح ٣، مسالك الأفهام: ١٤ / ٤٤٧،
 وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٠٧ ح ٤.
 وقال الشيخ الطوسي - بعد إيراد الحديث في التهذيب - : هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن
 جواز العفو، لأن هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها إلى السلطان وعلمه به، وإنما كان لها العفو
 قبل ذلك...
 (٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٢٨.
 (٤) زين الفتى: ١ / ١٨٧ ح ٨٤، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٦٩ ح ٢١ - ٢٣، الاستبصار: ٤ / ٢٢٧ ح ٣
 و ٤
 و ص ٢٢٨ ح ٥، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩٢ ح ٢ و ص ١٩٣ ح ٤ و ٥، قضاء أمير المؤمنين (عليه
 السلام): ٧٠ ح ٦٥.
 (٥) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٢٩ و ٢٢٨.
 (٦) روي نحوه في: من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٤٦ ح ٥٠٥٨، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٥٠ ح ٣٢،
 وسائل
 الشيعة: ٢٨ / ١٣٧ ح ٦ و ص ٣٧٨ ح ١.

تهمة الشهود في الزنا:
 ١١٦ - وقضى (عليه السلام) ((١)) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم متهمون أن يضربوا جميعا الحد ((٢)).
 فيمن زنى بامرأة مرارا:
 ١١٧ - وقضى (عليه السلام) ((٣)) في رجل زنى بامرأة في يوم [واحد] ((٤)) مرارا، قال:
 عليه حد واحد، فإن هو زنى بنساء شتى في يوم أو ساعة فعليه لكل امرأة زنى بها حد ((٥)).
 فيمن أمر عبده أن يقتل رجلا:
 ١١٨ - وقضى (عليه السلام) ((٦)) في رجل أمر عبده أن يقتل رجلا فقتله. قال (عليه السلام): يقتل السيد به ((٧)).

 (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٤٦.
 (٢) روي باختلاف في: تهذيب الأحكام: ١٠ / ٦٩ ح ٢٥٩، وفيه: " فلم يعدلوا " بدل " وهم متهمون "، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩٥ ح ٤.
 (٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٤٥ و ٢٢٩.
 (٤) من المصدر.
 (٥) الكافي: ٧ / ١٩٦ ح ١، زين الفتى: ١ / ١٨٧ ح ٨٥، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٠ ح ٥٠١٥، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٣٧ ح ١٣١، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٢٢ ب ٢٣ ح ١.
 (٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٣٠ و ٢٣٠.
 (٧) الأم: ٧ / ١٧٧، الكافي: ٧ / ٢٨٥ ح ٣، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٩ ح ٣٢٦٢ و ج ٤ / ١١٨ ح ٥٢٣٨، المحلى: ١٠ / ٥٠٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٥٠، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٢٠ ح ١٣، الاستبصار: ٤ / ٢٨٣ ح ٣، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٥، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٤٧ ح ١ و ٢، بحار الأنوار: ١٠٤ / ٣٨٦ ح ٤، مرآة العقول: ٢٤ / ٣٥ ح ٣.

في عبد قذف حراً:
 ١١٩ - وقضى (عليه السلام) ((١)) في عبد قذف حراً أن يضرب الحد تاماً.
 فقيل له: لم لا يقام ((٢)) الحد عليه في الزنا والسرقه وشرب الخمر؟
 فقال (عليه السلام): إن هذه حقوق الله تعالى قد درأ عنه نصفها، وما كان من حقوق
 الناس فإنه يضرب الحد كاملاً ((٣)). ((٤))
 في صغير زنى بالغة:
 ١٢٠ - وقضى (عليه السلام) ((٥)) في غلام صغير زنى بامرأة بالغة أن يجلد الغلام
 نصف
 الحد ((٦))، وتجلد المرأة الحد كاملاً ((٧))، وإن كانت محصنة لم ترجم، لأن الذي
 نكحها ليس بمدرك ((٨)).
 فيمن فجر بوليدة ((٩)):
 ١٢١ - وقضى (عليه السلام) ((١٠)) في رجل فجر بوليدة امرأته ((١١)) بغير إذنها
 أن عليه ما

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٤٧ و ٢٣١.
 (٢) في المصدر: لم لم تقم؟
 (٣) في المصدر: كله.
 (٤) روي نحوه في: الكافي: ٧ / ٢٣٧ ح ١٩، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٧٢ ح ٢٧٥ و ص ٧٣ ح ٢٧٧،
 الاستبصار: ٤ / ٢٢٨ ح ٨٥٨ و ص ٢٢٩ ح ٨٦٠، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٨١ ح ١٠ و ص ١٨٢ ح
 ١٤.
 (٥) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٤٨ و ٢٣٢.
 (٦) كذا استظهرها المؤلف رحمه الله، وفي الأصل: الحد، وفي المصدر: دون الحد.
 (٧) في المصدر: كله.
 (٨) روي باختلاف في: زين الفتى: ١ / ١٨٨ ح ٨٨، دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٤ ح ١٥٩٠، تهذيب
 الأحكام:
 ١٠ / ١٦ ح ٤٤، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٠، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٦ و ج ٧٩ / ٥٢ ذح ٤٣،
 قضاء
 أمير المؤمنين (عليه السلام): ٤١ ح ٢.
 (٩) الوليدة: الصبية الصغيرة أو الأمة.
 (١٠) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٤٩ و ٢٣٣.
 (١١) في المصدر: امرأة.

على الزاني، ولا يرحم إن هو زنى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو أمة، فإن فجر
بامرأة حرة وله امرأة رجم ((١))، وكما لا تحصنه الأمة واليهودية [والنصرانية
والمجوسية] ((٢)) إن زنى بحرة، فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إذ زنى بغير
مسلمة حرة ((٣)).

في رجلين وجدا في لحاف واحد:

١٢٢ - وقضى (عليه السلام) ((٤)) في رجلين وجدا في لحاف واحد مجردين الحد
تاما

وكذا ((٥)) المرأتان إذا وجدتا في لحاف [واحد] ((٦)) ضرب كل واحدة منهما مائة
جلدة ((٧)).

في محبوس زنى:

١٢٣ - وقضى (عليه السلام) ((٨)) في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في
بيته

في المصر الذي هو فيه محبوس لا يصل إليها، فزنى في السجن، قال (عليه السلام):
عليه

الحد، ويدراً عنه الرجم ((٩)).

(١) في المصدر: يرحم.

(٢) من المصدر.

(٣) روي باختلاف في: دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٣ ح ١٥٨٧، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٠٨ ح ٧٣٨،
وسائل

الشيعة: ٢١ / ١٩٤ ح ٢.

(٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٥٠ و ٢٣٤.

(٥) في المصدر: في لحاف واحد أن يحدا تاما إذا كانا مجردين، وكذلك.

(٦) من المصدر.

(٧) روي باختلاف في الكافي: ٧ / ١٨١ ح ٧ و ص ١٨٢ ح ١١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٤١ ح ١٤٧
و ص ٤٢

ح ١٥١. وانظر: وسائل الشيعة: ٢٨ / ٨٤ ب ١٠.

(٨) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٥١ و ٢٣٥. وفي ح ٢٤٨ نحوه.

(٩) روي باختلاف في الكافي: ٧ / ١٧٩ ح ١٢، زين الفتى: ١ / ١٩١ ح ٩٩، تهذيب الأحكام: ١٠ /
١٥

ح ٣٩، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٠ - ٣٦١، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧ و ج ٧٩ / ٥٣،
قضاء أمير

المؤمنين (عليه السلام): ٤١ ح ٣. وانظر الحديث المتقدم بعنوان: " في يماني محصن فجر بالمدينة "

فيمن شهد عليه بالزنا ثلاثة رجال وامرأتان:
١٢٤ - وقضى (عليه السلام) ((١)) في رجل شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وهو
محصن أنه [قد] ((٢)) زنى أن يرحم، وإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة لم يرحم ولم
يجلد ((٣)).

فيمن غشي امرأته بعد العدة:
١٢٥ - وقضى (عليه السلام) ((٤)) أن من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد حد
الزاني،

فإن غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه لها رجعة ((٥)).
فيمن وجد مع غلام في لحاف:

١٢٦ - وقضى (عليه السلام) ((٦)) في رجل وجد مع غلام في لحاف أن يجلد
الرجل

مائة جلدة، وإن كان محصنا رجم إن ثقبه، وأدب الغلام ((٧)).
فيمن أعتق نصف جاريتته ثم قذفها:
١٢٧ - وقضى (عليه السلام) ((٨)) في رجل أعتق نصف جاريتته، ثم قذفها، قال: عليه

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٥٢ و ٢٣٦.
(٢) من المصدر.
(٣) زين الفتى: ١ / ١٩١ ح ١٠٠، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٦٧ ح ٧١٣، الاستبصار: ٣ / ٢٧ ح ٨٤،
وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٥٧ ح ٢٥.
(٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٣١ و ٢٣٧.
(٥) روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) في: من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٢٧ ح ٥٤٠٠، تهذيب الأحكام:
٢٥ / ١٠
ح ٧٤، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٣١ ح ١.
(٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٥٣.
(٧) روي باختلاف في: الكافي: ٧ / ٢٠٠ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٥٥ ح ٢٠٣، الاستبصار: ٤ /
٢٢١
ح ٨٢٧، وسائل الشيعة: ٢٠ / ٣٣٨ ح ١ و ج ٢٨ / ١٥٩ ح ٧.
(٨) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٥٤ و ٢٣٨.

خمسون جلدة، ويستغفر الله تعالى ((١)).

فيمن ضرب مملوكه فبلغ حدا:

١٢٨ - وقال ((٢)) علي (عليه السلام): أيما رجل ضرب مملوكه ضربا يبلغه حدا من حدود الله من غير حد وجب على المملوك لم يكن له كفارة إلا عتقه ((٣)).
فيمن شرط لامرأته أنها طالق:

١٢٩ - وقضى (عليه السلام) ((٤)) في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج امرأة، أو

هجرها، أو اتخذ عليها سرية أنها طالق وأمرها بيدها، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكما ((٥))، فإن شاء وفي بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح، وقال للزوج: وليت الحق من ليس بأهله ((٦)).

فيمن ادعت أنها حرة فبانة مملوكة:

١٣٠ - وقضى (عليه السلام) ((٧)) في امرأة أتت قوما وأخبرتهم أنها حرة، وتزوجها بعضهم وأصدقها صداق الحرية، ثم جاء سيدها، فقضى (عليه السلام) أن ترد إلى سيدها

(١) الكافي: ٧ / ٢٠٨ ح ١٨، زين الفتى: ١ / ١٩١ ح ١٠١، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٢٨ ح ٨٢٦ و ج ٧١ / ١٠

ح ٢٦٧، الاستبصار: ٤ / ٦ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ٢٣ / ١٠٠ ح ٣ و ج ٢٨ / ١٧٩ ح ٣.

(٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٥٥ و ٢٣٩.

(٣) الكافي: ٧ / ٢٦٣ ح ١٧، زين الفتى: ١ / ١٩١ ح ١٠٢، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٧ ح ٨٥، وسائل الشيعة:

٢٨ / ٤٨ ح ١ و ص ٥٢ ح ٥.

(٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٥٦.

(٥) في المصدر: شرطكم.

(٦) روي باختلاف في تفسير العياشي: ١ / ٢٤٠، تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٧٠ ح ١٥٠٠، الاستبصار:

٣ / ٢٣١ ح ٨٣٢، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٧٧ ح ٦ و ص ٢٩٦ ب ٣٨ ح ١ و ج ٢٢ / ٣٥ ح ٢، بحار الأنوار:

١٠٤ / ٦٨ ح ١.

(٧) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٥٧.

وولدها عبيد ((١)).
 فيمن شهدوا على رجل أنه سرق فقطع، ثم قالوا: السارق غيره:
 ١٣١ - وقضى (عليه السلام) ((٢)) في قوم شهدوا على رجل أنه سرق فقطعه (الإمام)
 ((٣))،
 ثم جاءوا برجل آخر، فقالوا: هذا سارقنا، وأنهم أخطأوا في الأول.
 فقال (عليه السلام): أما الأول فقد قطعتموه فاعقلوه، وأما الآخر فلا أقبل شهادتكم
 عليه ((٤)).
 فيمن قتلت ولدها من الزنا:
 ١٣٢ - وقضى (عليه السلام) ((٥)) في امرأة زنت فحملت، فلما ولدت قتلت ولدها،
 فأمر
 بها فجلدت، ثم رجمت - وكانت أول من رجمها - ((٦)).
 فيمن أقر بحد - ولم يبينه:
 ١٣٣ - وقضى (عليه السلام) ((٧)) في رجل أقر على نفسه بحد فلم يسم أي حد
 هو،

 (١) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٥، زين الفتى: ١ / ١٩١ ح ١٠٤، من لا يحضره
 الفقيه:
 ٣ / ٤١٤ ح ٤٤٤٦، تهذيب الأحكام: ٧ / ٣٤٩ ح ١٤٢٥، الاستبصار: ٣ / ٢١٦ ح ٧٨٦، وسائل
 الشيعة:
 ٢١ / ١٨٧ ح ٤ و ص ٢٢٠ ح ٢، بحار الأنوار: ١٠٣ / ٣٦٣ ح ١٢.
 (٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٣٢.
 (٣) ليس في المصدر، وقد استظهرها المؤلف (رحمه الله).
 (٤) الكافي: ٧ / ٣٨٤ ح ٨، زين الفتى: ١ / ١٩١ ح ١٠٣، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٦١ ح ٩٧ و ج ١٠
 ١٥٣ /
 ح ٤٤، وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٣٢ ح ١، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٦٦ ح ٤٠.
 (٥) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٥٨ و ٢٤٠.
 (٦) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٨ ح ٣٧٨، الكافي: ٧ / ٢٦١ ح ٧، زين الفتى: ١ / ١٩٤ ح
 ١٠٩،
 من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٨ ح ٥٠٣١، علل الشرائع: ٥٨٠ ح ١٤، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٥ ح ١٥
 و ص ٤٦ ح ١٦٨، الاستبصار: ٤ / ٢٠١ ح ٧٥٥، وسائل الشيعة: ٢٨ / ٦٥ ح ١٣، بحار الأنوار: ٧٩ /
 ٤١
 ح ٢٣، مستدرک الوسائل: ١٨ / ٦٩ ب ٣٣ ح ١.
 (٧) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٥٩ و ٢٤١.

فأمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى ((١)) عن نفسه ((٢)).
 في سارقين من مال الله أحدهما عبد لمال الله:
 ١٣٤ - وقضى (عليه السلام) ((٣)) في رجلين سرقا من مال الله، أحدهما عبد لمال
 الله
 والآخر من عرض ((٤)) الناس، فقال: أما هذا سرق ((٥)) من مال الله فليس عليه حد،
 مال الله أخذ بعضه بعضا، وأما الآخر فقدمه وقطع يده، ثم أمر أن يطعم السمن
 واللحم حتى برئت يده ((٦)).
 فيمن ظاهر خمس مرات:
 ١٣٥ - وقضى (عليه السلام) ((٧)) في رجل ظاهر من امرأته خمس مرات، أن عليه
 مكان كل ظهار كفارة ((٨)). ((٩)).

-
- (١) كذا في المصدر، وفي الأصل: ينيء.
 (٢) الكافي: ٧ / ٢١٩ ح ١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٤٥ ح ١٦٠، وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٥ ح ١.
 (٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٦٠ و ٢٤٢.
 (٤) العرض: المتاع غير الذهب والفضة.
 (٥) كذا في المصدر، وفي الأصل: الذي.
 (٦) الكافي: ٧ / ٢٦٤ ح ٢٤، نهج البلاغة: ٥٢٣ رقم ٢٧١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٢٥ ح ٥٠١،
 مناقب ابن
 شهر آشوب: ٢ / ٣٨٢، وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٩٩ ح ٤، بحار الأنوار: ٧٩ / ٨٥ ح ١٢، قضاء أمير
 المؤمنين (عليه السلام): ٤٢ ح ٥.
 (٧) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٦١.
 (٨) قال القاضي النعمان في دعائم الإسلام: وقال علي (عليه السلام): إنما ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته في
 مجالس شتى، وإن كان في أمر واحد فعليه كفارات شتى، وإن ظاهر منها مرارا في مجلس واحد
 فكفارته واحدة.
 (٩) الكافي: ٦ / ١٥٦ ح ١٢، دعائم الإسلام: ٢ / ٢٧٥ ح ١٠٣٦، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٥٣١ ح
 ٤٨٣٤،
 تهذيب الأحكام: ٨ / ١٧ ح ٥٣، الاستبصار: ٣ / ٢٦٢ ح ٩٣٨، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٢٤ ح ١،
 مستدرك
 الوسائل: ١٥ / ٣٩٤ ح ٢.
 وروي نحوه في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ٦٥ ح ١٣٤، الكافي: ٦ / ١٥٦ ح ١٤ من لا
 يحضره الفقيه: ٣ / ٥٣١ ح ٤٨٣٣، تهذيب الأحكام: ٨ / ١٨ ح ٥٩، الاستبصار: ٣ / ٢٦٢ ح ٩٣٩ و
 ٩٤٠
 وص ٢٦٥ ح ٩٥٢، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٢٤ ح ٢، بحار الأنوار: ١٠٤ / ١٧٢ ح ١٩، مستدرك
 الوسائل:
 ١٥ / ٣٩٤ ح ١ و ٣.

فيمن قالت إن زوجها واقع جاريتها بغير أمرها:
١٣٦ - وقضى (عليه السلام) ((١)) في امرأة أتته فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي
بغير
أمري.

فقال (عليه السلام) للرجل: ما تقول؟

قال: ما وقعت عليها إلا بأمرها.

قال (عليه السلام): إن كنت صادقة رجمته، وإن كنت كاذبة ضربناك حدا [وإن شئت
أن نقيلك أقلناك] ((٢)).

وأقيمت الصلاة، وقام علي (عليه السلام) ليصلي ففكرت المرأة في نفسها، فلم تر لها
فرجا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد، فخرجت ولم تعد، ولم يسأل عنها
علي (عليه السلام) ((٣)).

فيمن قال لآخر: إني احتلمت بأملك:

وقد مر في قضاياها في أمانة أبي بكر، لكن صاحب كتاب عجائب أحكامه
لم يذكر أنه في أمانة أبي بكر.

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٦٢ و ٢٤٢. وفي ح ٢٥٤ نحوه.

(٢) من المصدر. وفيه: "ثم أقيمت" بدل "وأقيمت".

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٧ ح ٣٢٥٦، زين الفتى: ١ / ١٩٤ ح ١١٠.

وروي باختلاف في: قرب الإسناد: ٥٣ ح ١٧٤، الكافي: ٧ / ٢٠٦ ح ١٠، دعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٣
ح ١٥٨٨، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٤ ح ٣٥ و ص ٦٨ ح ٢٥٣، الاستبصار: ٤ / ٢٠٦ ح ٧٧٢، مناقب
ابن

شهر آشوب: ٢ / ١٤٨ و ٣٨١، النهاية لابن الأثير: ٥ / ٨٦، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١٩٠ ح ١، بحار
الأنوار:

٤٠ / ٢٤٠ ح ١٥ و ج: ٧٩ / ٥٢ ح ٤٣ و ص ٩٠ ح ٣ و ص ١١٧ ح ٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه
السلام): ٢٠٧.

فيمن يلعبون بالشطرنج:
 ١٣٧ - وانتهى (عليه السلام) ((١)) إلى قوم يلعبون بالشطرنج، فوقف (عليه السلام) [عليهم] ((٢)) فقال:
 * (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) * ((٣))؟ وعاقبهم عقوبة لم يدر ما هي،
 وعقلهم ((٤)) في الشمس ((٥)).
 في حرمة الربيبة وأم الزوجة:
 ١٣٨ - وقال (عليه السلام) ((٦)): إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل
 بالأم، فإن لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج الابنة، وإذا تزوج الابنة فدخل بها أو
 لم يدخل بها فقد حرمت [عليه] ((٧)) الأم ((٨)).
 في دية النفس والأعضاء:
 ١٣٩ - وقضى (عليه السلام) ((٩)) في دية النفس ألف دينار، وفي الأنف إذا استؤصل
 ألف دينار، وفي الصوت كله من العي والبحح ألف دينار، وفي اليدين ألف دينار،

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٦٤.
 (٢) من المصدر.
 (٣) سورة الأنبياء: ٥٢.
 (٤) أي شدهم بالعقل، وهو الحبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة. أنظر: النهاية لابن الأثير: ٣ / ٢٨٠ و ٢٨١ - عقل - .
 (٥) قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٩٦ ح ٣.
 وروي باختلاف في: تفسير أبي الفتوح الرازي: ١ / ٣٦٥، مستدرک الوسائل: ١٣ / ٢٢٣ ح ٦.
 (٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٦٥.
 (٧) من المصدر.
 (٨) روي باختلاف في: تهذيب الأحكام: ٧ / ٢٧٣ ح ١١٦٦، الاستبصار: ٣ / ١٥٧ ح ٥٧٠، وسائل الشيعة:
 ٢٠ / ٤٥٩ ح ٤.
 (٩) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٦٧.

وفي الرجلين ألف دينار، وفي الأذنين ألف دينار، وفي العينين ألف دينار، وفي الشفتين ألف دينار، وفي اللسان ألف دينار، وفي الظهر إذا كسر ألف دينار، وفي الفرج إذا قطع ألف دينار، وفي البيضتين ((١)) ألف دينار، وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت ألف دينار، فإذا نبتت فنلت الدية ((٢)).
فيمن افتض جارية بإصبعه فخرق مئانتها:

١٤٠ - وقضى (عليه السلام) ((٣)) في رجل افتض جارية بإصبعه، فخرق مئانتها، فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث الدية ((٤)) مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار ((٥)).
في دية اليهودية والنصرانية:

١٤١ - وقضى (عليه السلام) ((٦)) أن دية اليهودية والنصرانية ثمانمائة درهم ((٧)).
فيمن تزوج صغيرة فأفضاها:

١٤٢ - وقضى (عليه السلام) ((٨)) في رجل تزوج جارية صغيرة فأفضاها، قال (عليه السلام): إن

-
- (١) في المصدر: الأثنيين.
(٢) روي باختلاف في الكافي: ٧ / ٣١٦ ح ٢٣، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ذح ٢٦.
(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٦٨ و ١٩٥.
(٤) في المستدرک: ثلث نصف الدية، وهو الصحيح.
(٥) كتاب الديات لظريف بن ناصح: ١٤٨، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٩٢، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٣٥ ح ٢ - ٤، مستدرک الوسائل: ١٨ / ٣٧٣ ح ٤.
(٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٦٩ و ١٩٦.
(٧) روي باختلاف في: الكافي: ٧ / ٣٠٩ ح ١ و ص ٣١٠ ح ١١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٨٦ ح ٧٢٨
و ص ١٨٧ ح ٧٣٤، الاستبصار: ٤ / ٢٦٨ ح ١٠١٠ و ١٠١٢ و ص ٢٦٩ ح ١٠١٤ و ١٠١٦، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢١٧ ح ٢ و ٣ و ص ٢١٨ ح ٥ و ٦ و ص ٢١٩ ح ١٠.
(٨) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٧٠.

كان دخل بها وهي لأقل من تسع سنين فإن عليه ديتها ((١)).
 فيمن عنف بامرأة فماتت:
 ١٤٣ - وقضى (عليه السلام) ((٢)) في رجل نكح امرأة في دبرها فعنف عليها وألح
 عليها
 في ذلك فماتت.
 قال (عليه السلام): عليه الدية ((٣)).
 في ظئر أخذت رضيعا فدفعتته إلى أخرى:
 ١٤٤ - وقضى (عليه السلام) ((٤)) في ظئر أخذت ولدا لقوم لترضعه فدفعتته إلى امرأة
 أخرى فلا يدرى ما صنعت به.
 قال (عليه السلام): على الظئر الأولى الدية، لأنها أخرجته من حجرها إلى غيرها
 فضمنت ((٥)).
 في حبلى أسقطت يوم دخوله (عليه السلام) البصرة فمات ولدها وماتت:
 ١٤٥ - وقضى (عليه السلام) ((٦)) في امرأة حبلى رأت - يوم افتتح علي (عليه
 السلام) البصرة -
 الناس منهزمين يدخلون البصرة، ففزعت منهم، فطرحت ما في بطنها، فاضطرب

-
- (١) روي باختلاف في تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٤٩ ح ٩٨٤.
 (٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٣٣ و ١٩٧.
 (٣) روي عن أبي جعفر (عليه السلام) في: من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٤٨ ح ٥٣٢٧، تهذيب الأحكام:
 ١٠ / ٢٣٣
 ح ٥٦، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٦٩ ح ٢.
 (٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٣٤.
 (٥) روي نحوه عن الإمام الصادق (عليه السلام) في: الكافي: ٦ / ٤٢ ح ١، من لا يحضره الفقيه: ٤ /
 ١٠٦ ح ٥١٩٩
 و ص ١٦١ ح ٥٣٦٤، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٢٢ ح ٤، وسائل الشيعة: ٢١ / ٤٦٩ ح ٢، و ج ٢٩ /
 ٢٦٧
 ح ٣.
 (٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٣٥ و ١٩٨.

حتى مات وماتت أمه، فسألهم علي (عليه السلام): أيهما مات قبل صاحبه؟
قالوا: مات ابنها قبلها، فورث الزوج من ابنه ثلث الدية، وورث أمه الميثة
ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميثة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها
الميت، وورث قرابة المرأة نصف الدية وهي ألف وستمئة وستة وستون درهما
وثلثا درهم ((١))، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الميت الذي رمت به حين فزعت،
وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة ((٢)).
وهذا مبني على التعصيب.

فيما أفسدت البهائم:
١٤٦ - وقال ((٣)): إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يضمن ما أفسدت البهائم
نهارا، ويقول: علي صاحب الزرع نطارة زرعه، وكان يضمن ما أفسدت ليلا،
ويقول: الليل فيه الغفلة والنوم ((٤)).
في استتابة أكل الربا:
١٤٧ - قال ((٥)): وأتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بأكل الربا، فاستتابه فتاب،
فحلى

- (١) في المصادر: فقالوا: إن ابنها مات قبلها. قال: فدعا بزوجها أبي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي
الدية، وورث أمه ثلث الدية، ثم ورث الزوج من امرأته الميثة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها
الميت، وورث قرابة الميت الباقي. قال: ثم ورث الزوج أيضا من دية المرأة الميثة نصف الدية وهو
ألفان وخمسمائة درهم.
- (٢) الكافي: ٧ / ٣٥٤ ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٠٨ ح ٥٦٦٢، زين الفتى: ١ / ١٨٨ ح ٩٠،
تهذيب
الأحكام: ١٠ / ٢٠٢ ح ٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٤، وسائل الشيعة: ٢٦ / ٣٦ ح ٣، بحار
الأنوار:
٣٢ / ٢١٤ ح ١٧١.
- (٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٧٢.
- (٤) تهذيب الأحكام: ١٠ / ٣١٠ ح ١١٥٩، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٢٧٦ ب ٤٠ ح ١، قضاء أمير
المؤمنين (عليه السلام): ١٩٢ ح ٤.
- (٥) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٧٣.

سبيله، وقال: يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من الشرك ((١)).
 فيمن أعتق مملوكا لا يملك غيره:
 ١٤٨ - وقضى (عليه السلام) ((٢)) في رجل أعتق مملوكا له عند موته لم يكن له مال
 غيره أنه يسعى العبد بثلثي قيمته للورثة ((٣)).
 فيمن أوصى بثلثه ثم قتل خطأ:
 ١٤٩ - وقضى (عليه السلام) ((٤)) في رجل أوصى بثلثه، ثم قتل خطأ.
 قال (عليه السلام): ثلث ديته داخل في وصيته ((٥)).
 فيمن لم يوص لذوي قرابته:
 ١٥٠ - وقضى (عليه السلام) ((٦)) أنه من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا
 يرثه ((٧)).
 فقد ختم عمله بمعصية ((٨)).
 وهو محمول على تأكد الاستحباب.

-
- (١) زين الفتى: ١ / ١٩٤ ح ١١٢، تهذيب الأحكام: ١٠ / ١٥١ ح ٦٠٥، وسائل الشيعة: ٣٧١ ح ٤.
 (٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٣٦.
 (٣) زين الفتى: ١ / ١٩٤ ح ١١٣، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٢٩ ح ٦١، الاستبصار: ٤ / ٧ ح ٥، وسائل
 الشيعة: ٢٣ / ١٠١ ح ٥.
 (٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٣٧.
 (٥) الكافي: ٧ / ١١ ح ٧، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٢٢٧ ح ٥٥٣٧، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٣١٣ ح
 ٨، وسائل
 الشيعة: ١٩ / ٢٨٥ ح ٢، وج ٢٩ / ٢٣١ ب ٢٣ ح ١.
 (٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٧١.
 (٧) كذا في المصدر، وفي الأصل: لا يرث له.
 (٨) روي باختلاف في: من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٨٢ ح ٥٤١٥، تهذيب الأحكام: ٩ / ١٧٤ ح ٧٠٨،
 وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٦٣ ح ٣ و ص ٤١٨ ح ٣.

فيمن وقع على امرأة أبيه:
 ١٥١ - ورفع ((١)) إليه (عليه السلام) رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه، وكان غير
 محصن ((٢)).
 فيما بين البثرين والعينين وحد الطريق:
 ١٥٢ - وقضى (عليه السلام) ((٣)) أن ما بين بثر العطن إلى بثر العطن أربعون ذراعا،
 وما
 بين بثر الناضح إلى بثر الناضح ستون ذراعا، وما بين العين إلى العين خمسمائة
 ذراع، والطريق تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع ((٤)).
 في حريم المسجد:
 ١٥٣ - وقال (عليه السلام) ((٥)): إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: حريم
 المسجد أربعون ذراعا في
 أربعين في أربعين ((٦)). ((٧))

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٧٤ و ٢٠٠.
 (٢) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٤٢ ح ٥٠٤٥، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٤٨ ح ١٨٠، وسائل الشيعة: ٢٨ / ١١٥ ح ٩.
 (٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٧٥.
 (٤) الكافي: ٥ / ٢٩٦ ح ٨، تهذيب الأحكام: ٧ / ١٤٤ ح ٦٤٢، نوادر الراوندي: ٤٠، وسائل الشيعة: ٢٥ / ٤٢٦ ح ٥ و ٦، بحار الأنوار: ١٠٤ / ٢٥٥ ح ١٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٩٤.
 (٥) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٧٦.
 (٦) قال المجلسي (رحمه الله): حريم المسجد لم يذكره الأكثر. وقال في الدروس: [١ / ٦٠]: روى الصدوق أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية، والأحوط رعاية ذلك في الموات إذا سبق بناء المسجد، ويدل على أنه يتأكد استحباب حضور المسجد إلى أربعين دارا من جوانبه الأربعة، إلا أن يكون مسجد أقرب إليه منه.
 (٧) روى الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٠٢ ح ٣٤١٩ بهذا اللفظ: وروي أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع. عنه وسائل الشيعة: ٢٥ / ٤٢٧ ح ١٠. وروى الصدوق أيضا في الخصال: ٥٤٤ ح ٢٠ بما لفظه: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): حريم المسجد أربعون ذراعا، والجوار أربعون دارا من أربعة جوانبها. عنه وسائل الشيعة: ٥ / ٢٠٢ ح ١، و ج ١٢ / ١٣٢ ح ٤، بحار الأنوار: ٧٤ / ١٥١ ح ٦، و ج ٨٤ / ٣ ح ٧٤.

النهي عن أربع نفخات:
 ١٥٤ - وقال (عليه السلام) ((١)): نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أربع
 نفخات: النفخ في موضع
 السجود، وفي الرقي، وفي الطعام ((٢))، والشراب ((٣)).
 أربعة من الجفاء:
 ١٥٥ - [وقال (عليه السلام):] ((٤)) وقد ((٥)) قال النبي (صلى الله عليه وآله
 وسلم): الصلاة إلى غير شئ ((٦)) من
 الجفاء، والبول في الماء الواقف من الجفاء، ومؤكلة المجوس [ومصافحتهم] ((٧))
 من الجفاء، والاستنجاء باليمين ((٨)) من الجفاء ((٩)).

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٧٧.
 (٢) قال المحلسي (رحمه الله): الرقي: جمع الرقية، وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، والكراهة فيه
 بمعنى
 الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى: * (ومن شر النفثات في العقد) *. وفي الطعام على الكراهة.
 (٣) روى الصدوق في الخصال: ١٥٨ ح ٢٠٣ بهذا اللفظ: قال أبو عبد الله (عليه السلام): يكره النفخ في:
 الرقي،
 والطعام، وموضع السجود.
 وروى ثانياً في ص ٦١٣ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قائلًا: لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا ينفخ
 في
 طعامه، ولا في شرابه، ولا في تعويذه.
 وروى أيضاً في من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٩ عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال - في حديث المناهي -
 : ونهى
 أن ينفخ في طعام، أو شراب، أو ينفخ في موضع السجود.
 وأخرجه عنهما في: وسائل الشيعة: ٦ / ٣٥١ ح ٥ و ص ٣٥٢ ح ٨، و ج ١٧ / ١٥١ ح ٢، و ج ٢٤ /
 ٤٠١
 ب ٩٢ ح ١، بحار الأنوار: ٦٦ / ٤٠٠ ح ٢، و ج ٧٩ / ٢١١ ح ٦، و ج ٨٥ / ١٣٥ ح ١٣، و ج ٩٥ /
 ٦ ح ١١.
 (٤) من المصدر.
 (٥) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٧٨.
 (٦) في المصدر: سترة.
 (٧) من المصدر.
 (٨) كذا في المصدر، وفي الأصل: باليمين.
 (٩) رويت قطعات من الحديث في: الجعفریات: ١٧ و ٤٢، الكافي: ٣ / ١٧ ح ٧، المقنع: ٣، الخصال:
 ٥٤
 ح ٧٢، دعائم الإسلام: ١ / ١٠٤ و ١٥٠، نوادر الراوندي: ٤٠، و وسائل الشيعة: ١ / ٣٢٢ ح ٧، بحار
 الأنوار:
 ٨٠ / ١٧٤ ح ١٥ و ص ١٨٨ ح ٤٤ و ص ١٩٢ ح ٥١ و ص ٢٠١ ح ٨ و ص ٢٠٩ ذح ٢٢، مستدرک
 الوسائل:

١ / ٢٦١ ح ٥٤٢ و ٥٤٣ و ص ٢٧٠ ح ٥٦٧، و ج ٣ / ٣٣٤ ح ٣٧١٨ و ص ٣٣٥ ح ٣٧٢٢.

(١٦٢)

في خصي دلس نفسه:
 ١٥٦ - وقضى ((١)) أمير المؤمنين (عليه السلام) في خصي دلس نفسه لامرأة فتزوج بها، ففرق بينهما، وأخذه بصداقها، وأوجع ظهره كما دلس نفسه ((٢)).
 في امرأة تزوجها مملوك على أنه حر:
 ١٥٧ - وقضى (عليه السلام) ((٣)) في امرأة تزوجها مملوك على أنه حر، فعلمت بعد ذلك أنه مملوك [، فقال: هي أملك بنفسها، إن شاءت أقرت معه، وإن لم تشأ فلا، وإن دخل بها بعدما علمت أنه مملوك] ((٤)) ورضيت ذلك فهو أملك بها ((٥)).
 في المرأة التي بها عيب:
 ١٥٨ - وقضى (عليه السلام) ((٦)) أن ترد البرصاء والعمياء والعرجاء والمجدومة، وإن كان بها زمانة لا يراها الرجل فأجيزت شهادة النساء عليها ((٧)).

 (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٧٩ و ٢٠١.
 (٢) زين الفتى: ١ / ١٨٨ ح ٩١. وروي باختلاف في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٤، الكافي: ٥ / ٤١١ ح ٦، تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٣٢ ح ١٧٢١ و ص ٤٣٤ ح ١٧٣١، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٢٧ ح ٢، بحار الأنوار: ١٠٣ / ٣٦٣ ح ١١.
 (٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٨٠.
 (٤) من المصدر.
 (٥) زين الفتى: ١ / ١٨٨. وروي باختلاف في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦ ح ١٦٦ و ص ٧٧ ح ١٦٧، الكافي: ٥ / ٤١٠ ح ١ و ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٤٥٣ ح ٤٥٦٨، تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٢٨ ح ١٧٠٧، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٢٤ ح ١ و ٢، بحار الأنوار: ١٠٣ / ٣٦٣ ح ١٣ و ص ٣٦٤ ح ١٤، قضاء
 أمير المؤمنين (عليه السلام): ٦٠ ح ٢٦.
 (٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٨١.
 (٧) روي باختلاف في: النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى: ٧٩ ح ١٧٣ و ص ٨٠ ح ١٧٨ و ١٧٩، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٤٣٣ ح ٤٤٩٧، تهذيب الأحكام: ٧ / ٤٢٤ ح ١٦٩٤ و ١٦٩٦ و ص ٤٣٤ ح ١٧٣٢، الاستبصار: ٣ / ٢٤٦ ح ٤ و ٥، وسائل الشيعة: ٢١ / ٢٠٩ ح ٧ و ٩ و ص ٢١٠ ح ١٢ و ص ٢١٣ ح ٦ و ص ٢١٦ ح ١ و ٢، بحار الأنوار: ١٠٣ / ٣٦٤ ح ٢٠ و ص ٣٦٦ ح ٢٤ و ٢٥.

فيمن يقذف وليدته:
 ١٥٩ - وسئل (عليه السلام) ((١)) عن رجل يقذف وليدته، فقال: إن امرأة للأنصار
 قذفت
 وليدتها، فأتى زوجها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: إن امرأتي قذفت
 وليدتها.
 فقال له: قل لها فلتصبر نفسها لها، وإلا أقيدت منها يوم القيامة، ففأنت ((٢))
 المرأة، فعغت عنها الوليدة، فأعتقت المرأة الوليدة، فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله
 وسلم) بذلك، فقال:
 لعله أن يكون كفارة لها ((٣)).
 لا طلاق ولا عتق ولا صدقة إلا فيما يملك:
 ١٦٠ - وسئل (عليه السلام) ((٤)) عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن
 اشترت فلانا فهو حر، وإن اشترت هذا الثوب فهو صدقة للمساكين ((٥)).
 فقال (عليه السلام): لا طلاق فيما لا يملك، ولا يعتق ما لا يملك، ولا تصدق فيما لا
 يملك ((٦)).
 لا يمين في خمسة أشياء:
 ١٦١ - قال (عليه السلام) (٧) لا يمين في قطيعة رحم، ولا ظلم ولا جور ولا إكراه
 ولا إجبار.

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٨٢.
 (٢) كذا الصحيح، أي: رجعت.
 وفي خطية المصدر: فأفأنت، ورسمها في الأصل: فافات، فاستظهرها المؤلف رحمه الله: فتأنت، أو
 ففأنت، أو فأبت.
 (٣) روي نحوه في: دعائم الإسلام: ٢ / ٤٦٠ ح ١٦٢٦، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٨٠ ح ٣١١، وسائل
 الشيعة:
 ٢٨ / ١٧٤ ح ٤، مستدرک الوسائل: ١٥ / ٤١ - ٤٢ ب ٥٤ ح ١.
 (٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٨٣.
 (٥) كذا في المصدر، وفي الأصل: فهو في المساكين.
 (٦) زين الفتى: ١ / ١٨٩ صدر ح ٩٣.
 وروي باختلاف في: الكافي: ٦ / ٦٣ ح ٥، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٢ ح ٢.
 (٧) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٨٤.

فقيل له: ما الفرق بين الإكراه والإجبار؟
فقال: الإكراه من السلطان، والإجبار من الزوجة والأبوين ((١)).
فيمن ضرب على رأسه فادعى ضعف بصره:
١٦٢ - وقضى (عليه السلام) ((٢)) في رجل ضرب على رأسه فادعى أن بصره قد
ضعف، فأقعدته، ثم عرض عليه بيضة، فقال له: أتبصرها؟
قال: نعم.

فلم يزل ينحيتها عنه حتى قال: لا أبصرها، ثم حول الرجل عن يمينه
وعرض عليه البيضة، ثم لم يزل ينحيتها حتى قال: لا أبصرها، ثم علم على ذلك
الموضع، ثم حول وجهه إلى خلفه، ثم عرض عليه البيضة ونحاها عنه حتى قال:
لا أبصرها، وعلم على ذلك الموضع، ثم قاس الأربعة الجوانب التي انتهى إليها
بصره فاستوت ولم تزد ولم تنقص.
فقال (عليه السلام) له: صدقت في دعواك، ثم دعا رجلا في سنه وأقعدته بجنبه، ثم
عرض عليه البيضة، ثم نحاها عنه حتى قال: لا أبصرها، حتى فعل ذلك به في الأربعة
الجوانب كما فعل بالأول، ثم قاس بين منتهى بصر المصاب وبصر الصحيح وأعطى
المصاب الدية على قدر ما نقص من بصره الربع أو الثلث أو النصف ((٣)).

(١) زين الفتى: ١ / ١٨٩ ذح ٩٣، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٦٨ ح ٨.
وروي باختلاف في: الكافي: ٧ / ٤٤٢ ح ١٦ و ١٧، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٧٣ ح ٤٣١٢، معاني
الأخبار: ١٦٦ ح ١ و ص ٣٨٩ ح ٢٨، الخصال: ٦٢١، تهذيب الأحكام: ٨ / ٢٨٦ ح ١٠٥٣، وسائل
الشيعة: ٢٣ / ٢٣٥ ح ١، بحار الأنوار: ١٠٤ / ٢١٨ ح ١٣ و ص ٢١٩ ح ١٧ و ١٨.
(٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٣٨ و ٢٠٢.
(٣) قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٧٧ ح ٤.
وروي باختلاف في: الكافي: ٧ / ٣٢٣ ح ٦ و ٨ و ص ٣٢٤ ح ٩، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٣٠ ح
٥٢٧٧
و ص ١٣٣ ح ٥٢٨٧، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٦٦ ح ٨٠ و ٨٢ و ص ٢٦٧ ح ٨٣ و ص ٢٦٨ ح
٨٨، مناقب
ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٨٢، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٦٨ ح ٢ و ص ٣٦٩ ح ٣ و ٤.

فيمن ضرب على رأسه فادعى نقصان سمعه:
١٦٣ - وجاء ((١)) إليه (عليه السلام) رجل فادعى أنه ضرب على رأسه وقد نقص سمعه، فنقر له الدرهم، ثم أقبل يباعده منه وينقره حتى قال: لا أسمع، فعلم على منتهى سمعه، ثم حول وجهه من الأربع الجوانب، ثم قال له ولصاحب البصر: إن استوت الجوانب كلها فأنت صادق، فإن اختلفت فأنت كاذب فيما تدعي. فلما استوت أقعد رجلا بسنه إلى جنب الذي ادعى نقصان سمعه، ثم نقر له الدرهم، ثم لم يزل يباعده منه حتى قال: لا أسمع، حتى فعل ذلك من أربع جوانب، ثم يقيس مقدار سمع الصحيح والمصاب، فيعطيه الدية على مقدار ما نقص من سمعه ((٢)).

فيمن ضرب فنقص نفسه:

١٦٤ - وقضى (عليه السلام) ((٣)) في رجل ضرب فنقص نفسه أنه قال: إن النفس يكون

في المنخر الأيمن ساعة وفي الأيسر ساعة، فإذا طلع الفجر يكون في الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهي ساعة، ثم أقعد الذي ادعى نقصان نفسه لما طلع الفجر وعد نفسه إلى طلوع الشمس، ثم أعطى المصاب من الدية على قدر ما نقص من نفسه، وإن استوى نفسها قال له: أنت كاذب فيما تدعيه ((٤)).

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٣٩. وأشير إليه في ذيل ح ٢٠٢.
(٢) روي نحوه عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) في: الكافي: ٧ / ٣٢٢ ح ٤، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ١٣٣
ح ٥٢٨٩، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٦٥ ح ٧٨، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٦٢ ح ٢.
(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٤٠.
(٤) زين الفتى: ١ / ١٩٠ ح ٩٦، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٨٢، بحار الأنوار: ١٠٤ / ٣٩٩ ح ٢، قضاء
أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٨٢ ح ٦.
وروي نحوه عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) في: الكافي: ٧ / ٣٢٤ ح ١٠، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٦٨
ح ٨٧، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٧٦ ح ١، بحار الأنوار: ٦١ / ٣١٩ ح ٢٨.

في رجل ضرب فادعى أنه نقص كلامه:
 ١٦٥ - وقضى (عليه السلام) ((١)) في رجل ضرب فادعى أنه نقص كلامه أنه قال:
 يعرض على حروف المعجم، ثم أعطي من الدية على قدر ما لم يفصح بها ((٢)).
 السفينة الصادمة والمصدومة:
 ١٦٦ - وقضى (عليه السلام) ((٣)) أنه كان يضمن السفينة الصادمة، ولا يضمن
 المصدومة ((٤)).
 فيمن غرته جارية أنها غنية فتزوجها فبانة فقيرة:
 ١٦٧ - قال ((٥)): وأتاه (عليه السلام) رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إن هذه الجارية
 غرتني وخذعتني بخدم وثياب وحلي، فلما تزوجتها ومهرتها المهر الكثير
 الثقيل، وأتيت بها، إذا ليس لها شيء.
 قال علي (عليه السلام): لا شيء لك، إنما أرادت أن تنفق نفسها ((٦)).
 لا تحضر الحائض والجنب عند المحتضر:
 ١٦٨ - وقضى (عليه السلام) ((٧)) أنه إذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض أو

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٤١ و ٢٠٤.
 (٢) روي باختلاف في الكافي: ٧ / ٣٢١ ح ١، تهذيب الأحكام: ١٠ / ٢٦٢ ح ٧١ و ص ٢٦٣ ح ٧٢ - ٧٦.
 الاستبصار: ٤ / ٢٩٢ ب ١٧٦، التشریف بالمنزل لابن طاوس: ٣٥٥ ح ٥٢٣، وسائل الشيعة: ٢٩ / ٣٥٨
 ب ٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٧٨ ح ٦.
 (٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٨٥.
 (٤) الجعفریات: ١١٩، مستدرک الوسائل: ١٨ / ٣٣١ ب ٣٤ ح ١.
 (٥) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٨٦.
 (٦) نوادر الراوندي: ٤٧، بحار الأنوار: ١٠٣ / ٣٦١ ح ٤.
 (٧) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٨٧.

جنب فلتقم لثلا تؤذي الملائكة ((١)).
 إطعام الصغير في الكفارة:
 ١٦٩ - وقضى (عليه السلام) ((٢)) فيمن أطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا أن
 يزود
 الصغير بقدر ما يأكل الكبير ((٣)).
 شهادة الصغار وأهل الذمة والعبد:
 ١٧٠ - وقضى (عليه السلام) ((٤)) أن الصبيان إذا شهدوا على شهادة وهم صغار
 جازت
 إذا كبروا ولم ينسوها، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم،
 والعبد إذا شهد بالشهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن
 يعتق ((٥)). ((٦))
 فيمن ولدت لستين:
 ١٧١ - في كتاب عجائب أحكامه ((٧)): قال: وحدثني أبي (رحمه الله)، عن جدي،
 رفعه

 (١) روي نحوه في: الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): ١٦٥، الخصال: ٥٨٦، علل الشرائع:
 ٢٩٨، بحار
 الأنوار: ٨١ / ٩٠ ضمن ح ١٠ و ص ٢٣٠ ح ٢ و ص ٢٣٢ ح ٥ و ص ٢٣٣ ح ٩، وج ١٠٣ / ٢٥٥
 ح ١.
 (٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٨٨.
 (٣) تهذيب الأحكام: ٨ / ٣٠٠ ح ١١١٣، وسائل الشيعة: ٢٢ / ٣٨٧ ح ٢.
 (٤) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٨٩.
 (٥) زاد في الفقيه والتهذيب: وقال علي (عليه السلام): وإن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته.
 وقال الطوسي: قوله (عليه السلام): "إذا لم يردها الحاكم" محمول على أنه إذا لم يردها بفسق أو ما يقدرح
 في
 الشهادة، لا لأجل العبودية.
 وقوله (عليه السلام): "إن أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته" محمول على أنه إذا أعتقه مولاه ليشهد له
 لم تجز
 شهادته. وكذلك قال الصدوق.
 (٦) من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٤٥ ح ٣٢٩٥، تهذيب الأحكام: ٦ / ٢٥٠ ح ٦٤٣، الاستبصار: ٣ / ١٨
 ح ٥١،
 وسائل الشيعة: ٢٧ / ٣٤٩ ح ١٣.
 (٧) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٩٠ و ١٨٨. وفي ح ٢٤٥ نحوه.

إلى عدي بن حاتم، قال: غاب رجل عن امرأته سنتين، ثم جاءها فوجدتها حبلى، فأتى بها عمر بن الخطاب فأمر برجمها، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب (عليه السلام) فجاء ((١))

مستعجلا حتى سبق إليه، ثم قال له: هذا سبيلكم على المرأة فما سبيلكم على ولدها؟ فأمر بها فعزلت، فوضعت غلاما فنظروا فإذا قد نبتت له ثنيتان. فقال الرجل: ابني ورب الكعبة. فقال عمر: عجز النساء أن يحملن بمثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر ((٢)).

قال المؤلف: هذا الحديث - مع أنه مرفوع إلى ابن حاتم ولم يعلم من هم الواسطة - مخالف لما ثبت في مذهب أهل البيت (عليهم السلام) من أن أقصى الحمل تسعة

أشهر أو سنة، وظاهر أن أباه علم أن عمره سنتان لما رأى أنه نبت له ثنيتان، وأن عليا (عليه السلام) أقره على ذلك، وهو يناقض ما في أوله من أنه أقر عمر على رجمها، وإنما انتظر بها الولادة، فمع ضعف سندها هي متناقضة فلا تصلح حجة. فيمن أتى امرأته في غير الفرج:

١٧٢ - وفي عجائب أحكامه ((٣)): وحدث عبد العزيز بن سهل ((٤))، رفع

(١) في المصدر: فبلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) الخبر فجاء.

(٢) روي هذا الحديث بألفاظ متفاوتة، أنظر: إرشاد المفيد: ١ / ٢٠٤، الإختصاص: ١١١، زين الفتى: ١ / ٣٠٢ ح ٢١٦، المناقب للخوارزمي: ٨٠ ح ٦٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٢، كفاية الطالب: ٢٢٧

ح ٣، كشف الغمة: ١ / ١١٢ - ١١٣، الرياض النضرة: ٣ / ١٦٣، ذخائر العقبى: ٨٠ و ٨١، كشف المراد:

٣٧٧ و ٣٨٤، المستجد: ١٢٥، إرشاد القلوب: ٢١٣، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥٠ ح ٢٥ و ص ٢٧٧ ذح ٤١

و ج ٧٩ / ٤٩ ح ٣٥ و ص ٥٣ و ص ٨٩ ح ٧، ينابيع المودة: ١ / ٢٢٦ ح ٥٧، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٤١

ح ٤، معادن الجواهر: ٢ / ٣١ ح ٩.

وأخرجه في الغدير: ٦ / ١٣٢ عن السنن الكبرى للبيهقي، والعلم لأبي عمر، والتمهيد للباقلاني، وكنز العمال، وفتح الباري، والإصابة، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٩١ و ١٨٩.

(٤) في المصدر: سهيل.

الحديث، قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) على المنبر يخطب إذ قام إليه ابن الكواء،

فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقول في رجل أتى امرأته في دبرها؟ فقال (عليه السلام): فحشت فحش الله بك، سفلت سفل الله بك، يعمد إلى أعظم بناء في القرية فيرمى به منكسا، ثم يتبع بالحجارة.

قال المؤلف (رحمه الله): هكذا وجدنا هذه الرواية، وهي مع ضعف سندها مخالفة لما ثبت في أخبار أهل البيت (عليهم السلام)، والوارد عنهم (عليهم السلام) أن الإلقاء من شاهق هو حد

لبعض أقسام اللواط، والله أعلم، وكان ينبغي أن لا نذكر هذا الحديث وأشباهه، وإنما فعلنا محافظة على ذكر جميع أحاديث كتاب عجائب أحكامه (عليه السلام)، وهذا

الحديث آخر حديث في كتاب عجائب أحكامه (عليه السلام)، ويأتي ذكر باقي محتوياته

مع ما يناسبها.

فيمن أوصى بجزء من ماله:

١٧٣ - في إرشاد المفيد ((١)): ورووا أن رجلا حضرته الوفاة فأوصى بجزء من ماله ولم يعينه، فاختلف الوراث في ذلك بعده، وترافعوا إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)،

فقضى بينهم ((٢)) بإخراج السبع من ماله، وتلا قوله تعالى: * (لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم) * ((٣)). ((٤)).

فيمن أوصى بسهم من ماله:

١٧٤ - وفيه ((٥)): وقضى في رجل وصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه،

(١) ٢٢١ / ١.

(٢) في المصدر: عليهم.

(٣) سورة الحجر: ٤٤.

(٤) كنز الفوائد: ٢ / ٩٩، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٨٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٦٥ ح ٣٤، معادن الجواهر:

٢ / ٤٠ ح ٢٤.

(٥) إرشاد المفيد: ١ / ٢٢١.

فلما مضى اختلف الورثة في معناه، فقضى عليهم بإخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالى: * (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) * ((١)) إلى آخر الآية، وهم ثمانية أصناف، لكل صنف منهم سهم من الصدقات ((٢)).

فيمن أوصى بعق كل عبد قديم: ١٧٥ - وفيه ((٣)): وقضى (عليه السلام) في رجل وصى فقال: أعتقوا عني كل عبد قديم

في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسأله عن ذلك، فقال: يعتق كل عبد ملكه ستة أشهر، وتلا قوله جل اسمه: * (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) * ((٤)) وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضؤولته بعد ستة أشهر من أخذ الشمرة منه ((٥)).
فيمن نذر أن يصوم حيناً:

١٧٦ - وفيه ((٦)): وقضى (عليه السلام) في رجل نذر أن يصوم حيناً ولم يعين وقتاً ((٧))

بعينه، أن يصوم ستة أشهر، وتلا قوله عز وجل: * (تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها) * ((٨)) وذلك في [كل] ((٩)) ستة أشهر ((١٠)).

-
- (١) سورة التوبة: ٦٠.
(٢) كنز الفوائد: ٢ / ٩٩، مناقب ابن شهرآشوب: ٢ / ٣٨٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٦٥ ح ٣٤، معادن الجواهر:
٢ / ٤٠ ح ٢٥.
(٣) إرشاد المفيد: ١ / ٢٢١.
(٤) سورة يس: ٣٩.
(٥) كنز الفوائد: ٩٩، مناقب ابن شهرآشوب: ٢ / ٣٨٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٦٥، معادن الجواهر: ٢ / ٤١ ح ٢٦.
(٦) إرشاد المفيد: ١ / ٢٢٢.
(٧) في المصدر: يسم.
(٨) سورة إبراهيم: ٢٥.
(٩) من المصدر.
(١٠) تفسير العياشي: ٢ / ٢٢٤ ح ١٢ - ١٤، مناقب ابن شهرآشوب: ٢ / ٣٨٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٦٦
ذح ٣٤، وج ١٠٤ / ٢٢٨ ح ٥٧ - ٥٩، معادن الجواهر: ٢ / ٤١ ح ٢٧.

فيمن حلف أن لا تأكل زوجته التمرة ولا تلفظها:
١٧٧ - وفيه ((١)): وجاءه (عليه السلام) رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، إنه كان بين يدي

تمر، فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقته في فيها، فحلفت أنها لا تأكلها و لا تلفظها. فقال (عليه السلام): تأكل نصفها وترمي نصفها، وقد تخلصت من يمينك ((٢)).

فيمن ضرب امرأة فألقت علقه:
١٧٨ وفيه ((٣)): وقضى (عليه السلام) في رجل ضرب امرأة فألقت علقه أن عليه ديتها

أربعين ديناراً، وتلا قوله عز وجل: * (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) * ((٤)) ثم

قال: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقه أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم قبل أن يستوي خلقا ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار، فإذا ولجتها الروح كان فيها ألف دينار ((٥)).
قال المفيد: فهذا طرف من قضاياها وأحكامها الغريبة التي لم يقض بها أحد قبله، ولا عرفها أحد من العامة والخاصة إلا عنه، واتفقت عترته على العمل بها، ولو مني غيره بالقول فيها لظهر عجزه عن الحق في ذلك، كما ظهر فيما هو أوضح منه. قال: وفيما أثبتناه من قضاياها على الاختصار كفاية فيما قصدناه إن شاء الله.
انتهى.

-
- (١) إرشاد المفيد: ١ / ٢٢٢.
(٢) بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٦٦ ح ٣٥، معادن الجواهر: ٢ / ٤١ ح ٢٨.
(٣) إرشاد المفيد: ١ / ٢٢٢.
(٤) سورة المؤمنون: ١٢ - ١٤.
(٥) بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٦٦ ذح ٣٥، و ج ١٠٤ / ٤٢٦ ح ٧، معادن الجواهر: ٢ / ٤١ ح ٢٩.

مسائل غامضة سئل عنها أمير المؤمنين (عليه السلام) وهذه قد أدرجها ابن شهر آشوب في المناقب وصاحب كتاب عجائب أحكامه في طي قضاياها وأحكامه، والأولى أفرادها عنها كما فعلنا، وهي كقضاياها، منها ما وقع في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومنها في أمارته أبي بكر، ومنها في أمارته عمر، ومنها في أمارته عثمان، ومنها في أمارته (عليه السلام). ما سئل (عليه السلام) عنه في حياة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم):
النعمة الظاهرة والباطنة:

١٧٩ - في مناقب ابن شهر آشوب ((١)): جابر وابن عباس: أن أبي بن كعب قرأ عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) * (وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة) * ((٢)) فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لقوم عنده، وفيهم: أبو بكر وأبو عبيدة وعمر وعثمان وعبد الرحمن: قولوا الآن ما أول نعمة غرسكم ((٣)) الله بها وبلاكم بها فحاضوا في ((٤)) المعاش والرياش والذرية والأزواج؟
فلما أمسكوا قال: يا أبا الحسن، قل.
فقال (عليه السلام): إن الله خلقني ولم أكن شيئاً مذكورا، وأن أحسن بي فجعلني حيا

(١) ج ٢ / ٣٥٥.

(٢) سورة لقمان: ٢٠.

(٣) في البحار: أعزكم.

(٤) في المصدر: من.

لا مواتا، وأن أنشأني فله الحمد في أحسن صورة وأعدل تركيب، وأن جعلني متفكرا واعيا لا أبله ساهيا، وأن جعل لي شواعر أدرك بها ما ابتغيت وجعل في سراجا منيرا، وأن هداني لدينه ولم يضلني عن سبيله، وأن جعل لي مردا في حياة لا انقطاع لها، وأن جعلني [ملكا] ((١)) مالكا لا مملوكا، وأن سخر لي سماءه وأرضه

وما فيهما وما بينهما من خلقه، وأن جعلنا ذكرانا قواما على حلائلنا لا إناثا. وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول في كل كلمة: صدقت.

ثم قال: فما بعد هذا؟

فقال علي (عليه السلام): * (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) * ((٢)).

فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: ليهنئك الحكمة، ليهنئك العلم، يا أبا الحسن،

أنت وارث علمي، والمبين لأمتي ما اختلفت فيه من بعدي، الخبر ((٣)).

(١) من المصدر.

(٢) سورة إبراهيم: ٣٤، سورة النحل: ١٨.

(٣) بحار الأنوار: ٤٠ / ١٧٥ ح ٥٦.

ما سئل (عليه السلام) عنه في أمانة أبي بكر
الرؤيا الصادقة والكاذبة:

١٨٠ - في مناقب ابن شهر آشوب ((١)): سأل أبا بكر نصرانيان: ما الفرق بين
الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحداً؟
فأشار إلى عمر، فلما سألاه أشار إلى علي (عليه السلام).
فقال (عليه السلام): إن الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً، فسلطانها النفس، فإذا
نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه، فيمر به جيل من الملائكة وجيل من الجن،
فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة، ومهما كان من الرؤيا الكاذبة فمن
الجن.

فأسلما على يديه (عليه السلام) وقتلا معه يوم صفين ((٢)).

في معنى * (وفاكهة وأبا) * ((٣)):

١٨١ - وفي المناقب ((٤)) - أيضاً - عن الجاحظ وتفسير الثعلبي: أنه سئل
أبو بكر عن قوله تعالى: * (وفاكهة وأبا) * فقال: أي سماء تظلني، أو أية أرض
تظلني؟ أم أين أذهب؟ أم كيف أصنع إذا قلت في كتاب الله بما لم أعلم؟ أما الفاكهة

(١) ٣٥٧ / ٢.

(٢) بحار الأنوار: ٤٠ / ١٢٢، و ج ٦١ / ٤١ ح ١٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٨١ ضمن ح ٢.

(٣) سورة عبس: ٣١.

(٤) مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٢ و ٣٥٧.

فأعرفها، وأما الأب فالله أعلم.
قال: وفي روايات أهل البيت (عليهم السلام) أنه بلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام)،
فقال: إن

الأب هو الكلاً والمرعى، وإن قوله: * (وفاكهة وأبا) * اعتداد من الله على خلقه فيما
غذاهم به وخلقهم لهم ولأنعامهم مما يحيي به أنفسهم ((١)).
فيمن تزوج بامرأة بكره فولدت عشية:

١٨٢ - وفي مناقب ابن شهر آشوب ((٢)): وسأله - أي أبا بكر - آخر عن رجل
تزوج بامرأة بكره فولدت عشية، فحاز ميراثه الابن والأم فلم يعرف فقال
علي (عليه السلام): هذا رجل له جارية حبلى [منه] ((٣))، فلما تمنحضت مات
الرجل.

قال المجلسي في البحار ((٤)): أي كانت الجارية حبلى من المولى، فأعتقها
وتزوجها بكره، فولدت عشية فمات المولى. انتهى. فورثته هي وابنها.
مسائل رسول ملك الروم:

١٨٣ - في مناقب ابن شهر آشوب ((٥)): سأل رسول ملك الروم أبا بكر عن
رجل لا يرجو الجنة، ولا يخاف النار، ولا يخاف الله، ولا يركع، ولا يسجد، ويأكل
الميتة والدم، ويحب الفتنة، ويشهد بما لا يرى، ويبغض الحق [فلم يجبه] ((٦)).

(١) إرشاد المفيد: ١ / ٢٠٠، تفسير الكشاف: ٤ / ٧٠٤، الجامع لأحكام القرآن: ١٩ / ٢٢٣، تفسير
الخازن:

٤ / ٣٥٤، المستجاد: ١٢٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤ / ٥٠٤، فتح الباري: ١٣ / ٢٣٠، الدر
المنثور: ٨ / ٤١٢، تفسير البرهان: ٥ / ٥٨٥ ح ٤، بحار الأنوار: ٣٠ / ٦٩٣، وج ٤٠ / ١٤٩ و ٢٢٣
و ٢٤٧

ح ٢٢، تفسير نور الثقلين: ٥ / ٥١١ ح ١٤.

(٢) ٢ / ٣٥٦.

(٣) من المصدر.

(٤) بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢١ ح ٣.

(٥) ٢ / ٣٥٨.

(٦) من المصدر.

فقال عمر: ازددت كفرا إلى كفرك، فأخبر بذلك علي (عليه السلام) فقال: هذا رجل

من أولياء الله، لا يرجو الجنة، ولا يخاف النار، ولكن يخاف الله ولا يخاف الله من ظلمه، وإنما يخاف من عدله، ولا يركع ولا يسجد في صلاة الجنازة، ويأكل الجراد والسمك، ويأكل الكبد، ويحب المال والولد* (إنما أموالكم وأولادكم فتنة)* ((١)).

ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرهما، ويكره الموت وهو حق ((٢)). أقول: هكذا وجدنا هذه الرواية وما اشتملت عليه إنما هي أحكام إسلامية لا يعرفها ملك الروم ولا يعتقد بها ليسأل عنها، والله أعلم. ما ليس لله، ولا يعلمه الله، وليس عند الله:

١٨٤ - في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ((٣)): وعنه - أي عن الأصبح

بن نباتة، بالإسناد الآتي وهو محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جده، عن محمد بن الوليد، عن محمد بن الفرات، عن الأصبح بن نباتة -، قال: بعث ملك الروم رسولا ((٤)) إلى المدينة ودفع إليه مالا جليلا، وقال: ادفعه إلى محمد، فإن لم تلحقه فسل عن وصيه، فإن دلوك عليه فاسأله عن ثلاث مسائل، إن أجابك فيها فادفع إليه المال.

فوافى الرجل المدينة وقد توفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأل عن وصيه، فدلوه

على أبي بكر، فدنا منه، وسأله عن المسائل، فغضب وقال: ويلك ازددت كفرا إلى كفرك، فدلوه على عمر، فقال له مثل مقالة أبي بكر ((٥)).

(١) سورة التغابن: ١٥.

(٢) بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٣، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١١١ ح ٩.

(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٤.

(٤) في المصدر: رسوله.

(٥) في المصدر: مثل ذلك.

فقال ابن عباس: ما أنصفتما الرجل، سألكما عن مسائل فلم تجيباه، ولم تقولوا له: لا نعلم، ثم غضبتما عليه!
فقالا له: فأنت تعلم جوابها.
قال: لا أعلمه، ولكنني أعرف من يعلمه.
ثم أخذ بيد الرجل وجاء معه أبو بكر وعمر إلى باب أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأخرجوه من منزله وعلى أذنه القلم وأصابعه بالمداد ((١))، فأخبره ابن عباس خبر الرجل.
فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): سل عما بدا لك.
فقال الرجل: أخبرني عما ليس لله.
قال (عليه السلام): ليس لله شريك.
قال: فأخبرني عما لا يعلمه الله.
قال (عليه السلام): هو ما تقولون أن عيسى (عليه السلام) ولده فلا يعلم أن له ولدا كما تقولون.
قال: فأخبرني عما ليس عند الله.
قال (عليه السلام): ليس عنده ظلم العباد.
ومعنى لا يعلم أن له ولدا فهو قوله تعالى: * (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون) * ((٢)).
فقال الرجل: أشهد أن لا إله إلا الله [وحدّه] ((٣))، وأن محمدا رسول الله، وأنت وصي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم دفع إليه المال، فدفعه أمير المؤمنين إلى الحسن

(١) هكذا في الأصل، ولعله سقط منه كلمة " ملطخة " أو نحوها. المؤلف (رحمه الله).

(٢) سورة يونس: ١٨.

(٣) من المصادر.

والحسين (عليهم السلام)، وقال لهما: اذهبا فاقسماه بين المسلمين ((١)).
 مسائل رأس الجالوت:
 ١٨٥ - وفي مناقب ابن شهر آشوب ((٢)): سأله (عليه السلام) رأس الجالوت بعدما
 سأل أبا
 بكر فلم يعرف: ما أصل الأشياء؟
 فقال (عليه السلام): هو الماء لقوله تعالى: * (وجعلنا من الماء كل شيء حي) * ((٣)).
 وما جمادان تكلما؟
 قال (عليه السلام): هما السماء والأرض.
 وما شيثان يزيدان وينقصان ولا يرى الخلق ذلك؟
 فقال (عليه السلام): هما الليل والنهار.
 وما الماء الذي ليس من أرض ولا سماء؟
 فقال (عليه السلام): الماء الذي بعث سليمان إلى بلقيس وهو عرق الخيل إذا هي
 أجريت في الميدان.
 وما الذي يتنفس بلا روح؟

 (١) نسبت هذه القضية في غالبية المصادر إلى يهودي، أنظر:
 المقنع في الإمامة للأسد آبادي: ٨١ - ٨٢، الفضائل لشاذان: ١٣٢ - ١٣٣، إرشاد القلوب: ٣١٥، بحار
 الأنوار: ١٠ / ١١ ح ٥ و ٦ ص ٢٦ ح ١٤ و ص ٥٣ ح ١ و ج ٤٠ / ٢٨٦، إحقاق الحق: ٨ / ٢٣٩
 عن در بحر
 المناقب: ٧٦ (مخطوط)، الغدير: ٧ / ١٧٨ - ١٧٩ عن المجتني لابن دريد: ٣٥، معادن الجواهر: ٢ /
 ٤٤
 ح ٣٤.
 ورويت مسأله فقط - أي قوله: ما ليس عند الله، وما لا يعلمه الله - في: عيون أخبار الرضا (عليه السلام):
 ١ / ١٤١
 ح ٤٠، أمالي الطوسي: ٢٧٥ ح ٦٥، الإحتجاج: ١ / ٤٨٧، تذكرة الخواص: ١٤٥، الغدير: ٦ / ٢٤٧ -
 ٢٤٩، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٠٥ ح ٣.
 (٢) ٢ / ٣٥٨.
 (٣) سورة الأنبياء: ٣٠.

فقال (عليه السلام): * (والصبح إذا تنفس) * ((١)).
وما القبر الذي سار بصاحبه؟
فقال (عليه السلام): ذاك يونس (عليه السلام) لما سار به الحوت في البحر ((٢)).

(١) سورة التكويد: ١٨.
(٢) بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٢٤.

ما سئل (عليه السلام) عنه في خلافة عمر
١٨٦ - في كتاب عجائب أحكامه ((١)) - بعد ذكر الحديث المتقدم في قضايا
وأحكامه، ما لفظه - : وفي خبر آخر قال: لقي عمر بن الخطاب أمير المؤمنين (عليه
السلام)،

فقال: يا أبا الحسن، خصال عقلتها ونسيت أن أسأل رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم) عنها، فهل
عندك فيها شيء؟

قال: وما هي؟

قال [عمر] ((٢)): الرجل يرقد فيرى في منامه الشيء، فإذا انتبه كان كآخذ
بيده، وربما يرى الشيء [بعينه] ((٣)) فلا يكون شيئاً. والرجل يلقي الرجل فيحبه عن
غير معرفة، ويغضه عن غير معرفة، والرجل يرى الشيء بعينه أو يسمعه فيحدث
به دهراً ثم ينساه في وقت الحاجة، ثم يذكره في غير وقت الحاجة.
فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): أما قولك في الشيء يراه الرجل في منامه فإن
الله تبارك وتعالى قال في كتابه: * (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في
منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى) * ((٤))
فليس

من عبد يرقد إلا وفيه شبه من الميت، فما رآه في مرقد من تحليل روحه من بدنه
فهو حق وهو من الملكوت، وما رآه في رجوع روحه فهو باطل وتهيول الشيطان.
وأما قولك في الرجل يرى الرجل فيحبه على ((٥)) غير معرفة، ويغضه على

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٨.

(٢) من المصدر.

(٣) من المصدر.

(٤) سورة الزمر: ٤٢.

(٥) في المصدر: عن.

غير معرفة، فإن الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الأبدان بألفي عام، فأسكنها الهواء [فكانت تلتقي فتشام كما تشام الخيل] ((١)) فما تعارف منها يومئذ ائتلف اليوم، وما تناكر منها يومئذ اختلف وتباغض.

وأما قولك في الرجل يرى الشيء بعينه أو يسمع به فينساه ثم يذكره، ثم ينساه، فإنه ليس من قلب إلا وله طخاة كطخاة القمر، فإذا تخلل القلب الطخاة نسي العبد ما رآه وسمعه، وإذا انحسرت الطخاة ذكر ما رأى وما سمع ((٢)). قال عمر: صدقت يا أبا الحسن، لا أبقاني الله بعدك، ولا كنت في بلد لست فيه ((٣)).

هكذا في النسخة " طخاة " بالتاء بعد الألف. وفي الفائق ((٤)): قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل.

هو ما يغشاه من الكرب والثقل، وأصله الظلمة والسحاب، يقال: في السماء طخاء، والطخاءة والطهاءة من الغيم: كل قطعة مستديرة تسد ضوء القمر. وفي حديث آخر: إن للقلب طخاءة كطخاءة القمر. انتهى.

وفي النهاية الأثيرية ((٥)): في الحديث: إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل. الطخاء: ثقل وغشي، وأصل الطخاء والطخية الظلمة والغيم. ومنه الحديث: إن للقلب طخاء كطخاء القمر، أي ما يغشيه من غيم يغطي نوره. انتهى.

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: ما رأى وسمع به.

(٣) قضاء أمير المؤمنين (صلى الله عليه وآله وسلم): ٩٩ ح ٣٣.

(٤) ٣٥٧ / ٢

(٥) ١١٦ / ٣

فالزمنخشري ذكر الطخاء والطخاءة، وابن الأثير ذكر الطخاء ولم يذكر الطخاءة، والأول روى الحديث الذي نحن بصدده بلفظ الطخاءة، والثاني رواه بلفظ الطخاء. ويمكن أن تكون الهمزة في الحديث الذي نحن بصدده سقطت من قلم الناسخ، ويمكن أن يكون الطخاء للجنس والطخاءة أو الطخاة للوحدة، والله أعلم.

مسائل شاب يهودي:

١٨٧ - وفيه ((١)) بعد الحديث الآتي في أمانة عثمان، ما لفظه - وعنه، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني ((٢))، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما مات أبو بكر وبايع

الناس عمر أتاه رجل من شباب اليهود وهو في المسجد والناس حوله، فقال: يا أمير المؤمنين، دلني على أعلمكم بالله ورسوله وبكتابه وسنته.

قال: فأوماً بيده إلى علي (عليه السلام) فقال: هذا.

فتحول الرجل إلى علي (عليه السلام)، فسأله: أنت كذلك؟ قال: نعم.

قال: إنني أريد أن أسألك عن ثلاث، وثلاث، وواحدة.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): أفلا قلت عن سبع؟

قال اليهودي: لا، إنما أسألك عن ثلاث فإن أصبت فيهن سألتك عن ثلاث، وإن لم تصب لم أسألك.

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٤٢.

(٢) اختلفت المصادر في ضبطه، ففي بعضها: إبراهيم عن أبي يحيى، وفي بعضها: إبراهيم بن يحيى و...، والظاهر هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني أو المدني، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، وكان خصيصاً بهما، والعامّة لهذه العلة تضعفه. أنظر: رجال النجاشي: ١٤ رقم

١٢، رجال الطوسي: ١٤٤ رقم ٢٤ - عده في أصحاب الصادق (عليه السلام) -، فهرست الشيخ الطوسي:

٣

رقم ١، معجم رجال الحديث: ١ / ٢٠٠ رقم ٩٢ و ٩٣.

فقال علي (عليه السلام): فأخبرني إن أجبته بالصواب والحق تعرف ذلك، وكان أبو الفتى من علماء اليهود يرون أنه من ولد هارون بن عمران (عليه السلام).
فقال علي (عليه السلام): والله الذي لا إله إلا هو لئن أجبته بالحق والصواب لتسلمن ولتدعن اليهودية، فحلف له الفتى.
فقال له: يا يهودي، سل عما بدا لك تخير به إن شاء الله.
فقال: أخبرني عن أول شجرة وضعت على وجه الأرض، وأول عين نبعت في الأرض، وأول حجر وضع على وجه الأرض؟
فقال (عليه السلام): أما قولك: أول شجرة وضعت على وجه الأرض، فإن اليهود يزعمون أنها الزيتون، وكذبوا، إنها النخلة العجوة ((١)) هبط بها آدم (عليه السلام) من الجنة فغرسها، وأصل التمر كله منها.
وأما قولك: أول عين نبعت في الأرض، فإن اليهود يزعمون أنها العين التي ببيت المقدس تحت الحجر، وكذبوا، هي عين الحيوان التي أتاها موسى (عليه السلام) وفتاه فغسلا منها السمكة فحييت، وليس من ميت يصيبه ذلك الماء إلا حيي.
وأما قولك: أول حجر وضع على وجه الأرض، فإن اليهود تزعم أنه الحجر الذي ببيت المقدس، وكذبوا، إنما هو الحجر الأسود هبط به آدم (عليه السلام) من الجنة فوضعه على الركن، فالمسلمون يستلمونه.
قال: فأخبرني كم لهذه الأمة من إمام هدى هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم؟ وأخبرني أين منزل محمد في الجنة؟ ومن معه من أمته في الجنة؟
قال (عليه السلام): أما قولك: كم لهذه الأمة من إمام هدى مهديين لا يضرهم من خذلهم؟ فإن لهذه الأمة اثني عشر إماما هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم. وأما قولك: أين منزل محمد في الجنة؟ ففي أفضلها وأشرفها جنة عدن.

(١) العجوة: نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد، من غرس النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). أنظر: النهاية لابن الأثير: ٣ / ١٨٨.

وأما قولك: من مع محمد من أمته في الجنة؟ فمعهم هؤلاء الاثنا عشر أئمة الهدى.

فقال الفتى: أجبته والله الذي لا إله إلا هو، وإن هذا لمكتوب عندنا بإملاء موسى وخط هارون بيده.

فقال: وأخبرني عن وصي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في أهله كم يعيش بعده؟ وهل يموت موتاً أو يقتل قتلاً؟

قال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ويحك يا يهودي، وصي محمد يعيش بعده ثلاثين سنة ويقتل قتلاً، ضربة هاهنا - وضرب بيده إلى رأسه - تخضب هذه - وأوماً بيده إلى لحيته - من هذه.

قال: فقطع الفتى كستيجه ((١)) وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأنت وصي محمد ((٢)).

مسائل أسقف نجران:

١٨٨ - وفي الكتاب المذكور ((٣)) - ما لفظه - : سعد بن أبي رزين، عن أبي حازم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قدم أسقف نجران زمن عمر بن الخطاب، فقال:

(١) الكسّيج - بالضم - : خيط غليظ يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار. " القاموس المحيط: ٢٠٥ / ١ ".

(٢) روي بالفاظ متفاوتة في: الكافي: ١ / ٥٢٩ ح ٥ و ص ٥٣١ ح ٨، إثبات الوصية: ٢٢٨، الإمامة والتبصرة: ١٣٤ ح ١٤٨، غيبة النعماني: ٩٧ ح ٢٩، كمال الدين: ٢٩٤ ح ٣ و ص ٢٩٧ - ٣٠٠ ح ٥ - ٨، الخصال: ٤٧٦ ح ٤٠، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ٥٢ ح ١٩، تقريب المعارف: ٤٢٢، زين الفتى: ١ / ٣٠٤ ح ٢١٨، غيبة الطوسي: ١٥٢ ح ١١٣، الإحتجاج: ٥٣٧، إعلام الوری: ٢ / ١٦٧، كشف الغمة: ٢ / ٥٠٦، فرائد السمطين: ١ / ٣٥٤ ح ٢٨٠، بحار الأنوار: ١٠ / ٩ ح ٤ و ص ٢٠ - ٢٣ ح ١٠ - ١٢، وج ٣٦ / ٣٧٤ - ٣٨٠ ح ٤ - ٧، وج ٦٠ / ٤٠ ح ٥، عوالم العلوم: ١٥ / ٣ / ٢٤٦ ح ١ و ص ٢٤٨ ح ٣ و ص ٢٥١ - ٢٥٣ ح ٦ - ٨، ينابيع المودة: ٣ / ٢٨٥ ح ٣، الغدير: ٦ / ٢٦٨، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) للتستري: ٨٦ ح ١٠.

(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٩٥.

يا أمير المؤمنين، إن أرضنا أرض باردة شديدة المؤونة لا تحتمل الجيش، وأنا ضامن لخراج أرضي أحمله إليك في كل عام كملا. قال: وكان يقدم بالمال هو بنفسه معه أعوان له حتى يوفيه بيت المال ويكتب له عمر البراءة. قال: فقدم الأسقف ذات يوم ومعه جماعة وكان شيخا جميلا مهيبا فدعاه عمر إلى الله وإلى رسوله و [إلى] ((١)) كتابه، وأنشأ يذكر له [فضل] ((٢)) الإسلام وما

يصير إليه المسلمون من النعيم والكرامة. فقال الأسقف: أنتم ((٣)) تقرأون في كتابكم * (وجنة عرضها كعرض السماء والأرض) * ((٤)) فأين تكون النار؟ فسكت عمر ونكس برأسه، فقال له علي (عليه السلام): أجب النصراني. فقال: بل أجبه أنت [يا أبا الحسن] ((٥)). فقال له علي (عليه السلام): أنا أجيبك يا أسقف، أرأيت إذا جاء النهار أين يكون الليل؟ وإذا جاء الليل أين يكون النهار؟ فقال الأسقف: ما كنت أرى أن أحدا يجيبني في هذه المسألة! من هذا الفتى، يا عمر؟

قال: هذا علي بن أبي طالب ختن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) [وأخوه] ((٦)) وابن عمه، وهو أبو الحسن والحسين.

قال المؤلف: قد يقال: إن السؤال مبني على أن الجنة والنار كلتاهما في السماء والأرض، فإذا كانت الجنة عرضها كعرض السماء والأرض فقد ملأتهما، فلم يبق مكان للنار، والجواب بأنه إذا جاء النهار أو الليل أين يكون الآخر لا يدفع

(١) من المصدر.

(٢) من المصدر.

(٣) في المصدر: فقال له الأسقف: يا عمر، أنتم.

(٤) سورة الحديد: ٢١.

وفي المصدر: * (وجنة عرضها السماوات والأرض) * سورة آل عمران: ١٣٣.

(٥) من المصدر.

(٦) من المصدر.

ذلك لأن النهار عبارة عن إشراق جزء من الأرض بطلوع الشمس عليه، والليل عبارة عن ظلمته بغيابها عنه، وهذا لا يدفع السؤال. والجواب الحقيقي أنه لم يثبت أن الجنة والنار في هذه السماء والأرض، والله تعالى يقول: * (يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات) * ((١)) ويمكن أن يكون مآل هذا الجواب إلى أن الله تعالى القادر

على أن يبدل الليل بالنهار والنهار بالليل قادر على أن يبدل الأرض والسموات بأكبر مما هما عليه.

فقال الأسقف: أخبرني - يا عمر - عن بقعة من الأرض طلعت فيها الشمس ساعة، ثم لم تطلع فيها قبلها ولا بعدها.

فقال عمر: سل الفتى.

فقال علي (عليه السلام): أنا أجيبك، هو البحر حيث انفلق لبني إسرائيل فوقعت فيه الشمس، ثم لم تقع فيه قبله ولا بعده.

[فقال الأسقف: صدقت، يا فتى] ((٢)).

فقال الأسقف: يا عمر، أخبرني عن شئ في أيدي الناس شبيه ثمار أهل الجنة.

فقال عمر: سل الفتى.

فقال علي (عليه السلام): يا أسقف، أنا أجيبك، هو القرآن، يجتمع عليه أهل الدنيا فيأخذون منه حاجتهم فلا ينقص منه شئ، وكذلك ثمار أهل الجنة.

فقال الأسقف: صدقت، يا فتى.

ثم قال الأسقف: أخبرني - يا عمر - هل للسموات من قفل؟

فقال له عمر: سل الفتى.

فقال له علي (عليه السلام): أنا أجيبك، قفل السموات الشرك بالله.

(١) سورة إبراهيم: ٤٨.

(٢) من المصدر.

فقال الأسقف: فما مفتاح ذلك القفل؟
فقال علي (عليه السلام): مفتاحه: الشهادة بأن لا إله إلا الله، لا يحجبه شيء دون العرش.

قال: صدقت، يا فتى ((١))، فأخبرني - يا عمر - عن أول دم وقع على وجه الأرض أي دم كان؟
قال عمر: سل الفتى.

فقال له علي (عليه السلام): أنا أجيبك يا أسقف - أما نحن فلا نقول كما تقولون دم الخفاش، ولكن أول دم وقع على وجه الأرض مشيمة حواء (عليها السلام) حين ولدت قابيل بن آدم.

قال الأسقف: صدقت، وبقيت مسألة واحدة: أخبرني أنت بها - يا عمر - أين الله؟

فغضب عمر عليه، فقال له علي (عليه السلام): أنا أجيبك، وسل عما شئت، كنا عند رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً إذ أتاه ملك، فسلم عليه، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أين أرسلت؟

قال: من سبع سماوات من عند ربي.
ثم أتاه آخر فسلم عليه، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من أين أرسلت؟ قال: من سبع

أرضين من عند ربي.
ثم أتاه آخر، فسلم عليه، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أين أرسلت؟

قال: من مشرق الشمس من عند ربي.
ثم أتاه ملك آخر، فسلم عليه، فقال له (صلى الله عليه وآله وسلم): من أين أرسلت؟
قال: من مغرب الشمس من عند ربي.

(١) في المصدر: يا وصي محمد.

والله هاهنا وهاهنا وهاهنا * (في السماء إله وفي الأرض إله) * ((١)). ((٢))

مسائل رجل يهودي:

١٨٩ - في كتاب عجائب أحكامه ((٣)): حدثنا جعفر بن شريح الحضرمي، عن مالك بن أعين الجهني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: لما ولي عمر بن الخطاب جاءه

رجل يهودي فدخل عليه المسجد وهو قاعد ومعه أبو أيوب الأنصاري، فقال له: أنت أمير المؤمنين؟

قال: نعم.

قال: أنت الذي يسألك الناس ولا تسأل، وأنت تحكم ولا يحكم عليك؟

قال له عمر: نعم.

قال له: فأخبرني عن خصال أسألك عنها.

قال: سل.

قال: أخبرني عن واحد ليس له ثان، واثنين ليس لهما ثالث، وثلاثة ليس لها رابع، وأربعة ليس لها خامس، وخمسة ليس لها سادس، وستة ليس لها سابع، وسبعة ليس لها ثامن، وثمانية ليس لها تاسع، وتسعة ليس لها عاشر، وعشرة ليس لها حادي عشر. فلم يجبه عمر، وأطرق مليا.

فقال اليهودي: أخبرني عما أسألك.

فقال له أبو أيوب: إن أمير المؤمنين عنك مشغول، ولكن ائت ذلك القاعد.

قال: وعلي (عليه السلام) قاعد في المسجد معه جماعة، فجاء اليهودي حتى وقف على

(١) سورة الزحرف: ٨٤.

(٢) خصائص الأئمة (عليهم السلام): ٩٠، زين الفتى: ١ / ٣٠٩ ح ٢٢٠، الغدير: ٦ / ٢٤٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام):

٩٣ ح ١٩. وروي نحوه في: مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٥٢، بحار الأنوار: ٤٠ / ١٧٤ ح ٥٥، قضاء أمير

المؤمنين (عليه السلام): ٨٤ ح ٧.

(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٤٣.

علي (عليه السلام) فقال: إني جئت إلى أميركم هذا، فسألته عن أشياء فلم يجبني فيها بشئ، فأرسلت إليك. فرفع علي (عليه السلام) رأسه، ثم قال: وما هي، يا ابن هارون؟ فأعاد عليه.

فقال علي (عليه السلام): أما الواحد الذي لا ثاني له فالله الواحد تبارك وتعالى. وأما الاثنان اللذان ليس لهما ثالث فالشمس والقمر.

وأما الثلاثة التي ليس لها رابع فالطلاق.

وأما الأربعة التي ليس لها خامس فالنساء.

وأما الخمسة التي ليس لها سادس فالصلاة.

وأما الستة التي ليس لها سابع فالستة الأيام التي خلق الله فيها السماوات والأرض.

وأما السبعة التي ليس لها ثامن فالسماوات السبع.

وأما الثمانية التي ليس لها تاسع فحملة العرش.

وأما التسعة التي ليس لها عاشر فحمل المرأة.

قال المؤلف: كأن هذا مبني على الغالب وإلا فقد جاء في أخبار أهل البيت (عليهم السلام) أن أقصى الحمل سنة.

وأما العشرة التي ليس لها حادي عشر فالعشرة الأيام التي تمم الله بها ميقات موسى (عليه السلام) في قوله عز وجل: * (وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر) * ((١)).

فقال اليهودي: أنت تعلم هذا فذاك ما نعتقده أشهد أنك أمير المؤمنين حقا، وأسلم على يده، فجز شعره، وغسل ثوبه، وعلمه شرائع الدين، وأتى عمر، فقال: اكتب هذا في ديوان المسلمين ((٢)).

(١) سورة الأعراف: ١٤٢.

(٢) معادن الجواهر: ٢ / ٤٨ ح ٤٣، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٠٩ ح ٧. وروي نحوه في: مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٨٤، بحار الأنوار: ١٠ / ٨٦ ح ٦، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٠٦ ح ٥.

فيمَن قال: أحب الفتنة، وأبغض الحق، إلخ:
 ١٩٠ - في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) - بعد قوله: علي بن إبراهيم،
 عن أبيه، عن محمد بن الوليد، عن الأصبغ بن نباتة، ما لفظه -: وعنه ((١)) - أي عن الأصبغ بهذا الإسناد -: [قال: ((٢)) قام رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا عمر ((٣))،
 أنا رجل أحب الفتنة، وأبغض الحق، وأشهد بما لم أره. فقال عمر: قدموه، فاضربوا عنقه.
 فقدم، فأقبل أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: ما هذا، يا عمر؟ فقال: إنه ذكر: أنه يحب الفتنة، ويبغض الحق، ويشهد بما لم يره. فقال علي (عليه السلام): اتركوه، ثم قال: نعم، أما قوله: أحب الفتنة فإنه يحب المال والولد، والله يقول: * (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) * ((٤)). وأما قوله: أبغض الحق فإنه يبغض الموت. وأما قوله: وأشهد بما لم أره فإنه يشهد بأن الله واحد ولم يره ((٥)). فقال عمر: خلوا سبيله ((٦)).
 * * *

-
- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٣ و ١٤٨.
 (٢) من المصدر، وفيه: " جاء " بدل " قام ".
 (٣) كذا في المصدر، وفي الأصل: يا أمير المؤمنين.
 (٤) سورة التغابن: ١٥.
 (٥) في المصدر: فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: صدق: يحب الفتنة، وهي أهله، وهم فتنة، ويبغض الحق وهو الموت، ويشهد بما لم يره: يشهد برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يره.
 (٦) الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية: ٤٦، كفاية الطالب للكنجي الشافعي: ٢١٨، الفصول المهمة لابن الصباغ: ٥٣، الغدير: ٦ / ١٠٥، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٠٩ ح ٨، معادن الجواهر: ٢ / ٤٤ ح ٣٣.

مسائله (عليه السلام) في أمانة عثمان
مسائل كعب الأخبار:

١٩١ - في كتاب عجائب أحكامه ((١)): حدثنا أحمد بن عمر بن سلمة البجلي،
عن الحسن بن إسماعيل، عن بعض مشايخ أصحابه، قال: اجتمع نفر من الصحابة
على باب عثمان، فقال كعب الأخبار: والله لوددت أن أعلم أصحاب محمد (صلى الله
عليه وآله وسلم)

عندي الساعة لأسأله عن أشياء ما أعلم أحدا على وجه الأرض يعلمها ما خلا
رجل أو رجلين.

قال: فبينما نحن كذلك إذ طلع أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: فتبسم القوم، قال:
فدخل عليا من ذلك غضاضة، فقال: لشيء ما تبسّمتم؟
فقالوا: لغير ريبة ولا بأس، يا أبا الحسن، إن كعبا تمنى أمنية فعجبنا من
سرعة إجابة الله له في أمنيته.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): وما ذاك؟
قالوا: تمنى أن يكون أعلم أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) عنده ليسأله عن
أشياء

زعم أنه لا يعرف على وجه الأرض أحدا يعرفها.
قال: فجلس علي (عليه السلام)، ثم قال: هات - يا كعب - مسائلك.
فقال: يا أبا الحسن، أخبرني عن أول شجرة اهتزت على وجه الأرض.
قال: في قولنا أو في قولكم؟

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٤٤.

قال: فيهما جميعا.
قال له: تزعم أنت وأصحابك - يا كعب - أنها الشجرة التي شق منها نوح السفينة.
قال كعب: كذلك نقول.
قال (عليه السلام): كذبتم - يا كعب - ولكنها التي أهبطها الله مع آدم من الجنة، فاستظل بظلها، وأكل من ثمرها، هات - يا كعب - .
قال: أخبرني عن أول عين جرت على وجه الأرض.
قال علي (عليه السلام): في قولنا أو قولكم؟
قال كعب: فيهما جميعا.
قال علي (عليه السلام): تزعم أنت وأصحابك أنها العين التي عليها صخرة بيت المقدس.
قال كعب: كذلك نقول.
قال (عليه السلام): كذبتم، ولكنها عين الحيوان، وهي التي شرب منها الخضر فبقي في الدنيا، هات - يا كعب - .
قال: أخبرني - يا أبا الحسن - عن شئ من الجنة في الأرض.
قال: في قولنا أو في قولكم؟
قال: في الأمرين جميعا.
قال: تزعم أنت وأصحابك أنه الحجر الأسود الذي أنزله الله من السماء أبيض فاسود من ذنوب العباد.
قال: كذلك نقول.
قال: كذبتم - يا كعب -، ولكن الله تعالى أهبط البيت من لؤلؤة جوفاء من السماء إلى الأرض، فلما كان الطوفان رفع الله البيت وبقي أساسه، هات - يا كعب - .
قال: يا أبا الحسن، أخبرني عن لا أب له، ولا عشيرة له، وعمن لا قبلة له.

فقال: أما من لا أب له فعيسى بن مريم (عليه السلام)، وأما من لا عشيرة له فآدم (عليه السلام)،

وأما من لا قبلة له فالكعبة هي قبلة ولا قبلة لها، هات - يا كعب - .

قال: يا أبا الحسن، ثلاثة لم ترتكض في رحم، ولا تخرج من بدن.

قال: عصا موسى، وناقاة ثمود، وكبش إبراهيم.

فقال كعب: يا أبا الحسن، بقيت خصلة إن أنت أخبرتني بها فأنت أنت.

قال: هلمها - يا كعب - .

قال: قبر سار بصاحبه.

قال (عليه السلام): ذاك يونس بن متي (عليه السلام) إذ سجنه الله في بطن الحوت

((١)).

(١) خصائص الأئمة (عليهم السلام) للشريف الرضي: ٨٩، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٠٤ ح ١.

مسائله (عليه السلام) في أمارته
 في أنه لا يزني العبد وهو مؤمن، الخ:
 ١٩٢ - في كتاب عجائب أحكامه ((١)): حدثني محمد بن داود الغنوي، عن
 الأصبغ بن نباتة، قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: [يا أمير
 المؤمنين] ((٢)) إن أناسا زعموا أن العبد لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن،
 ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ولا يأخذ ((٣)) الربا وهو مؤمن، ولا يسفك الدم
 الحرام وهو مؤمن، فقد ثقل هذا علي وخرج منه صدري حين زعم أن هذا العبد
 يصلي صلاتي، ويدعو بدعائي، ويناكحني وأناكحه، ويوارثني وأوارثه، وقد
 خرج من الإيمان من أجل ((٤)) ذنب يسير أصابه.
 فقال (عليه السلام) له: صدقت، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول،
 والدليل كتاب الله ((٥)):

(١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٩٤.

(٢) من المصدر.

(٣) في المصدر: ولا يأكل.

(٤) في المصدر: بسبب.

وقال المجلسي (رحمه الله): " وخرج منه " أي ضاق " حين أزعم " - كذا في روايته عن الكافي - أي
 أعتقد

وأدعي موافقا لدعواهم " يصلي صلاتي " كأن صلاتي مفعول مطلق للنوع، وكذا " دعائي " والمراد
 الدعوة إلى الدين، أو دعاء الرب وطلب الحاجة منه في الصلاة وغيرها، والأول أنسب " ويناكحني "
 أي يعطيني زوجة، كبتته وأخته... " ويوارثني " كأن في الإسناد مجازا أي جعل الله له في ميراثي ولي
 في ميراثه نصيبا وعد الذنب يسيرا بالنسبة إلى الخلل في العقائد، أو اليسير في مقابل الكثير.
 (٥) قال المجلسي (رحمه الله): يمكن أن يقرأ " صدقت " على بناء المعلوم المخاطب، أي القول الذي
 ذكرت عنهم

صدق وحق، أو صدقت في أنهم لا يخرجون من الإيمان رأسا بحيث تنتفي المناكحة والموارثة
 وأمثالهما، أو في أنهم لا يخرجونهم بمحض ارتكاب الذنب، بل بالإصرار عليه، أو المعلوم الغائب
 والضمير للناس بتأويل، أو المجهول المخاطب أي صدقوك فيما أخبروك.
 والاستدلال بالكتاب إما بالآيات المذكورة أو غيرها من الآيات الدالة على حصر المؤمن في جماعة
 موصوفين بصفات مخصوصة، وعلى الأول كما هو الاستدلال بأن الظاهر من التقسيم وما يأتي بعده أن
 يكون التقسيم إلى الأنبياء والأوصياء وإلى المؤمنين وإلى الكافرين، ووصف أصحاب اليمين
 وجزأهم بأوصاف لا تليق إلا بمن لم يستحق عقوبة ولم يرتكب كبيرة موجبة للنار، فلا بد من دخول
 المصرين على الكبائر في أصحاب الشمال أو بأنه تعالى ذكر في وصف أصحاب الشمال الذين يصرون
 على الحنث العظيم، فالإصرار على الذنب العظيم يخرج من الإيمان.

خلق الله تعالى الناس على ثلاث طبقات، وأنزلهم ثلاث منازل، وذلك قوله تعالى في كتابه: * (أصحاب اليمين ما أصحاب اليمين وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة والسابقون السابقون) * ((١))، فأما من ذكر من السابقين فهم من الأنبياء المرسلين وغير المرسلين، جعل الله فيهم خمسة أرواح: روح القدس، وروح الإيمان، وروح القوة، وروح الشهوة، وروح البدن ((٢)).

(١) سورة الواقعة: ٨ - ١٠ .

(٢) قال المجلسي (رحمه الله): قوله (عليه السلام): " جعل الله فيهم خمسة أرواح "، أقول: الروح يطلق على النفس الناطقة،

وعلى الروح الحيوانية السارية في البدن، وعلى خلق عظيم، إما من جنس الملائكة أو أعظم منهم، كما قال تعالى: * (يوم يقوم الروح والملائكة صفا) * [سورة النبأ: ٣٨] والأرواح المذكورة هنا يمكن أن تكون أرواحا مختلفة متباعدة، بعضها في البدن، وبعضها خارجة عنه، أو يكون المراد بالجميع النفس الناطقة الإنسانية باعتبار أعمالها ودرجاتها ومراتبها، أو أطلقت على تلك الأحوال والدرجات كما أنه يطلق عليها النفس الأمانة واللوامة والمطمئنة والملهمة بحسب درجاتها ومراتبها في الطاعة، والعقل الهيولاني وبالملكة، وبالفعل، والمستفاد بحسب مراتبها في العلم والمعرفة، ويحتمل أن تكون روح القوة والشهوة والمدرج كلها الروح الحيوانية، وروح الإيمان وروح القدس النفس الناطقة بحسب كمالاتها، أو تكون الأربعة سوى روح القدس مراتب النفس وروح القدس الخلق الأعظم، فإن ظاهر أكثر الأخبار مباينة روح القدس للنفس. ويحتمل أن يكون ارتباط روح القدس متفرعا على حصول تلك الحالة القدسية للنفس، فتطلق روح القدس على النفس في تلك الحالة، وعلى تلك الحالة وعلى الجوهر القدسي الذي يحصل له الارتباط بالنفس في تلك الحالة، كما أن الحكماء يقولون: إن النفس بعد تخليها عن الملكات الرديئة وتحليلها بالصفات العلية، وكشف الغواشي الهيولانية، ونقض العلائق الجسمانية، يحصل لها ارتباط خاص بالعقل الفعال كارتباط البدن بالروح، فتطالع الأشياء فيها، وتفيض المعارف منه عليها أنا فأنا، وساعة فساعة، وبه يؤولون علم ما يحدث بالليل والنهار، وهذا وإن كان مبتنيا على أصول فاسدة لا نقول بها، لكن إنما ذكرناه للتشبيه والتنظير، وعلم جميع ذلك عند العليم الخبير.

فبروح القدس بعثوا أنبياء مرسلين وغير مرسلين وبها علموا الأشياء
وعبدوا الله ((١)).
وبروح الإيمان عبدوا الله ولم يشركوا به شيئا.
وبروح القوة جاهدوا عدوهم وعالجوا معاشهم.
وبروح الشهوة أصابوا لذيق الطعام ((٢))، ونكحوا الحلال من النساء.
وبروح البدن دبوا ودرجوا، فهؤلاء مغفور لهم، مصفوح عن ذنوبهم، قال
عز وجل: * (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم
درجات وآتيناه عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس) * ((٣)) ثم قال في
جماعتهم ((٤)): * (وأيدهم بروح منه) * ((٥)).
يقول: أكرمهم بها، وفضلهم على من سواهم، فهؤلاء مغفور لهم، مصفوح
عن ذنوبهم.
ثم ذكر أصحاب الميمنة وهم المؤمنون حقا ((٦)) بأعيانهم، جعل الله فيهم
أربعة أرواح: روح الإيمان، وروح القوة، وروح الشهوة، وروح البدن، فلا يزال

-
- (١) عبارة "وعبدوا الله" ليست في المصدر.
(٢) في المصدر: اللذيذ من الطعام.
(٣) سورة البقرة: ٢٥٣.
(٤) ظاهره أن المراد أنه قال ذلك في عموم الأنبياء والرسل، وهو مخالف لظاهر سياق الآيات، والمشهور
بين المفسرين.
ولعل المراد بجماعتهم الجماعة المخصوصين بالرسل من خواص أممهم وأتباعهم، وكونه (عليه السلام) في
خواص أتباعهم يستلزم كونه فيهم أيضا.
(٥) سورة المجادلة: ٢٢.
(٦) قال المحلسي (رحمه الله): "وهم المؤمنون حقا" أي يكون إيمانهم واقعا ولا يكون باطنهم مخالفا
لظاهرهم،
فيكونون منافقين على بعض الاحتمالات السابقة، أو المراد بهم المؤمنون الذين لا يتركون الفرائض،
ولا يرتكبون الكبائر إلا اللمم، فالذين يفعلون ذلك ولا يتوبون داخلون في أصحاب الشمال، لكنه
يأبى عنه ما سيأتي من التخصيص بأهل الكتاب.

العبد يستكمل هذه الأرواح ((١)) الأربع حتى تأتي عليها حالات.
فقال الرجل: يا أمير المؤمنين ((٢))، وما هذه الحالات؟
فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): أما أولهن فهو كما قال الله تعالى: * (ومنكم من

يرد

إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا) * ((٣)) فهذا ينقص منه جميع الأرواح،
وليس بالذي يخرج من دين الله الفاعل به ذلك رده ((٤)) إلى أرذل العمر، فلا ((٥))
يعرف للصلاة وقتا، ولا يستطيع التهجد بالليل ولا بالنهار، ولا القيام في الصف مع
الناس، فهذا نقصان من روح الإيمان، وليس يضره شيئا ((٦))، ومن ينتقص ((٧)) منه
روح الشهوة فلو مرت به أصبح بنات آدم لم يحن إليها، وتبقى روح البدن فيه، فهو
يدب ويدرج حتى يأتيه الموت، فهذا بحال خير ((٨)) لأن الله تعالى هو الفاعل به
ذلك، فهو يأتي عليه حالات في قوته وشبابه فيهم بالخطيئة، فتشجعه روح القوة،
وتزين له روح الشهوة، وتشوقه روح البدن، حتى يواقع الخطيئة، فإذا لامسها

(١) المراد من قوله: " يستكمل هذه الأرواح " أي يطلب كمالها وتمامها، أو يتصف بها كاملة.

(٢) في المصدر: يا وصي محمد.

(٣) سورة الحج: ٥.

(٤) أي أن الله الفاعل به المدير لأمره رده، أو الرب الفاعل به القوى الأربع وخالقها فيه رده، أو فاعل آخر
غير نفسه رده، ولا تقصير له فيه، والأول أظهر.

(٥) في المصدر: فهو لا.

(٦) قال المجلسي (رحمه الله): " ولا يستطيع التهجد بالليل ولا بالنهار " كأنه استعمل التهجد هنا في مطلق
العبادة،

أو يقدر فعل آخر كقولهم: " علفتها تبنا وماء باردا "، وقيل: المراد بالتهجد هنا التيقظ من نوم الغفلة،
وأصل التهجد مجانبة الهجود في الليل للصلاة.

" ولا القيام في الصف " أي لصلاة الجماعة، ويحتمل الجهاد.

" وليس يضره شيئا " لأن ترك الأفعال مع القدرة عليها يوجب نقص الإيمان لا مع العذر، ولا يوجب
نقص ثوابه أيضا لما ورد في الأخبار أنه يكتب له مثل ما كان يعمل في حال شبابه وقوته وصحته.

(٧) في المصادر: ومنهم من ينتقص. وكذا في الموضوع الآتي.

(٨) أي لا يضره هذا النقص في الأرواح، وقيل: المعنى أنه يسقط عنه بعض التكاليف الشرعية، كالجماع
في كل أربعة أشهر، والقسمة بين النساء.

نقص من الإيمان وتفصي (١)) منه، وليس يعود فيه أبدا حتى يتوب، فإذا تاب تاب الله عليه، وإن عاد أدخله الله نار جهنم ((٢)).
وأما أصحاب المشأمة فهم اليهود والنصارى ((٣))، يقول الله عز وجل:
* (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه - يعني محمدا والولاية ((٤)) - كما يعرفون أبناءهم

-
في منازلهم - وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) * ((٥)) بأنك الرسول من الله،

فلما جحدوا ما عرفوا ابتلاهم الله بذلك ((٦)) الذنب، فسلبهم روح الإيمان، وأسكن أبدانهم ((٧)) ثلاثة أرواح: روح القوة، وروح الشهوة، وروح البدن، وأضافهم إلى

(١) قال المجلسي (رحمه الله): "نقص" النقص يكون لازما ومتعديا، وهنا يحتملها، فعلى الأول المعنى نقص

بعض الإيمان فمن بمعنى البعض، أو نقص شيء منه فيكون فاعلا، وعلى الثاني يكون مفعولا.
"وتفصي منه" - بالفاء - أي خرج من الإيمان، أو خرج الإيمان منه.

(٢) قال المجلسي (رحمه الله): "وإن عاد" أي من غير توبة على وجه الاصرار، وقيل: هو من العادة.
"أدخله الله نار جهنم" أي يستحق ذلك ويدخله إن لم يعف عنه، لكن يخرج بعد ذلك إلا أن يصير مستحلا أو تاركا لولاية أهل البيت (عليهم السلام).

(٣) كأنه (عليه السلام) ذكرهما على سبيل المثال، والمراد جميع الكفار والمنكرين للعقائد الإيمانية الذين تمت

عليهم الحججة.

(٤) قال المجلسي (رحمه الله): قوله: "والولاية" أي يعرفون محمدا بالنبوة وأوصياءهم بالإمامة والولاية، وإنما

اكتفى بذكر محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لأن معرفته على وجه الكمال يستلزم معرفة أوصيائه، أو لأنه الأصل

والعمدة: "أنك الرسول إليهم" بيان للحق.

(٥) سورة البقرة: ١٤٦.

قال المجلسي (رحمه الله): يحتمل أن يكون الغرض من ذكر الآية بيان سلب روح الإيمان من هؤلاء بقوله تعالى: * (فلا تكونن من الممترين) * فإن الظاهر أن هذا تعريض لهم بأنهم من الشاكين على أحد وجهين:

أحدهما أنه لما جحدوا ما عرفوا سلب الله منهم التوفيق واللفظ، فصاروا شاكين، ومع الشك لا يبقى الإيمان، فسلب منهم روحه، لأنه لا يكون مع عدم الإيمان، أو سلب منهم أولا الروح المقوي للإيمان فصاروا شاكين، وثانيهما أنهم لما أنكروا ظاهرا ما عرفوا يقينا نسبهم إلى الامتراء وألحقهم بالشاكين، لأن اليقين إنما يكون إيمانا إذا لم يقارن الإنكار الظاهري فلذا سلبهم الروح الذي هو لازم الإيمان.

(٦) أي بسبب ذلك الجحود، وقوله: "فسلبهم" بيان للابتلاء.

(٧) تخصيص تلك الأرواح بالأبدان لأن الروحين الآخرين ليسا مما يسكن البدن، وإن كانا متعلقين به.

الأنعام، فقال جل وعز: * (إن هم إلا كالأنعام) * ((١)) لأن الدابة إنما تحمل بروح القوة،

وتعتلف بروح الشهوة، وتسير بروح البدن.

فقال له السائل ((٢)): أحيت قلبي - يا أمير المؤمنين - [بإذن الله] ((٣)). ((٤))

سؤال رجل عن قوله تعالى: * (واسأل من أرسلنا من قبلك) * ((٥))

١٩٣ - في كتاب عجائب أحكامه ((٦)) - ما لفظه - : فضالة ((٧))، عن أبي بكر

الحضرمي ((٨))، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه

السلام) وهو في

مسجد الكوفة قد احتبى بسيفه ((٩))، فقال: يا أمير المؤمنين، إن في القرآن آية قد

أفسدت قلبي وشككتني في ديني.

قال (عليه السلام): وما ذلك؟

قال: قول الله عز وجل: * (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعنا من

(١) سورة الفرقان: ٤٤.

(٢) في المصدر: الرجل.

(٣) من المصدر.

(٤) بصائر الدرجات: ٤٤٩ ح ٦، الكافي: ٢ / ٢٨١ - ٢٨٤ ح ١٦، تحف العقول: ١٨٨ - ١٨٩، وسائل

الشيعة: ١٥ / ٣٢١ ح ٣، بحار الأنوار: ٢٥ / ٦٤ ح ٤٦، وج ٦٩ / ١٧٩ ح ٣.

(٥) سورة الزخرف: ٤٥.

(٦) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٢٢.

(٧) هو: فضالة بن أيوب الأزدي، عربي صميم، سكن الأهواز، له كتب، منها: الصلاة، النوادر.

تجد ترجمته في: رجال النجاشي: ٣١٠ رقم ٨٥٠، رجال الكشي: ٥٥٦ ح ١٠٥٠، رجال الطوسي:

٣٥٧ رقم ١ و ص ٣٨٥ رقم ١، الفهرست للطوسي: ١٢٦ رقم ٥٦٠، رجال العلامة الحلي: ١٣٣ رقم ١،

منتهى المقال: ٥ / ١٩١ رقم ٢٢٧٦، معجم رجال الحديث: ١٣ / ٢٧١ رقم ٩٣٢٨.

(٨) هو: عبد الله بن محمد الحضرمي الكوفي، تابعي، جليل، من أصحاب الباقر والصادق (عليهما السلام).

تجد ترجمته في: رجال الطوسي: ٢٢٤ رقم ٢٥، رجال ابن داود: ١٢٣ رقم ٨٩٩ و ص ٢١٥ رقم ١٢،

منتهى المقال: ٤ / ٢٢١ رقم ١٧٧٧، معجم رجال الحديث: ١٠ / ٢٩٦ رقم ٧٠٩١.

(٩) أي اشتمل به.

دون الرحمن آلهة يعبدون) * فهل كان في ذلك الزمان نبي غير محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فيسأله عنه؟

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): اجلس أخبرك به إن شاء الله تعالى، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: * (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا إنه هو السميع البصير) * ((١)) فكان

من آيات الله التي أراها محمداً (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه انتهى به جبرئيل (عليه السلام) إلى البيت المعمور،

وهو المسجد الأقصى، فلما دنا منه أتى جبرئيل عينا فتوضأ منها، وأسبغ الوضوء، ثم قال: يا محمد، توضأ، ثم قام جبرئيل (عليه السلام) فأذن مثني مثني، ثم قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم):

تقدم وصل واجهر بالقراءة، فإن خلفك أفقا من الملائكة لا يعلم عددهم إلا الله عز وجل، وفي الصف الأول آدم ونوح وهود وإبراهيم وموسى وعيسى (عليهم السلام)، وكل

نبي بعثه الله منذ خلق الله السماوات والأرض إلى أن بعث الله محمداً. فتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلى بهم غير هائب ولا محتشم، فلما انصرف

أوحى الله إليه كلمح البصر * (واسأل - يا محمد - من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعنا من دون الرحمن آلهة يعبدون) *، فالتفت إليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بجميعه فقال:

بم تشهدون؟

قالوا: نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنت رسول الله، وأن علياً أمير المؤمنين وصيك، وكل نبي منا خلف وصيا من عصبته ما خلا هذا - وأشاروا إلى عيسى بن مريم (عليهما السلام) - فإنه لا عصابة له، وكان وصيه شمعون بن حمون الصفا

ابن عم أمه، فنشهد أنك رسول الله سيد النبيين، وأن علي بن أبي طالب سيد الوصيين، أخذت على ذلك موثيقنا لكما بالشهادة.

فقال الرجل: أحيت قلبي وفرجت عني، يا أمير المؤمنين ((٢)).

(١) سورة الإسراء: ١.

(٢) اليقين باختصاص مولانا علي بإمرة المؤمنين لابن طاوس: ٤٠٥، بحار الأنوار: ٢٦ / ٢٨٥ ح ٤٥.

(٢٠١)

مسائل ابن الأصفر ((١)): ١٩٤ - في كتاب عجائب أحكامه - بعد قوله: حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، - قال: وعنه ((٢))، عن أبي الجارود، عن الحارث الأعور، قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرحبة والناس عليه متداكون، فمن بين مستفت ومن بين مستعد ((٣)) إذ قام رجل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فنظر إليه علي (عليه السلام) بعينه تينك العظيمتين، ثم قال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، من أنت؟ قال: [أنا] ((٤)) رجل من رعيتك وأهل بلادك، يا أمير المؤمنين. فقال (عليه السلام): ما أنت من رعيتي، ولا من أهل بلادي، ولو سلمت علي يوماً واحدا [لعرفتك و] ((٥)) ما خفيت عني، ثم قال لمن حوله: أتعرفون هذا؟ فلم يعرفه أحد. فقال (عليه السلام) له: هؤلاء أهل بلادي ما يعرفونك، مع أنني لو رأيتك مرة لم تخف علي. فقال الرجل: الأمان، يا أمير المؤمنين. قال (عليه السلام): هل أحدثت في مصري هذا منذ دخلته حدثاً؟ قال: لا. قال (عليه السلام): فلعلك جئت أيام الحرب؟ قال: نعم.

(١) المراد من ابن الأصفر: ملك الروم. وإنما سمي الروم بنو الأصفر لأن أباهم الأول كان أصفر اللون.

(٢) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٢٦.

(٣) الإستعداد: طلب التقوية والنصرة.

(٤) من المصدر.

(٥) من المصدر.

قال (عليه السلام): إذا وضعت الحرب أوزارها ((١)) فلا بأس.
فقال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً أسألك [- يا أمير المؤمنين -] ((٢))
عن أمر بعث به [إليه] ((٣)) ابن الأصغر يسأله عنه ويقول له: إن كنت أنت القيم بهذا
الأمر والخليفة بعد محمد فأخبرني بهذه الأشياء.
فإنك إن أخبرتني بها اتبعتك، أو بعثت ((٤)) إليك بالجزية، فلما أتاه الرسول لم
يكن عنده جواب، وقد غمه ذلك وأقلقه، فبعثني إليك متغفلاً لك أسألك
عنها.

قال (عليه السلام): وما هي؟
قال: كم بين الحق والباطل؟ وكم بين السماء والأرض؟ وكم بين المشرق
والمغرب؟ وعن هذه المجرة ((٥))، وعن قوس قزح، وعن المحو الذي في القمر،
وعن أول شئ انتضح ((٦)) على وجه الأرض، وعن أول شئ اهتز عليها، وعن
العين التي تأوي إليها أرواح المسلمين ((٧))، و [عن] ((٨)) العين التي تأوي إليها
أرواح
الكفار ((٩))، وعن المؤنث، وعن عشرة أشياء بعضها أشد من بعض.
فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قاتل الله ابن آكلة الأكباد ما أضله وأضل من معه،
والله لقد أعتق جارية فما أحسن أن يتزوجها، حكم الله بيني وبين هذه الأمة،

-
- (١) كناية عن الانقضاء، والمعنى على حذف مضاف، والتقدير: حتى يضع أهل الحرب أثقالهم، فأسند
الفعل إلى الحرب مجازاً.
(٢) من المصدر.
(٣) من المصدر.
(٤) في المصدر: وأبعث.
(٥) المجرة: مجموعة كبيرة من النجوم تركزت حتى تراءت من الأرض كوشاح أبيض يعترض في
السماء. " المعجم الوسيط: ١ / ١١٧ - جرر - ".
(٦) أي ظهر وارتفع.
(٧) في المصدر: المؤمنين.
(٨) من المصدر.
(٩) في المصدر: المشركين.
والمؤنث: المخنث، وهو الرجل المشبه المرأة في لينه، ورقة كلامه، وتكسر أعضائه.

قطعوا رحمي، وأضاعوا أيامي ((١))، ودفعوا حقي، وصغروا ((٢)) عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي، علي بالحسن والحسين ومحمد، فجاءوا إلي، فقال (عليه السلام): يا

أخا أهل الشام، هذان ابنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهذا ابني، فسل أيهم أحببت.

فقال الشامي: أسأل هذا ذا الوفرة ((٣)) - يعني الحسن (عليه السلام) - فأخذ الحسن بيده

فوضعها على فخذيه، ثم قال: يا أخا أهل الشام، بين الحق والباطل أربع أصابع، ما رأيته بعينك فهو الحق، وقد تسمع بأذنك باطلا كثيرا. فقال الشامي: صدقت، أصلحك الله.

قال (عليه السلام): وبين السماء والأرض دعوة المظلوم ومد البصر، فمن قال غير هذا فكذبه.

قال: صدقت، أصلحك الله.

قال (عليه السلام): وبين المشرق والمغرب يوم مطرد الشمس ((٤))، تنظر إليها حين تطلع وتنظر إليها حين تغيب، فمن قال لك غير هذا فكذبه. قال: صدقت، أصلحك الله.

قال (عليه السلام): وأما هذه المجرة فهي أشراج السماء، ومنها يهبط الماء المنهمر. وأما قوس قزح فإنه اسم شيطان، هو قوس الله وأمان من الغرق. وأما المحو الذي [تراه] ((٥)) في القمر فإن ضوء القمر كان مثل ضوء الشمس

(١) قال المجلسي (رحمه الله) في بحار الأنوار: ١٠ / ١٣١:

قوله (عليه السلام): "قطعوا رحمي" أي لم يراعوا الرحم التي بيني وبين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، أو بيني وبينهم، فالمراد به قريش، والأول أظهر. قوله (عليه السلام): "وأضاعوا أيامي" أي ما صدر مني من الغزوات وغيرها مما أيد الله به الدين ونصر به المسلمين، وما أظهر الله ورسوله من مناقبي، فكثيرا ما يطلق الأيام ويراد بها الوقائع المشهورة الواقعة فيها، وقال المفسرون في قوله تعالى: * (وذكرهم بأيام الله) [سورة إبراهيم: ٥]: أي نعمه.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: وضيعوا.

(٣) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن.

(٤) في المصادر: مسيرة يوم للشمس.

(٥) من المصدر.

فمحاها الله تعالى، وهو قوله تعالى: * (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) * ((١)).

وأما أول شيء نضح على وجه الأرض فهو وادي دلس ((٢)).

وأما أول شيء اهتز على [وجهه] ((٣)) الأرض فهو النخلة.

وأما العين التي تأوي إليها أرواح المسلمين ((٤)) فهي عين يقال لها: سلمى ((٥)).

وأما العين التي تأوي إليها أرواح الكفار ((٦)) فهي عين يقال لها: برهوت ((٧)).

وأما المؤمنات فإنسان لا يدرى امرأة هو أم رجل، ينتظر به، فإن كان رجلاً احتلم والتحي، وإن كان امرأة بدأ ثديها، وإلا قيل له: بل على الحائط، فإن أصاب بوله الحائط فهو رجل، وإن نكص كما ينكص البعير فهي ((٨)) امرأة.

وأما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض، فأشد شيء خلقه الله الحجر، وأشد من الحجر الحديد يقطع به الحجر، وأشد من الحديد النار، وأشد من النار الماء، وأشد من الماء السحاب، وأشد من السحاب الريح، وأشد من الريح ((٩)) الملك، وأشد من الملك ملك الموت، وأشد من ملك الموت الموت، وأشد من الموت

-
- (١) سورة الإسراء: ١٢.
- (٢) الدلس: الظلمة واختلاط الظلام.
- (٣) من المصدر.
- (٤) في المصدر: المؤمنين.
- (٥) جبل وعمر، به واد يقال له: رك، به نخل وآبار مطوية بالصخر، طيبة الماء، وبأعلاه برقة يقال لها: السراء، وبينه وبين فيد أربعة أميال عن يمين الذهاب إلى مكة، ويمتد إلى قرب الشام، وقيل: سلمى: موضع بنجد، وأطم بالطائف.
- (٦) في المصدر: المشركين.
- (٧) من المظاهر الجزئية للجنة والنار.
- (٨) كذا في المصدر، وفي الأصل: فهو.
- (٩) كذا في المصدر، وفي الأصل: الرياح.

أمر الله رب العالمين.
فقال الشامي: أشهد أنك ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأن عليا وصي
محمد وأولى
بالأمر من معاوية.
قال ثم كتب هذه الأشياء له، فذهب بها إلى معاوية، وبعثها ((١)) معاوية إلى
ابن الأصغر، فلما أتته كتب إلى معاوية: أشهد أنها ليست من عندك - يا معاوية -،
وما هي إلا من معدن النبوة وموضع الرسالة، وأما أنت فلو سألتني درهما واحدا
ما أعطيتك ((٢)).

- (١) في المصدر: فبعث بها.
(٢) روي هذا الحديث بألفاظ متفاوتة، أنظر:
الخصال: ٤٤٠ ح ٣٣، الغايات: ٢٢٤، تحف العقول: ٢٢٨، الإحتجاج: ٢ / ١٣، الخرائج والجرائح:
٢ / ٥٧٢ ح ٢، الثاقب في المناقب: ٣١٩ ح ٢٦٥، مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٨٣، روضة الواعظين:
٤٥
- ٤٦، الصراط المستقيم: ٢ / ١٧٨ ح ٧، وسائل الشيعة: ١٢ / ٧١ ح ٥، إثبات الهداة: ٢ / ٤٦٠ ح
٢٠٤،
حلية الأبرار: ٣ / ٢٤ ح ٢، مدينة المعاجز: ٢ / ٢٠٣ ح ٥٠٨ و ص ٢٠٤ ح ٥٠٩، بحار الأنوار: ٦ /
٢٨٤
ح ١، و ج ١٠ / ٨٤ ح ٣ و ص ١٢٩ ح ١، و ج ٤٣ / ٣٢٥ ح ٥، و ج ٥٩ / ٣٧٧ ح ١٢ و ١٣، و
ج ٦٠ / ١٩٩
ح ٢، و ج ٧٥ / ١٩٦ ح ١٠، و ج ١٠٤ / ٣٥٦ ح ١٢ و ص ٣٥٨ ح ١٨، عوالم العلوم: ١٦ / ١١٠
ح ٧،
مستدرک الوسائل: ١٧ / ٢١٧ ح ٢، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ١٠٠ ح ٣٤ و ص ١٥٤ ح ٣.

مسائل ابن الكواء ((١))

سؤاله عن * (والطير صفات) * ((٢)):

١٩٥ - في كتاب عجائب أحكامه ((٣)) - المقدم ذكره في قضاياه وأحكامه بعد ذكر حديث الأصبغ السابق هناك، ما لفظه - : وعنه، عن سعيد الخفاف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: أتى عبد الله بن الكواء أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، والله

إن في كتاب الله لآية قد أفسدت [علي] ((٤)) قلبي، وشككتني في ديني.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ثكلتك أمك وعدمتك، ما هي؟

قال: قول الله عز وجل لمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في سورة النور: * (والطير صفات كل قد

علم صلاته وتسبيحه) * ما هذا الطير؟ وما هذه الصلاة؟ و [ما] ((٥)) التسبيح؟

فقال (عليه السلام): ويلك يا ابن الكواء، إن الله تعالى خلق الملائكة في صور شتى،

(١) هو أبو عمرو عبد الله بن الكواء الشكري، من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام)، خارجي ملعون، وهو

الذي قرأ خلف أمير المؤمنين (عليه السلام) جهراً: * (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن

عملك ولتكونن من الخاسرين) * - سورة الزمر: ٦٥ - وكان (عليه السلام) يؤم الناس وهو يجهر بالقراءة فسكت

أمير المؤمنين (عليه السلام) حتى سكت ابن الكواء، ثم عاد في قراءته حتى فعله ابن الكواء ثلاث مرات، فلما كان في الثالثة قال أمير المؤمنين (عليه السلام): * (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) *

سورة الروم: ٦٠ - أنظر في ترجمته: رجال الطوسي: ٥٠ رقم ٦٩، تاريخ مدينة دمشق: ٢٧ / ٩٦ - ١٠٧

رقم ٣١٩٥، لسان الميزان: ٣٢٩، منتهى المقال: ٤ / ٢٢١ رقم ١٧٧٥، سفينة البحار: ٧ / ٥٤٨ و ٥٤٩، الكنى والألقاب: ١ / ٣٨٣، معجم رجال الحديث: ١٠ / ٢٨٩ رقم ٧٠٧٥.

(٢) سورة النور: ٤١.

(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٠.

(٤) من المصدر.

(٥) من المصدر.

ألا وإن لله ملكا في صورة ديك أبح أشهب، برائنه ((١)) في الأرضين ((٢)) السابعة السفلى، وعرفه منثن تحت عرش الرحمن، له جناح في المشرق وجناح في المغرب، فالذي في المشرق من نار، والذي في المغرب من ثلج، فإذا حضر وقت كل صلاة قام على برائنه، ثم رفع عنقه من تحت العرش، ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديكة في منازلكم، [فلا الذي من النار يذيب الثلج، ولا الذي من الثلج يطفئ النار، ثم ينادي: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وأن محمدا سيد الأولين والآخرين، وأن وصيه سيد الوصيين، سبوح قدوس، ربنا رب الملائكة والروح. قال: فتصفق الديكة كلها بأجنتها في منازلكم] ((٣))، وبنحو من قوله، وهو قوله عز وجل لمحمد نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): * (والطير

صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه) * من الديكة في الأرض ((٤)).
١٩٦ - ومن مسائل ابن الكواء ما في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ((٥)) بعد حديث عاصم بن ضمرة المتقدم في قضاياها في أمانة

عمر، ما لفظه: وقال: إن ابن الكواء اليشكري قام إلى أمير المؤمنين صلوات الله

- (١) قال المجلسي (رحمه الله) في البحار: ١٨٣ / ٨٧:
قوله (عليه السلام): " أبح " في بعض النسخ بالباء والجيم، وهو الواسع شق العين، وفي بعضها بالحاء المهملة - " أبح " - وهو غليظ الصوت. والملحة: البياض الذي يخالطه سواد كما في التفسير، والشبهة في اللون: البياض الذي غلب على السواد، والبرائن من السباع والطير بمنزلة الأصابع من الإنسان.
(٢) في المصدر: الأرض.
(٣) من المصدر.
(٤) تفسير القمي: ١٠٦ / ٢، التوحيد للصدوق: ٢٨١ ح ١٠، الإحتجاج: ١ / ٥٤١، تأويل الآيات: ١ / ٣٦٥
ح ١٦، تفسير البرهان: ٤ / ٨٠ ح ١ و ص ٨٢ ح ٦، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٨٣ و ٢٨٤، و ج ٥٩ / ١٧٣ ح ٣
و ص ١٨٣ ح ٢٤، و ج ٨٧ / ١٨٢ ح ٣، و ج ٩٣ / ١٨٠ ح ١٣.
وروى نحوه فرات الكوفي في تفسيره: ١٤٣ ح ١٧٥.
وقد أشار في سفينة البحار: ٧ / ٥٤٩ لبعض أسئلة ابن الكواء ذكر بعضها هنا في هذا الحديث والحديث التالي، وبعضها في مواضع أخرى.
(٥) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ٩.

عليه، فقال: يا أمير المؤمنين [عليك سلام الله] ((١))، أخبرني عن بصير بالليل بصير بالنهار، وعن أعمى بالليل أعمى بالنهار، وعن بصير بالليل أعمى بالنهار، وعن بصير بالنهار أعمى بالليل.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ويحك سل عما يعينك ودع ما لا يعينك. أما بصير بالليل بصير بالنهار، فهذا رجل ((٢)) آمن بالرسول الذين مضوا وبالكتب، وأدرك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمن به، فأبصر في ليله ونهاره. وأما أعمى بالليل أعمى بالنهار، فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا، وأدرك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يؤمن به، فعمي بالليل وعمي بالنهار. وأما أعمى بالليل بصير بالنهار، فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا والكتب، وأدرك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمن به، فعمي بالليل وأبصر بالنهار. وأما أعمى بالنهار بصير بالليل، فرجل آمن بالأنبياء والكتب وجحد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فأبصر بالليل وعمي بالنهار ((٣)). ((٤))

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: فرجل.

(٣) قال الشيخ التستري (رحمه الله): مصداق قوله (عليه السلام) في الجواب عن السؤال الأول من البصير بالليل والنهار

" صرمة بن أبي أنس " من بني النجار من الأنصار، فإنه فارق الأوثان في الجاهلية، وقال: أعبد رب إبراهيم، ولما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة أسلم وحسن إسلامه، والقائل في الجاهلية في الله تعالى:

سبحوا الله شرق كل صباح طلعت شمس، وكل هلال، وفي الإسلام في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ثوى في

قريش بضع عشرة حجة بمكة لا يلقي صديقا مواليا ويعرض في أهل المواسم نفسه فلم ير من يوفي، ولم ير داعبا، فلما أتانا أظهر الله دينه وأصبح مسرورا بطيبة راضيا. وعن السؤال الثاني من الأعمى بالليل والبصير بالنهار أكثر الصحابة. وعن السؤال الثالث من البصير بالليل والأعمى بالنهار " أمية بن أبي الصلت " فإنه كان في الجاهلية قرأ الكتب ورغب عن عبادة الأوثان، وكان يخبر بأن نبيا يبعث قد أطل زمانه، فلما سمع بخروج النبي كفر حسدا له، ولما أنشد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) شعره قال: آمن لسانه وكفر

قلبه. انتهى. أقول: إنما تطرق التستري لثلاثة أسئلة وأجوبتها، وذلك لأن روايته نقلها من البحار، وإن روايتنا أعلاه تضمنت أربعة أسئلة مع أجوبتها.

(٤) الإحتجاج: ١ / ٥٤٣، بحار الأنوار: ١٠ / ٨٣ ح ١، و ج ٤٠ / ٢٨٣ ح ٤٥، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام):

١٠٤ ح ٢.

١٩٧ - ومن مسائل ابن الكواء ما في كتاب عجائب أحكام أمير المؤمنين (عليه السلام) ((١))، قال بعد الحديث السابق - ما لفظه - : أبو إسحاق ((٢))، عن عاصم ((٣))، قال خرج علينا علي يوماً، وجلس على المنبر، فاستقبلنا بوجهه، وقال: سلوني قبل أن تفقدوني ((٤)).
فقام عبد الله بن الكواء فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرنا عن قول الله تعالى:

- (١) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١١ .
(٢) هو: أبو إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي. اسمه: عمرو بن عبد الله بن عبيد الله، ويقال: عمرو بن عبد الله بن علي، ويقال: عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة.
أنظر في ترجمته: طبقات ابن سعد: ٦ / ٣١٣، التاريخ الكبير: ٦ / ٣٤٧ رقم ٢٥٩٤، الجرح والتعديل: ٦ / ٢٤٢ رقم ١٣٤٧، تهذيب الكمال: ٢٢ / ١٠٢ رقم ٤٤٠٠، و ج ٣٣ / ٣٠ .
(٣) هو: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من قيس عيلان، قيل: إنه أخو عبد الله بن ضمرة، توفي بالكوفة في ولاية بشر بن مروان.
أنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد: ٦ / ٢٢٢، تاريخ خليفة بن خياط: ٢٧٣، التاريخ الكبير: ٦ / ٤٨٢ رقم ٣٠٥٢، الجرح والتعديل: ٦ / ٣٤٥ رقم ١٩١٠، تهذيب الكمال: ١٣ / ٤٩٦ رقم ٣٠١٢ .
(٤) لقد قالها أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في عدة مواضع، حتى روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقولها غير علي بن أبي طالب (عليه السلام).
أنظر: طبقات ابن سعد: ٢ / ٣٣٨، فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل: ٢ / ٦٤٦ ح ١٠٩٨، التوحيد: ٣٠٤ ح ١، الأمالي للصدوق: ٢٨٠ ح ١، نهج البلاغة: ٢٨٠ خطبة ١٨٩، خصائص الأئمة (عليهم السلام): ٦٢، الأمالي للمفيد: ١٥٢ ح ٣، الإختصاص: ٢٣٥ و ٢٧٩، الإرشاد للمفيد: ١ / ٣٥، الاستيعاب: ٣ / ٤٣، المناقب للخوارزمي: ٩٠ ح ٨٣ و ص ٩١ ح ٨٥ و ص ٩٤ ح ٩٢، ترجمة أمير المؤمنين (عليه السلام) من تاريخ دمشق: ٣ / ٢٤ - ٢٧ ح ١٠٤٤ - ١٠٤٩ و ص ٣١ ح ١٠٥٤ و ١٠٥٥، الإحتجاج: ١ / ٦١٠ و ٦١٢ و ٦١٧ و ٦١٨، إعلام الوری: ١ / ٣٤٤، بناء المقالة الفاطمية: ١٩٠ و ٢٠٢، كشف الغمة: ١ / ١١٦ و ١١٧ و ١٣٠، الرياض النضرة: ٣ / ١٦٦، نهج الحق وكشف الصدق: ٢٤٠ و ٢٤١، تهذيب الكمال: ٢٠ / ٤٨٧، تهذيب التهذيب: ٧ / ٣٣٨، فتح الباري: ٨ / ٤٨٥، جواهر المطالب: ١ / ٢٠٤، تاريخ الخلفاء: ١٧١، تسليمة المجالس وزينة المجالس: ١ / ٢٩٢، الصواعق المحرقة: ١٢٨، غاية المرام: ٥٢٤ ح ١ و ص ٥٢٥ ح ٢ و ٣ و ص ٥٢٦ ح ٧، بحار الأنوار: ١٠ / ١١٧ ح ١، و ج ٣٠ / ٦٧٠، و ج ٤٠ / ١٧٩، و ج ٤١ / ٣٢٧ ح ٤٨، مناقب أهل البيت (عليهم السلام) للشرواني: ١٩٠ و ١٩١، ينابيع المودة: ١ / ٢٠٨ ح ٩ و ص ٢١٤ ح ٢٢ و ٢٣ و ص ٢٢٢ ح ٤٥ و ٤٦ و ص ٢٢٣ ح ٤٨ و ص ٢٢٤ ح ٤٩ - ٥١، الغدير: ٦ / ١٩٣ - ١٩٤ .

(۲۱۰)

* (والذاريات ذروا) * ((١)).
فقال علي (عليه السلام): اجلس ويحك فإنك متعنت ولست بمتفقه ((٢))، ولكن سل
عما

بدا لك إن شئت تعنتا وإن شئت تفقها.
قال: أخبرني [يا أمير المؤمنين] ((٣)) عن قول الله تعالى: * (والذاريات ذروا) *.
قال (عليه السلام): ويحك هي الرياح.
قال: * (فالحاملات وقرا) * ((٤)).
قال (عليه السلام): ويحك هي السحاب.
قال: * (فالجاريات يسرا) * ((٥)).
قال: ويحك هي السفن.
قال: * (فالمقسمات أمرا) * ((٦)).
قال: ويحك ((٧)) هم الملائكة ((٨)).
قال: فالطور يا أمير المؤمنين.
قال: ويحك، الطور هو الجبل الذي كلم الله عليه موسى (عليه السلام).
قال: يا أمير المؤمنين، فما الكتاب المسطور؟

-
- (١) سورة الذاريات: ١.
 - (٢) زاد في المصدر: قال: يا وصي محمد، أنا متفقه.
 - قال (عليه السلام): ... لأعلم أنك غير متفقه.
 - (٣) من المصدر.
 - (٤) سورة الذاريات: ٢.
 - (٥) سورة الذاريات: ٣.
 - (٦) سورة الذاريات: ٤.
 - (٧) في المصدر: هي.
 - (٨) أنظر: تفسير سفيان بن عيينة: ٣٢٥، صحيح البخاري: ٦ / ١٧٤، تفسير القمي: ٢ / ٣٢٧، تفسير التبيان: ٩ / ٣٧٦، الجامع لأحكام القرآن: ١٧ / ٢٩، فتح الباري: ٨ / ٤٨٥، الدر المنثور: ٧ / ٦١٤، تفسير البرهان: ٥ / ١٥٦ ح ١، قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام): ٢٧٥.

قال (عليه السلام): ويلك هو اللوح المحفوظ، وهو درة بيضاء له دفتان من ياقوتة حمراء [وعرضه خمسمائة عام، وطوله خمسمائة عام] ((١)) كلامه البرق، وخطه النور، وأعلاه معقود بالعرش، وأسفله في حجر ملك وهو إسرافيل (عليه السلام) صاحب

اللوحة، فإذا أراد الله عز وجل أن يوحي ((٢)) أو يفضي إليه شيئاً بعث الله ريحاً من تحت العرش فحركت اللوح، فهبط اللوح ((٣)) حتى يقرع جبهة إسرافيل (عليه السلام)،

فينادي عند ذلك إسرافيل جبريل (عليهما السلام) [فيأخذ أهل السماء الغشاء فلا يبقى في

السموات ملك إلا قطع عليه صلاته] ((٤))، فإذا صعد إليه جبرئيل دفع الوحي إليه، فمر بأهل سماء سماء وهو راجع يقولون ((٥)): ماذا قال ربك؟ فيقول لهم جبرئيل: الحق وهو العلي الكبير يقضي بالحق، وهو خير الفاصلين. قال: يا أمير المؤمنين، فالبيت ((٦)) المعمور.

قال (عليه السلام): ويلك، هو بيت في السماء الرابعة من لؤلؤة جوفاء، فيه كتاب أهل الجنة، ويكتب فيه أعمالهم عن يمين الباب بقلم من نور، وفيه يكتب أعمال أهل النار عن يسار الباب بقلم [أسود] ((٧)) أشد سواداً من الليل، فإذا كان عند مقدار العشاء ترفع النسخ فيؤتى بها اللوح المحفوظ، فيعرضان ما كتب عليهما من خير أو شر، فلا يغادر حرف حرفاً ولا ألف ألفاً، ثم قرأ: * (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) * ((٨)) يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون

(١) من المصدر.

(٢) كذا في المصدر، وفي الأصل: يوحى إليه.

(٣) كذا استظهرها المؤلف، وفي الأصل والمصدر: الوحي.

(٤) من المصدر.

(٥) في المصدر: سماء سماء وهم يقولون له.

(٦) في المصدر: فما البيت؟

(٧) من المصدر.

(٨) سورة الجاثية: ٢٩.

حتى تقوم الساعة، وهو بحذاء بيت مكة، لو أن رجلا سقط منه يسقط على الكعبة.

قال: يا أمير المؤمنين، فما السقف المرفوع؟

قال (عليه السلام): ويلك، هو السماء المرفوع عن الدنيا، وهو بحر مكفوف فيه الغيث والرعد والسحاب، زينها الله بمصاييح وجعلها رجوما للشياطين ((١))، ثم تلا: * (إنا زيننا السماء الدنيا بزينة الكواكب وحفظا من كل شيطان مارد لا يسمعون إلى الملاء الأعلى ويقذفون من كل جانب دحورا ولهم عذاب واصب) * ((٢)).

قال: يا أمير المؤمنين، [فما] ((٣)) المحو الذي في القمر؟

قال (عليه السلام): ويلك إن الشمس والقمر كانتا آيتين من آيات الله تعالى، وكان ضوءهما ونورهما واحدا، فلما خلق الله تعالى آدم طمس القمر بالمحو الذي وضعه فيه تسعة وتسعون جزءا وترك جزءا واحدا لتعلموا يومكم من ليلتكم، وساعاتكم، ووقت حجكم، وعدة نسائكم، وأجر أجرائكم، ثم قرأ: * (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب) * ((٤)).

قال: يا أمير المؤمنين، فقله ((٥)) تعالى: * (وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة) * ((٦)).

قال (عليه السلام): ويلك، هو عمامة موسى [وعصاه] ((٧))، ورضاض الألواح، وقفيز ((٨))

(١) إشارة إلى الآية: ٥ من سورة الملك.

(٢) سورة الصافات: ٦ - ٩.

(٣) من المصدر.

(٤) سورة الإسراء: ١٢.

(٥) في المصدر: فما قوله؟

(٦) سورة البقرة: ٢٤٨.

(٧) من المصدر.

(٨) القفيز: المكيال.

من من وطست من ذهب.
قال: يا أمير المؤمنين، فما الرعد؟
قال (عليه السلام): ويلك، هو ملك يقال له: " الرعد " يسوق السحاب بالتقديس
والتسبيح والتمجيد ((١)) كما يسوق الراعي الإبل بالحداء ((٢)).
قال: يا أمير المؤمنين، فما البرق؟
قال (عليه السلام): ويلك، هو لمح الملك إذا نظر يمينا وشمالا.
قال: يا أمير المؤمنين، من الذين بدلوا نعمة الله كفرا وأحلوا قومهم دار
البوار ((٣))؟
قال (عليه السلام): ويلك، [هم] ((٤)) الأفجران من قريش: بنو أمية وبنو المغيرة، فأما
بنو
المغيرة فقطع الله تعالى دابرهم يوم بدر، وأما بنو أمية فمتعوا حتى حين.
قال: يا أمير المؤمنين، فقله تعالى: * (هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين
ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) * ((٥)).
قال (عليه السلام): منهم أهل حروراء.
قال: فما قوس قزح؟
قال (عليه السلام): ويلك، لا تقل قزح، فإن قزح اسم شيطان، هو قوس الله، وعلامة
الخصب، وأمان لأهل الأرض من الغرق ((٦)).
قال: يا أمير المؤمنين، فهذه الخطوط التي في السماء أمثال الطرق.

-
- (١) في المصدر: ملك اسمه الرعد يسوق السحاب في التقديس والتسبيح والتحميد.
(٢) الحدو: سوق الإبل والغناء لها.
(٣) إشارة إلى الآية: ٢٨ من سورة إبراهيم.
(٤) من المصدر.
(٥) سورة الكهف: ١٠٣ و ١٠٤.
(٦) أخرج هذه القطعة في بحار الأنوار: ٥٩ / ٣٧٧ ح ١٣ عن الإحتجاج.

قال (عليه السلام): ويلك، ذاك شرح ((١)) السماء ومفتاح أبواب السماء، ومن ثم أرسل الله تعالى على قوم نوح (عليه السلام) الماء المنهمر، وعلى قوم لوط (عليه السلام) حجارة من سجيل.

قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن قول الله تعالى: * (والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه) * ((٢)) فأين العباد حينئذ؟ قال (عليه السلام): ويلك، على الصراط كهذب الشعر وكحد السيف.

قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن أهل الجنة حين يأكلون ويشربون ولا يكون لهم الحاجة هل لذلك مثل في الدنيا؟ قال (عليه السلام): نعم، ويلك، إن أحدهم ليعطى القوة في الشهوة في الأكل والشرب والجماع قوة مائة رجل من الأولين، ثم يكون حاجة أحدهم عرقا يفيض من جلده كريح المسك فإذا بطنه قد ضم.

قال: يا أمير المؤمنين، فهل له في الدنيا مثل؟ قال (عليه السلام): ويلك، مثل ذلك في الدنيا مثل الصبي في بطن أمه يأكل ويشرب ولا يحدث.

قال: يا أمير المؤمنين، فأهل الجنة حين ينزعون الحلل والثمرة وينبت مكانها أخرى ولا ينقص هل لذلك مثل في الدنيا؟ قال (عليه السلام): نعم، ويلك، مثل ذلك في كتاب الله تعالى يقرأه كل بر وفاجر لا ينقص ولا يبلى على كثرة الرد.

قال: يا أمير المؤمنين، فأهل الجنة ينظرون إلى وجه الرحمن.

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: ١ / ١٩٥: الشرح - محرقة - العرى، ومنفسح الوادي، ومجرة السماء، وفرج المرأة، وانشقاق في القوس، والشرح: الفرقة ومسيل ماء من الحرة إلى السهل... وشد الخريطة.

وقال المجلسي (رحمه الله): لعله شبه بالخريطة التي تجعل في رأس الكيس يشد بها، أو بمسيل الماء لشباهته به ظاهرا، أو لكونه منه أغرق الله قوم نوح (عليه السلام).

(٢) سورة الزمر: ٦٧.

قال: ويلك تشك في النظر إلى القمر ليلة البدر، والنظر إلى الشمس في السحاب؟
قال: لا.

قال (عليه السلام): فكذلك لا يشك أهل الجنة في النظر إلى وجه الرحمن، ثم قرأ:
* (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون) * ((١)).

ثم قال (عليه السلام): ويلك، هل تدري ما تفسير هذه الآية؟
قال: لا.

قال: ويلك، أما الحسنى فالجنة، وأما الزيادة فالنظر إلى وجه الرحمن ((٢)).
قال المؤلف: هكذا وردت هذه الرواية وظهرها إمكان رؤية الله تعالى يوم القيامة، والذي صح بالعقل والنقل من المذهب امتناع رؤيته تعالى بالعين الباصرة في الدنيا والآخرة، وإذا فسبيل هذه الرواية سبيل قوله تعالى: * (إلى ربها ناظرة) * ((٣)) في وجوب تأويلها بما لا ينافي حكم العقل والنقل.
قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).
فقال (عليه السلام): ويلك، إنهم لأصحابي، فعن أيهم تسأل؟
قال: يا أمير المؤمنين، عن سلمان [الفارسي] ((٤)).
قال (عليه السلام): نعم، ويلك، علم العلم الأول والعلم الآخر، بحر لا ينزف، ورجل منا أهل البيت.
قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن أبي ذر.

(١) سورة يونس: ٢٦.

(٢) من قوله: " قال: يا أمير المؤمنين، فأهل الجنة ينظرون إلى وجه الرحمن " إلى هنا ليس في المصدر.

(٣) سورة القيامة: ٢٣.

(٤) من المصدر.

قال (عليه السلام): نعم، ويلك، رجل حريص، شحيح صحيح.
قال ابن الكواء: عجباً لك، يا أمير المؤمنين! إن نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصفه بصفة

عيسى بن مريم (عليهما السلام) في وفائه وصدقه وزهده وأنت تصفه بالشح والحرص!
قال (عليه السلام): ويلك ألم أخبرك أنك متعنت غير متفقه، إنه كان صحيحاً في أموره كلها، شحيحاً على دينه، حريصاً على التقرب إلى ربه.
قال: يا أمير المؤمنين، فأخبرني عن نفسك.

قال (عليه السلام): ويلك، أتسألني أن أزكي نفسي وقد نهى الله تعالى عن ذلك؟
قال: أوليس الله تعالى يقول: * (وأما بنعمة ربك فحدث) * ((١))؟
قال (عليه السلام): هذا في العافية والدين والدنيا، كنت إذا سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

أعطاني، وإذا سكت ابتدأني، وبين الجوانح مني علم جم ما بينك وبين [أن تقوم] ((٢)) الساعة، ما من فئة تبلغ عدتها ثلاثون رجلاً إلا وقد علمت قائدها وسائقها، وصاحب ميسرتها وميمنتها، وحامل رايتها، والإمام عليها.
قال: ثم أقبل الأشعث بن قيس فتخطى رقاب الناس حتى دنا من أمير المؤمنين (عليه السلام) [ليسأله حديثاً] ((٣))، فقطع الحديث، ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام) - من

غير أن يسأله أحد منا - : ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا كان الله أجل وأعدل من أن يرجع في ستره يوم القيامة، ولا عاقب الله عبداً في الدنيا إلا كان الله أعدل وأجل من أن يشني لعبده العقوبة يوم القيامة. ((٤))
١٩٨ - قال: وفي حديث آخر ((٥)): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سلوني قبل أن

(١) سورة الضحى: ١١.

(٢) من المصدر.

(٣) من المصدر.

(٤) الغارات للثقفى: ١٠٣ و ١٠٤، الإحتجاج: ١ / ٦١٢، تاريخ مدينة دمشق: ٢٧ / ٩٩ و ١٠٠، بحار الأنوار: ١٠ / ١٢١ ح ٢.

(٥) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٢.

تفقدوني، فوالله لا تسألوني عن فتنة تكون إلى يوم القيامة إلا أخبرتكم بها، ولا تسألوني عن آية من كتاب الله تعالى إلا أخبرتكم عنها أبليل نزلت أم بنهار، أو في سهل أو في جبل، أو بمكة أو بالمدينة، أو في مؤمن أو في منافق.

فقام إليه ابن الكواء، فقال: يا أمير المؤمنين، ما هذا السواد الذي في القمر؟ قال (عليه السلام): أعمى يسأل عن عمياء ((١))! أما سمعت الله عز وجل يقول ((٢)):

* (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) * ((٣)) فهو السواد الذي تراه في القمر، إن الله خلق من نور عرشه شمسين، فأمر جبرئيل (عليه السلام)

فأمر جناحه على إحدى الشمسين فمحا بعض ضوئها بجناحه الذي سبق من علم الله لما أراد أن يكون من اختلاف الليل والنهار، والشمس والقمر، وعدد الساعات والأيام والشهور، والسنين والدهور، والارتحال والنزول، والإقبال والإدبار، ووقت الحج والعمرة، ومحل الدين، وأجرة ((٤)) الأجير، وعدد أيام الجبل، والمطلقة، والمتوفى عنها زوجها، وما أشبه ذلك.

قال: فأخبرني عن ذي القرنين أنبي أم ملك؟

قال (عليه السلام): لا نبي ولا ملك، كان عبدا [لله] ((٥)) صالحا، أحب الله فأحبه، ونصح

لله فنصح الله له، بعثه الله إلى قومه فضرب ((٦)) على قرنه الأيمن، فغاب عنهم ما شاء الله، ثم بعثه ثانية فضربوه على قرنه الأيسر، فغاب عنهم ما شاء الله، ثم رده الثالثة

(١) أي مسألة عمياء، وهي الغامضة المشتبهة التي يصعب فهمها.

(٢) في المصدر: قول الله عز وجل.

(٣) سورة الإسراء: ١٢.

(٤) في المصدر: وأجر.

(٥) من المصدر.

(٦) في المصدر: بعثه إلى قوم فضربوه.

قال المؤلف (رحمه الله): هذا يشير إلى أنه نبي، ويمكن تأويله بأنهم جاءهم يدعوهم إلى طاعة الله، فكأنه مبعوث من عند الله.

وممكنه في الأرض، وفيكم مثله - يعني نفسه ((١)) - ((٢)).
١٩٩ - قال ((٣)): وعن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة، قال: أتى ابن الكواء أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن الله جل وعز هل

كلم أحدا من ولد آدم قبل موسى (عليه السلام)؟
فقال له علي (عليه السلام): قد كلم الله تعالى جميع خلقه برهم وفاجرهم، وردوا عليه ((٤)) الجواب. فثقل ذلك على ابن الكواء ولم يعرفه، فقال: كيف كان ذلك، يا أمير المؤمنين؟
قال: أو ما تقرأ كتاب الله إذ يقول لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) ((٥)): * (وإذ أخذ ربك من بني آدم

من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) * فقد أسمعهم كلامه وردوا عليه الجواب كما تسمع في قول الله تعالى إذ: * (قالوا بلى) *، وقال لهم: "إني أنا الله لا إله إلا أنا وأنا الرحمن"، فأقروا له بالطاعة والربوبية، وبين ((٦)) الأنبياء والأوصياء والرسل، وأمر الخلق بطاعتهم، فأقروا بذلك في الميثاق، فقالت الملائكة عند إقرارهم بذلك: * (شهدنا - عليكم يا بني آدم - أن تقولوا يوم

(١) إنما أراد (عليه السلام) نفسه، لأنه ضرب على رأسه ضربتين، إحداهما يوم الخندق، والأخرى ضربة ابن ملجم.

(٢) الغارات للثقيفي: ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦، تفسير العياشي: ٢ / ٢٨٣ ح ٣٠ و ٣١ و ص ٣٣٩ ح ٧١، علل

الشرائع: ١ / ٣٩ ح ١، كمال الدين: ٣٩٣ ح ٣، الفائق للزمخشري: ٣ / ١٧٣، الإحتجاج: ١ / ٥٤٥، النهاية

لابن الأثير: ٤ / ٥٢، مختصر بصائر الدرجات: ٢٠٤، الرجعة للأسترآبادي: ١٥٨ ح ٨٦، تفسير البرهان: ٣ / ٥١٣ ح ٧ و ٨، بحار الأنوار: ١٠ / ١٢٤ ح ٣، و ج ١٢ / ١٨٠ ح ٦، و ج ٣٩ / ٣٩ ح ١٢ وفيه بيان لطيف

بين فيه الوجوه الدالة على أنه (عليه السلام) ذو قرني هذه الأمة، و ج ٥٣ / ١٠٧ ح ١٣٧، و ج ٥٧ / ١٣١، و ج

٥٨ / ١٥٩ ح ١٠، تاج العروس: ٩ / ٣٠٧.

(٣) قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام): ح ١٣.

(٤) كذا في المصدر، وفي الأصل: ورد عليهم.

(٥) في المصدر: أو ما تقرأ كلام الله إذ يقول لنبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)؟

(٦) في المصدر: بعث.

القيامة إنا كنا عن هذا - الدين والأمر - غافلين) * ((١)). ((٢))
قال المؤلف: هكذا جاءت هذه الرواية، وابن الأصفى الظاهر أن المراد به
ملك الروم، وهو لا يعتقد بالنبوة والرسالة فكيف يقول هذا الكلام؟ إلا أن يكون
معتقدا بها في الباطن.

هذا ما وصل إلينا وجمعناه من عجائب قضايا مولانا أمير المؤمنين علي
بن أبي طالب (عليه السلام) وأحكامه ومسائله الغامضة.
وكان الفراغ من جمعه سنة ١٣٦٤. وكتب بيده الفانية الفقير إلى عفو ربه
الغني محسن الحسيني العاملي غفر الله له ولوالديه، وذلك بمنزلي في دمشق
الشام في محلة الأمين، والحمد لله وحده، وصلى الله على رسوله محمد وآله
وسلم...

و

(١) سورة الأعراف: ١٧٢.
وقال المؤلف (رحمه الله): وقع هنا سهو من المرتب فأدرج مسائل ابن الكواء الأربع المتقدمة في قضاياها في
أمانة عمر، وحقها أن تكون في أمارته.
(٢) خصائص الأئمة (عليهم السلام) للشريف الرضي: ٨٧، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٨٤ عن صفوة الأخبار،
قضاء أمير
المؤمنين (عليه السلام): ١٠٢ ح ٣٥.